مركز دراسات الوحدة العربية

علي خليفة الكواري

الديمقراطية

طوق نجاة للمجتمعات والدول العربية

الديمقراطية

طوق نجاة

للمجتمعات والدول العربية

علي خليفة الكواري

الديمقراطية

طوق نجاة للمجتمعات والدول العربية



الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

الكواري، علي خليفة

الديمقراطية: طوق نجاة للمجتمعات والدول العربية/ علي خليفة الكواري

224 ص.

ببليوغرافية: ص 215 - 218.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-936-4

1. الديمقراطية. 2. المواطنة. 3. الأحزاب العربية. 4. الكتلة التاريخية. 5. المجتمع المدني.
6. النخب الحاكمة. 7. الحكومات العربية. أ. العنوان.

320.956

العنوان بالإنكليزية

Democracy

A Safeguard for Arab States and Societies

Ali Khalifa Al-Kuwari

مركز دراسات الوحدة العربية

Email: info@caus.org.lb

http://www.caus.org.lb

تصميم الغلاف: يارا حيدر

الطبعة الأولى،

بيروت، أيـــار/مـايو 2021

المحتويات

القسم الثالث
من أجل الديمقراطية

تقديم عام وشكر وعرفان

منذ ربع قرن، وبالتحديد في أواخر عام 1996 أثناء رحلة مريحة، بدأت وتطورت في ذهني فكرة أكاديمية طموحة، وهي أن أختم مؤلفاتي بإصدار كتيّبات يكون كل منها خلاصة مركّزة ومقدمة معرفية في حقل من الحقول التي انشغلت بصورة متصلة بموضوعاتها. وهي النفط والتنمية والحاجة إلى الإصلاح، والديمقراطية أخيرًا، باعتبار أن الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية يجب أن يمثل هدفًا من الأهداف الوطنية الكبرى في كل قطر عربي، ووسيلة أيضًا لتحقيق تلك الأهداف من خلال المشاركة السياسية الفعّالة للشعوب.

وقد مر الزمن عليَّ سريعًا قبل أن ألاحظ حاجتي إلى جهد لم أعد أقوى عليه، يحتاج إلى وقت أطول من السابق للقيام بكتابة ما طمحت إلى تأليفه، لما يتطلبه التأليف اليوم مني من استيعاب وتفكير وقراءة كثيفة وذاكرة حاضرة وقدرة جسدية على تحمل عبء البحث والتوثيق، وما يتطلبه من حركة وجلسات طويلة على المكتب لم أعد أقوى عليها من جديد.

* * * *

عدت إلى مؤلفاتي وإلى البحوث والأوراق والمقالات التي ساهمت بها في الحوار العلمي والثقافي في مجالات اهتماماتي، فوجدت أن جهد تأليف ما كنت أطمح إلى إصداره من كتيبات لتكون خلاصات ومقدمات معرفية لموضوعات مثل النفط والتنمية والحاجة إلى الإصلاح، إضافة إلى الديمقراطية بكونها طوق نجاة للدول والمجتمعات العربية، قد أصبح فوق طاقتي. وقد لا يسعفني الوقت وتمكنني القدرة على البحث الجديد لإنجازه على نحوٍ مُرضٍ.

لذلك ركزت على قراءة دراساتي وبحوثي ومحاضراتي، ومقدمات كتب شاركت في نشرها لموضوعات قمت بتنسيق جهود البحث فيها، لأرى أهمية وحجم الاستفادة منها في

إصدار كتيّبات تكون قراءات مختارة في الموضوعات التي كنت أطمح إلى تأليف كتيبات حولها، «فما لا يُدرَك كلّه لا يُترك جُلّه» وفقًا للقول المأثور.

وتوصلت إلى اختيار مواد إصدارين رئيسيين **أولهما**: بعنوان **النفط والتنمية والحاجة للإصلاح**؛ و**ثانيهما**، بعنوان **الديمقراطية طوق نجاة للمجتمعات والدول العربية**، ليكونا مصدرًا لقراءات مختارة للمهتمّين والمثقفين بوجه عام، وللباحثين وطلاّب العلم ومعنيين آخرين بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمنطقة في تلك الحقبة، فربما يحقق هذا البديل المتاح قدرًا لا بأس به مما كنت أهدف إلى تحقيقه من التأليف.

شرعت أقرأ ما اخترت من مساهماتي عبر أربعة عقود، مركّزًا على البحوث والأوراق التي مثلت مرتكزًا لاهتماماتي بالموضوعات الرئيسية التي كتبت حولها ونسقت جهود عربية وعززتها، بفضل تعاون زملاء كرام من أجل طرحها وتنمية معرفة عربية في مجالاتها، فضلاً عن السعي لإصلاحها قبل فوات الأوان

* * * *

وفي هذه **المقدمة العامة** المشتركة للإصدار الأول: كتيّب: **النفط والتنمية والإصلاح في أقطار مجلس التعاون**، والإصدار الثاني: كتيّب: **الديمقراطية طوق نجاة للمجتمعات والدول العربية**، سوف أشير إلى المشترك بينهما.

و**أول** المشترك بين الكتيّبين أن الموضوعات التي وردت في كل منهما تعبّر بصورة رئيسية عن معرفتي وقت كتابتها وتقترب من أسلوب الطرح والمناقشة السائد خلال الفترة التي كُتب فيها الموضوع. وقد أقتصر تدخلي عند تحرير المادة من أجل إعادة نشرها، على التنقيح والاختصار غير المخلّ بجوهر أصل الموضوع. ولذلك فإن موضوعات كل جزء هي قراءات مختارة تعبّر عن الزمن الذي كتبت فيه وعن اهتمامات جيلي آنذاك ومستوى طرح القضايا والهموم العامة في المنطقة من وجهة نظر بعض أبنائها من المعنيين بتقدمها. وبذلك لم أغيّر جوهر الرأي الذي تم طرحه وقت الكتابة، ولا الحلول المقترحة لتلائم معرفة اليوم. ولهذا يقتضي الحال تأكيد الطبيعة التاريخية للمواد المنشورة في كل جزء، آملاً ألاّ يطالبني الأصدقاء بما يجب أن يكتب عن تلك الموضوعات في الوقت الحاضر.

و**ثاني** المشترك بين الكتيّبين هو أن أغلب الموضوعات التي تم طرحها كانت تطرح من منظور الحاجة إلى إصلاح وجه من أوجه الخلل أو أكثر، من التي صاحبت عصر النفط وتفاقمت مع ارتفاع ريع النفط وسوء تخصيصه. هذا إضافة إلى تركّز السلطة وإنكار

حق المواطنين في أغلب دول المنطقة في المشاركة السياسية الفعّالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة التي تؤثر في حاضرهم ومستقبل الأجيال المتعاقبة.

وجدير بالذكر، أن أوجه الخلل تلك ما زالت تنتظر الإصلاح، وتحتاج إلى إصلاح جذري عاجل قبل فوات الأوان. هذا وإن كانت سبل الإصلاح المقترحة عبر أربعة عقود تحتاج إلى ملاءمة لحاجات وظروف الوقت الذي تصبح فيه إرادة الإصلاح قد تم فك أسرها، وقضية الإصلاحات أصبحت قيد التنفيذ.

* * * *

بدأت العمل في مشروع الكتيبين في أواخر عام 2019 بعد إجازة الصيف، وبدأت الكتابة بتاريخ 2020/1/16 قبل حجر جائحة كورونا بقليل.

وفي الختام عليَّ واجب تقديم الشكر والعرفان بفضل من أهدى إلى عيوبي وساعدني على إنجاز الكتيّبين بالصورة التي هما عليها. وأول من اعتمدت عليه في الاستشارة وطلب العون هو ابني وصديقي الوفي جاسم، كما كان يعرف نفسه منذ الصغر. وقد تنوعت اليوم مساندة جاسم لي فنيًا، وارتقت موضوعيًا.

وقد تَواصل فضل أصدقائي الذين يقفون معي دائمًا منذ أن تكون الكتابة فكرة حتى يتم تنقيحها وإعدادها للنشر. وأخص منهم الصديق الدكتور حسن السيد عميد كلية القانون السابق بجامعة قطر، والابن النجيب سعد المطوي، وصديق العمر الدكتور عبد الله جمعه الكبيسي المدير الأسبق لجامعة قطر، والصديق العزيز الغالي هاني الخراز، الذين كانوا دائمًا وأبدًا مشجعين ومعينين لكل جهد في الكتابة أقوم به، يقدمون ملاحظاتهم القيّمة ويغنون العمل بمقترحاتهم الصائبة.

والشكر والتقدير والعرفان موصولٌ إلى الأخت الفاضلة أم عبد الله الكاتبة والناقدة نورة السعد التي كانت دائمًا خير من يبصرني بما في كتابتي من نواقص، تأتي آراؤها أحيانًا قوية وإيجابية تعيدني مرة أخرى إلى ما كتبت أقوّمه وأحسن فيه بقدر المستطاع، شاكرًا لها لَفت نظري إلى ما فاتني وعلى ما بذلته من جهد كريم أعتمد عليه.

وتقديم الشكر والامتنان والعرفان للزميل والصديق الدكتور عمر الشهابي لوقوفه معي في قراءة وتقويم ما أنجزه أول بأول، والتفضل بلفت نظري إلى المراجع، وتزويدي بها أحيانًا والأخذ على عاتقه تبصيري لما يحسن الأخذ به.

وأخيرًا، وليس آخرًا، أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لمركز دراسات الوحدة العربية

على نشره مشكورًا لمعظم كتبي، وبحوثي في مجلة **المستقبل العربي**. والشكر والتقدير موصول إلى الأخت الفاضلة الأستاذة لونا أبو سويرح، المدير العام للمركز، والزملاء الكرام في الدراسات والتحرير والتنفيذ في المركز على اهتمامهم بهذا الكتيِّب وعنايتهم الكريمة.

وغنيٌّ عن القول إنني المسؤول الوحيد عن كل ما يبدو في الكتيّبين من نقص أو أخطاء غير مقصودة، آملاً أن يجد القارئ المهتم في موضوعاتهما ما يضيف ويفيد. والله من وراء القصد.

علي خليفة الكواري

الدوحة، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020

مقدمة

من هنا كانت البداية
مشروع لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية(*)

رغيد كاظم الصلح
علي خليفة الكواري

الديمقراطية وحقوق الإنسان شعار الحقبة الراهنة في العالم أجمع. وبفعل عوامل داخلية، في المقام الأول، تنتشر المطالبة بنظم حكم ديمقراطية. القوى الديمقراطية في كل مكان من العالم توحد نفسها في مواجهة أنماط الحكم المطلق والحكومات الشمولية، محتمية في مواجهتها تلك بمظلة حقوق الإنسان، وضرورة تطبيق حكم القانون، وضمان حق ممارسة المواطنين الحريات العامة. والبلدان العربية ليست استثناءً، ولا هي أقل الدول تضرراً من أنماط الحكم المطلق. فالعرب قد تطلعوا منذ القرن التاسع عشر إلى الحياة الديمقراطية بوصفها ممارسة عملية للمبادئ التي بشر بها الإسلام وجاء بها القرآن الكريم

(*) **المصدر**: علي خليفة الكواري، محرر، **حوار من أجل الديمقراطية** (بيروت: دار الطليعة، 1996)، ص 15-20.
وفي الأصل نشر «"مشروع" لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية،» في: **المستقبل العربي**، السنة 15، العدد 161 (تموز/يوليو 1992)، ص 15-20.

وكان الهدف من نشر فكرة المشروع وتصورات وضعه موضع التطبيق هو إطلاق جهد عربي متواضع لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية يتحول فيما بعد إلى مركز أو معهد مختص في دراسات الديمقراطية. وقد استمر نشاط المشروع الذي أنشئ من أجل تمويله من أجل الابتعاد عن مصادر التمويل الخارجي وقف دراسات الشورى والديمقراطية، لفترة جاوزت عقدين من الزمن من 1991-2010 (انظر نشاط المشروع). وما زال المشروع يأمل بدء مرحلته الثانية، يبحث عن إمكان وجود دولة عربية تتوافر فيها الحريات الأكاديمية، تكون راغبة في استضافته على أراضيها.

(وأمرهم شورى بينهم). وقد أسس العرب منذ القرن التاسع عشر أيضًا، الأحزاب وأقاموا التجمعات الجبهوية من أجل المطالبة بالدساتير وإقامة الحياة النيابية وتقييد صلاحيات الملوك والحكام. ونجح عدد من البلدان العربية في تحقيق انفتاح سياسي، إن لم يكن قد تحول إلى عملية ديمقراطية مستقرة، فإنه من دون شك حقق نقلة كبيرة للمجتمعات العربية في مجال حقوق الإنسان، وترسيخ مفهوم المواطَنة، كما أكد الشرعية الدستورية ومبدأ حكم القانون، وأبرز حق ممارسة المواطنين الحريات العامة.

لقد كان نضال العرب ضد الاستعمار الأجنبي مقرونًا دائمًا بمطالبتهم بنظم ديمقراطية للحكم. وقد تحقق ذلك لعدد من البلدان العربية في الفترة السابقة على نكبة فلسطين عام 1948، التي بدأ العرب بنتيجتها يتشككون في قدرة نظم الديمقراطية السياسية على صيانة الأمن القومي. وبدت النظم الديمقراطية الحديثة الناشئة في البلدان العربية عاجزة عن تعبئة الموارد وحشد الطاقات في مواجهة العدوان الصهيوني. كذلك ظهرت هذه الأنظمة وكأنها غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التنمية الشاملة وإرساء العدالة الاجتماعية. مقابل ذلك الضعف، الذي اتصفت به الأنظمة العربية آنذاك، برز نموذج الاتحاد السوفياتي، بعد الحرب العالمية الثانية، كدولة قويًا اقتصاديًا وعسكريًا. وفُسر هذا النجاح بأنه نتيجة الحكم المطلق ونظام الحزب الواحد، فكان لذلك أثر في الخيارات العربية الديمقراطية.

وقد كان لهذه المرحلة التي لم يتجاوز عمرها عشرين عامًا آثار سيئة جدًا في المساعي الديمقراطية التي سبقتها على مدى مئة عام. وهذا ما يفسر جزئيًا تعثر المساعي الديمقراطية اليوم في البلدان العربية، وعدم وضوح الرؤية، كما يشير إلى أسباب تأخر بروز قوى تمارس الديمقراطية داخل تنظيماتها وفيما بينها، الأمر الذي لا يمكن من دونه تحقيق فعّالية النضال الديمقراطي، وبلوغ توازن القوى بين الحكومات والمجتمعات المدنية التي تحكمها.

ومن أجل مواجهة هذا الوضع الشاذ، برز شعور لدى مثقفين عرب بضرورة تعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية. ونما هذا الشعور منذ هزيمة عام 1967، وارتفعت أصوات دعاة الديمقراطية منذ نهاية السبعينيات. وتزايد إدراك أهمية العمل الديمقراطي منذ مطلع الثمانينيات ليتخذ شكل ندوات وحوارات ودراسات جادة، وتأسيس أو تنشيط منظمات حقوق الإنسان على المستوى القومي والقطري، فضلاً عن بروز عدد من الأحزاب والحركات السياسية. وباتت الديمقراطية في التسعينيات مطروحة على نطاق واسع قلّ أن يخلو منها مقال أو مداخلة مثقف، أو خطاب مسؤول سياسي عربي.

وأصبحت الديمقراطية بذلك الانتشار غير المنضبط بمفهوم محدد، في خطر من

محبيها، الذين قل أن يتفقوا على مفهوم الديمقراطية، فلكلٍ مفهومه. ويتضح الخطر على الديمقراطية أكثر عندما يلاحَظ أن الكثيرين من رافعي شعار الديمقراطية، لا يمارسون الديمقراطية داخل منظماتهم، أو فيما بينها، تستوي في ذلك التنظيمات الحكومية والتنظيمات غير الحكومية. هذا الغموض الفكري، والتناقض الملحوظ بين القول والممارسة الفعلية للديمقراطية، أصبحا يمثلان خطرًا على الديمقراطية في البلدان العربية ويهددان بتحولها إلى شعار أجوف مثلما صارت الاشتراكية يومًا شعارًا أجوف.

من هنا انبثق التفكير في البحث عن أدوات وقنوات إضافية لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية. وهذا لا يعني التقليل من أهمية المؤسسات التي أخذت على عاتقها، وعلى الأخص منذ مطلع الثمانينيات، مسؤولية طرح قضية الديمقراطية وتنظيم الحوارات الجادة حولها. وإنما يعني تعزيزها بأدوات ورفدها بقنوات تكون أكثر تفرغًا للهمّ الديمقراطي، الأمر الذي سوف يسمح لها بالتركيز عليه دون أن يشغلها عنه هدف آخر. وإيجاد مثل هذه الأدوات وخلق القنوات الإضافية ليس بالأمر الهيّن اليسير، ولا يمكن أن يكون جهدًا فرديًا. بل إن التفكير والحوار حول ماهية هذه الأدوات وشكل القنوات التي تحتاج البلدان العربية إلى إضافتها في ضوء محددات الواقع، يجب أن تأخذ الوقت الكافي وأن تعطى ما تستحقه من التفكير والتدبير، حتى تكون تلك الأدوات والقنوات عونًا للمساعي الديمقراطية، تتقبلها التيارات السياسية والفكرية الفاعلة على الساحة العربية، وترى فيها الحياد، وتجد فيها الوسيلة، لتعزيز المساعي الديمقراطية على المستوى القطري.

وتمهيدًا لتوصيف تلك الأدوات، وتكييفها وفق أهداف واقعية، إضافة إلى أهمية التعرف إلى القنوات الإضافية لتعزيز المساعي الديمقراطية، تم تبنّي مشروع دراسي أُطلق عليه **«مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية»، واختيرت مدينة أكسفورد في المملكة المتحدة مقرًا له.** ويطمح المشروع في مرحلته الراهنة إلى أن يحقق أمرين: **أولاً،** أن يكون أداة للتعرف إلى الفكر الديمقراطي في البلدان العربية، وتبيُّن أوجه الاختلاف حول الديمقراطية وتحري إشكاليات قبولها من جانب القوى السياسية، وصعوبات تطبيقها في البلدان العربية. ومن أهم هذه الإشكاليات التناقض المطروح بين الإسلام ونُظم الحكم الديمقراطية. ومنها أيضًا مسألة التوازن بين الدولة والمجتمع المدني في البلدان العربية. ومن هذه الإشكاليات أيضًا ما هو متعلق بتطبيق المبادئ الديمقراطية داخل الأحزاب والحركات السياسية التي تضطلع بدور تطوير المجتمعات العربية، **ثانيًا،** أن يكون أداة توسط وقناة تواصل بين الباحثين والمفكرين وممارسي العمل الديمقراطي، المنتمين إلى مختلف التيارات السياسية والفكرية الفاعلة على الساحة العربية. ومن أجل تحقيق هاتين

الغايتين، يعتزم المشروع إجراء حوارات معمقة حول المفاهيم الديمقراطية وإشكالياتها عبر سلسلة من ورش العمل وحلقات النقاش يتم عقدها داخل البلدان العربية وخارجها.

وفي المرحلة **الوسيطة** من عمر المشروع الدراسي، ينتقل اهتمام المشروع إلى دراسة مستقبل الديمقراطية في عدد من البلدان العربية، وفق منهج بحثي مشترك بهدف التعرف إلى مداخل الانفتاح السياسي. وفي هذه المرحلة تكون الدراسة القطرية أداة للحوار بين التيارات الفكرية والسياسية الفاعلة في البلد المعني، الأمر الذي يتيح للمشروع الدراسي التعرف إلى المداخل العامة للانفتاح الديمقراطي، ومداخل ترسيخ التجارب الديمقراطية الناشئة في البلدان العربية، هذا فضلاً عن الآثار الإيجابية لمثل هذا الحوار في جهود تعزيز المساعي الديمقراطية في البلد المعني.

وفي المرحلة **الختامية** من المشروع الدراسي تقدَّم رؤية مشتركة لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية تكون بمثابة استراتيجية لتنمية ونشر الثقافة الديمقراطية وتنسيق جهود القوى الديمقراطية بما يعود عليها بالدعم والمساندة الفنية والإعلامية في عملها من أجل الديمقراطية. ومثل هذه الاستراتيجية لها متطلبات تنفيذ، من بينها أدوات للمتابعة وقنوات للتواصل لا تقل في البداية عن مركز بحوث ودراسات ونشر، إضافة إلى منتدى حوار وتبادل معلومات بين القوى الديمقراطية من مختلف التيارات الفكرية والسياسية في البلدان العربية.

إن المشروع، إذ يحاول تعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية، يضم جهوده إلى مبادرات أخرى كثيرة سبقته على هذا الصعيد. تلك المبادرات بعضها كان على الصعيد الوطني القطري، والآخر كان على الصعيد العربي القومي. ويسعى المشروع إلى بلورة **ثلاثة أبعاد** في الجهد الفكري الذي ينوي الاضطلاع به.

البعد الأول: الاختصاص، بمعنى أن المشروع سيركز على موضوع الديمقراطية مع ما يتصل به بصورة مباشرة من جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية.

البعد الثاني: الدراسات المقارنة ـ والمقارنة هي أساسًا بين المجتمعات العربية ـ وبين تجاربها المتعددة في التطور السياسي. ونظرًا إلى ما في هذه المجتمعات من عوامل وقواسم مشتركة تتجسد في وحدة اللغة، وأثر الإسلام بوصفه دين الأغلبية ومصدر ثقافة غير المسلمين من العرب، إضافة إلى الخبرة التاريخية المشتركة وما تحمله من آلام وتبشر به من آمال ـ كل ذلك يسهل إجراء البحوث والدراسات المقارنة ويوفر إمكانية الخروج

منها بدروس واستنتاجات تفيد العمل الديمقراطي في الأقطار العربية عمومًا. فهي تسمح للمعنيين بالشأن الديمقراطي، سواء كانوا من أهل الرأي أم من أصحاب المسؤولية في هذه الأقطار، بأن يستفيدوا من خبرات وتجارب الأقطار التي سبقتهم في مضمار التحول الديمقراطي.

وبديهي أيضًا أن الدراسات المقارنة لن تتوقف عند الأقطار العربية وحدها، بل ستتجاوزها إلى الدول والمجتمعات التي سبقت البلدان العربية في السير على الطريق الديمقراطي. إن الغاية هنا هي تحفيز وتوفير مجال الاطلاع على هذه التجارب ومقارنة أحوالها مع أحوال المجتمعات العربية والنظر في إمكانية الإفادة من تجاربها وخبراتها. وحتى يكون «المشروع» قادرًا على تحقيق هذا النوع من البحوث والدراسات، فإنه لابد له من أن يكون على صلة وثيقة بالمؤسسات والمنتديات ودور العلم وأهل الفكر والاختصاص في الأقطار العربية والأجنبية المعنيين بالمسألة الديمقراطية تحديدًا. وهو في حاجة أيضًا إلى توفير الإطار الذي يسمح لهؤلاء بتبادل الخبرات والتجارب الفكرية عبر الأقطار العربية.

البعد الثالث: الدراسات الإمبيريقية، وهي الدراسات التي تسمح بتطوير العمل الديمقراطي على أساس العلم والواقع، بدلاً من أن تحركه الاعتبارات الأيديولوجية المحضة والرغبة في التفكير. وهذا الفرع من الدراسات أصبح أكثر سهولة اليوم من ذي قبل، بعدما اتجهت بعض المجتمعات العربية إلى الانفتاح وإلى إتاحة المجال أمام الباحثين لدراسة أحوالها وتحليل أوضاعها.

وبمقدار نجاح المشروع في التشديد على هذه الأبعاد في عمله ونشاطه، سيكون قادرًا على المساهمة في توفير الأساس الفكري المتين لعملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية، آملاً أن تتم هذه العملية دون نكسات وتراجعات، ودون هزات اجتماعية وسياسية، ووسط تعاون وتآلف سائر القوى الحية في المجتمعات العربية.

ويجدر بنا في هذه المقدمة أن نتطرق، ولو بشكل عابر، إلى مبررات الديمقراطية في البلدان العربية. وغني عن القول، إن ما طرح من مبررات عقلانية وعملية، وما قدِّم من اعتبارات أخلاقية لأفضلية نظم الحكم الديمقراطي على نظم حكم الوصاية، تنطبق على حالة العرب مثلما تنطبق على غيرهم من الأمم والشعوب، ولا حاجة بنا إلى تكرار ذكرها في هذه المقدمة. فالمساواة في الحقوق والواجبات، وصيانة حرية الإنسان الذي كرّمه الله، وسيادة حكم القانون، كلها قيم عالية لدى العرب والمسلمين عزيزة عليهم، «وإذا لم تكن الكثرة على حق، فإن القلة أبعد ما تكون دليلاً عليه». ويبقى علينا بعد ذلك أن نشير

إلى دواع ومبررات إضافية تلحّ على العرب والمسلمين، وتدعوهم إلى الالتزام بالمنهج الديمقراطي باعتباره منهج ضرورة.

وقد عبر رمز من رموز الحركات الجماهيرية عند خروجه من سجون أحد البلدان العربية عن واحد من هذه المبررات الإضافية بقوله «... البلاد سائرة إلى قتال الكل ضد الكل إن لم تسلِّم كل الأطراف بحق كل طرف في الوجود على حد سواء وما يترتب على هذا الحق من حقوق أخرى...». هذا القول على بساطته عميق ويعبّر عن معاناة حقيقية، ونظرة ثاقبة إلى المبررات الإضافية التي توجب على المجتمعات العربية أن تسرع في عملية التحول من أنماط الحكم الراهنة إلى نظم حكم ديمقراطية. فإذا كانت الحكومات العربية لم تقنعها بعد المبررات العقلانية التي اقتنع بها العالم من حولها، وإذا كانت بعض قوى المعارضة ما زالت تعتقد بإمكان الحسم المنفرد وفرض إرادتها بالقوة على كل من يعارض وجهة نظرها، فإن مخاطر الحروب الأهلية وتفكيك المجتمعات العربية من الداخل وإعادة تشكيل البلدان العربية على أسس طائفية وعرقية ودينية، وفتح الباب للقوى الخارجية المعادية لأن تعيد تشكيل المجتمعات العربية وفق مطامعها؛ كفيلة بتقديم مبررات إضافية عاجلة تدعو إلى تبني المنهج الديمقراطي كمنهج ضرورة لا بديل له طال الزمن أو قصُر.

ويضاف إلى هذه المبررات الداعية إلى سرعة الانتقال الديمقراطي في البلدان العربية، ما تعانيه المجتمعات من قصور العمل الرسمي في أغلب البلدان العربية، وتغليبه المصالح والآراء الشخصية للفئات الحاكمة على الأهداف المجتمعية والتطلعات العامة للشعب في البلد المعني. ولعل الخبرة التاريخية لنظم الحكم عبر التاريخ العربي الإسلامي تقدم بدورها مبررًا إضافيًا آخر لتبني نظم حكم لا تكون فيها الكلمة الأخيرة لفرد أو قلة، ولا تكون فيها وصاية من أحد على أحد بالغ الرشد عاقل، وإنما تكون نظمًا يتحقق بموجبها ما شرف الله عز وجل أمتنا به (**وأمرهم شورى بينهم**). وهل هناك ما هو أدل على استبداد الحكام عبر التاريخ العربي الإسلامي، وتغليبهم مصالح الفئة الحاكمة على المصالح المجتمعية، من أن عدد الذين يطلق عليهم خلفاء راشدون لا يتعدون أصابع اليد الواحدة، يمثلون الاستثناء وليس القاعدة. إن النفي غير المباشر لصفة الرشد عمن يكون ما عدا الخلفاء الراشدين يقدم دليلاً قاطعًا على حاجة العرب والمسلمين إلى منهج حكم يعبّر عن رأي ومصالح الأغلبية؛ دون أن يجور على رأي ومصالح الأقليات، أو يتعسف في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما حلل.

ولعل التفاؤل بمستقبل الديمقراطية اليوم يفوق التشاؤم. ولعل المستقبل المنظور

يبشر بحقبة عربية تخفت فيها تدريجيًا الاعتراضات المبدئية على الديمقراطية الدستورية، ويحل مكان التشنج والمغالطات حوار إيجابي مسؤول حول ماهية الديمقراطية المنشودة، وكيفية التحول سلميًا من نظم الحكم السائدة في البلدان العربية إلى نظم حكم أكثر مراعاةً للمصالح المجتمعية، وأكثر انصياعًا لآراء الأغلبية، وأكثر انحيازًا لمصالحها دون تعسف أو جور على الأقليات أو تلاعب بثوابت المجتمعات ومقدسات الأمة. إن ما نشهده اليوم، على المستوى الرسمي والمستوى الأهلي، من لين لهجة، وتقبُّل مبدئي للمنهج الديمقراطي من جانب فئات وقوى ومصالح وعقائد كانت حتى وقت قريب تناصب الديمقراطية السياسية العداء، يساعد جهود تعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية ويسهل مهمتها في ضوء هذا التغير الداخلي، إضافة إلى ما يطرحه النظام العالمي الراهن من شعارات يمكن أن يستفيد العرب منها بصرف النظر عن صدق النيات؛ إذ يفرز النظام العالمي اليوم آليات، ويتيح فرصًا، رغم إرادته، يمكن العرب، مثل بقية شعوب العالم، أن يوظفوها لمصلحتهم وأن تكون وسيلتهم لبلوغ أهدافهم التي يصعب بلوغها في عصرنا الحاضر دون الاستناد إلى الشرعية الديمقراطية.

إن هذا التحول الذي نشهده، من الرفض المطلق للديمقراطية إلى القبول المشروط بها، يسير إلى مرحلة جديدة في البلدان العربية تبشر بوجود فرصة لبداية حوار جاد ومسؤول حول مفهوم الديمقراطية المعاصرة بوصفها منهج حكم وتقنية معاصرة للمشاركة السياسية الفعّالة، وليست عقيدة تحل محل غيرها من عقائد المجتمعات التي تختار نظمًا ديمقراطية للحكم. وهذا الحوار الجاد المسؤول الذي تتوقف على نجاحه قدرة البلدان العربية على إدارة أوجه الاختلاف وتجنُّب الصرعات المدمرة، هو ما يطمح «مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية» إلى تعزيزه بفضل تعاون الخيِّرين من عقلاء الأمة ومن المعنيين بمستقبلها. فإلى هؤلاء تتوجه دعوة «المشروع»، وبجهود هؤلاء تتماسك مجتمعات البلدان العربية عندما تتمكن من إدارة أوجه الاختلاف سلميًا وفق المنهج الديمقراطي الذي لا يُستثنى فيه أحد ولا تُسقِط فيه جماعة حقَّ جماعة أخرى في المشاركة السياسية.

القسم الأول

حول المفاهيم

الفصل الأول

مفهوم المواطَنة في الدولة الديمقراطية(*)

تمثل هذه الورقة التي أعدت عام 2000، قراءة أولية لمفهوم المواطَنة كما استقر في الدولة الديمقراطية المعاصرة. أما غرضها فقد تمثل، حين كتابتها، بتنمية فهم مشترك أفضل بين المتحاورين، عند مناقشة مدى «مراعاة مبدأ المواطَنة في الدول العربية» في اللقاء العاشر لمشروع دراسات الديمقراطية الذي عُقد في أكسفورد أواخر صيف عام 2000.

وجدير بالتأكيد أن اهتمام هذه الورقة سوف يتركز على تطبيق مبدأ المواطَنة في الدولة الواحدة ذات السيادة، وسوف يكون معنيًا بمدى مراعاة الجوانب القانونية والسياسية لمبدأ المواطَنة في الدولة الواحدة، باعتبار أن مراعاة تلك الجوانب مؤشر على التزام بالمواطَنة من حيث المبدأ.

بعد هذين التوضيحين، نَدَخل مباشرة في موضوع الورقة ونتناول الجانبين التاليين: أولاً: لمحة تاريخية حول بروز مبدأ المواطَنة. ثانيًا: المفهوم المعاصر لمبدأ المواطَنة.

أولًا: لمحة تاريخية حول بروز مفهوم المواطَنة

اقترن مفهوم المواطَنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة (Polyarchy) من المواطنين في كيان محدد، وتمثل التعبير السياسي عن

(*) ورقة أُعدت للاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات الديمقراطية والذي عُقد بتاريخ 26 آب/أغسطس 2000. انظر الكتاب الصادر عن اللقاء: علي خليفة الكواري، محرر، **المواطَنة والديمقراطية في البلدان العربية**، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص 13-40.

إقرار مبدأ المواطَنة في قبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين في الشؤون العامة. وقد مر مبدأ المواطَنة عبر التاريخ بمحطات تاريخية نما فيها مفهوم المواطَنة حتى وصل إلى دلالته المعاصرة[2].

1 ـ مفهوم المواطَنة في العصور القديمة

إن أقرب معنى لمفهوم المواطَنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق، والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجًا له[3]. وجدير بالتأكيد أن سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة يعبر عن فطرة إنسانية حالت القوة الغاشمة، وما زالت تحول دون الوصول إليها. ومن هنا، فإن تاريخ مبدأ المواطَنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة، وقد كان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطَنة أو ما يقاربه من معانٍ في الأدبيات بزمن طويل.

لقد ناضل الإنسان من أجل إعادة الاعتراف بكيانه، وبحقه في الطيبات، ومشاركته في اتخاذ القرارات العامة على الدوام. وتصاعد ذلك النضال وأخذ شكل حركات اجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مرورًا بحضارة سومر وأشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين[4] والإغريق والرومان[5].

وقد استجابت الحكومات الملكية التي سادت تلك الحقب القديمة ـ بدرجات متفاوتة - لمطالب بعض الفئات التي تعتمد عليها (مثل النبلاء والكهنة والمحاربين)، ومنحتها درجة من المساواة أعلى من غيرِها من بقية السكان. كما إن الحكمة قد هَدَتْ بعض الملوك في الحضارات الزراعية ـ مثل حمورابي[6] ـ إلى أهمية إقامة الشرائع وإصدار القوانين التي تنظم الحياة وتحدد الواجبات وتبيّن الحقوق.

وقد استمر ذلك التطور في العصور القديمة بفضل سعي الإنسان إلى تحقيق الإنصاف

(2) Robert A. Dhal, *Democracy and Its Critics* (New Haven, CT; London: Yale University Press, 1989), pp. 213-265.

(3) David Miller, ed., *The Blackwell Encyclopaedia of Political Thought* (London: Blackwell, 1995), p. 74.

(4) أحمد صدقي الدجاني، **مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية** (القاهرة: مركز يافا للدراسات والأبحاث، 1999)، ص 95.

(5) *The New Encyclopaedia Britannica*, 15th ed. (Chicago, IL: Encyclopaedia Britannica Inc., 1992), vol. 20: «Knowledge in Depth,» pp. 141-142.

(6) Arnold Toynbee, *A Study of History* (London: Oxford University Press, 1969), vol. 5, pp. 291-293.

ومطالبته بالمشاركة في الطيبات وفي اتخاذ القرارات، إلى أن جاءت الحضارة الإغريقية والرومانية وأبدع الفكر السياسي الإغريقي ومن بعده الفكر الروماني القانوني على وجه الخصوص، ليضع كل منهما أسس مفهومه للمواطَنة في العصر القديم.

2 ـ قرب العرب والمسلمين الأوائل من مفهوم المواطَنة

ولعل الحياة القبلية العربية التقليدية وما نشأ عنها من حكومات، كانت أيضًا مثل التجارب السياسية الإغريقية والرومانية ـ المشار إليهما سابقًا ـ توفر قدرًا من المشاركة السياسية للمواطنين الرجال الأحرار. ويعود ذلك إلى ما يتطلبه تماسك القبيلة وعلاقات القبائل المتحالفة من مشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بهم.

وقد كان تأثير طبيعة السلطة في القبيلة العربية التقليدية باعتبار شيخ القبيلة الأول بين متساوين، ونمط علاقاتها، وراء ما عرفته اليمن في عهد الدولة القيتانية ودولة سبأ ومعين من نظم حكم تمثل فيها القبائل. وقد هيأت تلك التقاليد القبلية والتجارب السياسية العربية المشار إليها أعلاه إلى جانب التطور التجاري والاستقرار الذي فرضته ظروف مكة قبل الإسلام وجعلت أهلها يميلون إلى السلم[7] قد هيأت لأن يبرز في مكة نوع من «حكم المدينة منذ أن ثبّت قصي رئاسته على مكة ونظم شؤون المدينة»[8]. فأنشأ مجلسًا يعرف بـ(الملأ). كما أسس قصي دار الندوة[9] وأقام في مكة حكومة خاصة غير مطلقة السلطة كان له فيها منصب السدانة واللواء[10].

وعندما كان الإسلام على وشك البزوغ قام في مكة حلف الفضول[11] الذي كان يتدخل لنصرة المظلوم سواء كان من أهل مكة أو من زوارها. وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم في صباه قيام هذا الحلف وقال عنه فيما بعد «لو دعيت به في الإسلام لأجبت»[12]. ويسجل الشاعر العربي حلف الفضول في ديوان العرب بقوله:

إن الفضــول تحالفــوا وتعاقــدوا ... ألّا يقــر ببطــن مكـــة ظالــم

أمــر عليــه تعاهــدوا وتواثقــوا ... فالجــار والمعْتــرُّ فيهــم ســالم

(7) جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط 2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1977)، ج 4، ص 21.

(8) المصدر نفسه، ص 22-48.

(9) المصدر نفسه، ص 47.

(10) ناجي معروف، **أصالة الحضارة العربية**، ط 3 (بيروت: دار الثقافة، 1986)، ص 110.

(11) خالد العسلي، «الشورى في العرف القبلي: الشورى في مكة قبل الإسلام،» في: المجمع الملكي لبحوث الحضارة، **الشورى في الإسلام** (عمّان: [المجمع]، 1989)، ص 37.

(12) معروف، المصدر نفسه، ص 215.

وقد قرب المسلمون الأوائل أيضًا من مفهوم المواطَنة كما كان معروفًا قبل ظهور الإسلام. وكان ذلك بفضل ما يحمله الإسلام من منظور إنساني للوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات(13).

وإلى جانب المساواة فقد كانت مبادئ العدل والقسط والإنصاف من المبادئ الجوهرية التي شدد عليها الإسلام. وجاءت بها آيات القران الكريم ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...** ﴾ (النحل: 90). ويقول الشيخ محمود شلتوت في هذا الصدد إن أمر الله بالعدل «أمرًا عامًا، دون تخصيص بنوع دون نوع، ولا طائفة دون طائفة، لأن العدل نظام الله وشرعه، والناس عباده وخلقه، يستوون - أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم ـ أمام عدله وحكمته»(14).

ويأتي أخيرًا، وليس آخرًا، مبدأ الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكدان، إلى جانب المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والحكم بالعدل والقسط والإنصاف، الكثير من أسس تحقيق مبدأ المواطَنة، ليس بالنسبة إلى المسلمين فقط وإنما إلى كل غير المنشقين عنهم المحاربين ضدهم من أهل دار الإسلام، مسلمين وغير مسلمين.

وقد كان من الممكن أن يبني المسلمون على هذه الأسس نظامًا سياسيًا يراعي مبدأ المواطَنة إلى جانب الأخوة الإسلامية. ويذكر آدم متز في دراسته عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أن المسلمين كانوا أكثر تسامحًا مع غير المسلمين من الحضارات المعاصرة لهم(15) وأن «الإسلام أكثر تسامحًا مع طوائف النصارى من الدولة الرومانية الشرقية»(16).

ومن هنا يمكننا القول أنه لو قيِّض الله للمسلمين العمل بمبدأ الشورى، والإفادة من مدلول صحيفة المدينة، وتم تحويل ذلك إلى أسس نظام سياسي يحقق المساواة والعدل والإنصاف بين المسلمين أنفسهم وبين المسلمين وغير المسلمين ممن يتشاركون معهم في الوطن، لكان المسلمون أولى بإقرار مفهومٍ أكثر تقدمًا من عصرهم لمبدأ المواطَنة منذ زمن بعيد. ولكن المسلمين الأوائل ـ مع الأسف ـ كانوا عرضة لممارسات عصرهم وربما

(13) محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط 16 (القاهرة: دار الشروق، 1992)، ص 452.

(14) المصدر نفسه، ص 445-446.

(15) آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، 2 ج (بيروت: دار الكتاب العربي، 1967)، ص 75-118.

(16) المصدر نفسه، ص 515.

متطلبات استقرار دولتهم الفتية الصاعدة، تحقيقًا لرغبة القياديين منهم في التمتع بالسلطة والثروة اللتين بدأتا تكبران وتأخذهم إلى مسار الانفراد بالسلطة والثروة ما أمكن. وبذلك لم يتمكن المسلمون من تطوير نظام للشورى يكون باستطاعته في كل زمان ومكان تحقيق مقاصد الشريعة ومراعاة مصالح الناس. فتحول الحكم بسرعة إلى ملكية مطلقة يتلقفها من غلب. ومن هنا ابتعد المسلمون بعامة عن ذلك التطور السياسي الذي حدث في العالم اعتبارًا من القرن الثالث عشر الميلادي وأعاد اكتشاف مبدأ المواطَنة وما مثله من حجر زاوية في تنمية الديمقراطية.

3 ـ إعادة اكتشاف مبدأ المواطَنة في أوروبا

تراجع مبدأ المواطَنة في الفكر السياسي عامة طوال ما اصطلح على تسميته في أوروبا «العصور الوسطى» التي امتدت من 300 ـ 1300 بعد الميلاد[17]. وذلك بعدما اندثرت التجارب الديمقراطية المحدودة في دائرتَي الحضارتين الإغريقية والرومانية من جهة. ومن جهة أخرى بسبب توجه الحضارات السائدة آنذاك، بما فيها الحضارة العربية الإسلامية الصاعدة، إلى إقامة حكم ملكي مطلق غير مقيّد.

ولم يعد اهتمام الفكر السياسي بمبدأ المواطَنة مرة أخرى حتى حلول القرن الثالث عشر عندما بدأت أوروبا تعيد اكتشاف مبدأ المواطَنة وتبدع فيه، وقام الفكر السياسي والقانوني الجديد في دائرة الحضارة الغربية منذ القرن الثالث عشر حتى قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر، بصوغ مبادئ واستنباط مؤسسات وتطوير آليات وتوظيف أدوات حكم جديدة، أمكن بعد وضعها موضع التطبيق تدريجيًا تأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة السلطة من خلال حركات الإصلاح المصحوب بالانتفاضات الشعبية إن أمكن، وإلاّ فمن خلال الثورات المؤسِّسة للديمقراطية كالثورة الأمريكية والثورة الفرنسية.

وجدير بالتأكيد أن عملية الانتقال التاريخية من الحكم المطلق إلى الحكم المقيد ومن وضع التابع إلى وضع المواطن لم تكن عملية سهلة، بل كانت مخاضًا عسيرًا قُطعت فيه رؤوس ملوك وسالت على دربه دماء شعوب. ويعود الفضل في إنجاز ذلك التحول التاريخي إلى أن الناس في دائرة الحضارة الأوروبية «غيروا ما بأنفسهم» من رضى بالتبعية

---

(17) Norman F. Cantor, *The Medieval World, 300-1300*, 2nd ed. (New York: The Macmillan Company, 1968), p. v.

إلى إصرار على المشاركة الفعّالة التي تحقق مصالح الناس وتصون كرامتهم. كما أن سراة القوم عندهم استطاعوا التوصل إلى قواسم مشتركة بينهم شكلت أهدافًا وطنية مشتركة لنضال شعوبهم. الأمر الذي سمح بضبط نظام الحكم وترشيده في دائرة الحضارة الغربية، بخاصة في ما يتعلق بالعلاقات السياسية وحكم القانون داخل الدولة القومية الواحدة.

ويمكننا رصد ثلاثة تحولات كبرى متداخلة ومتكاملة مرت بها التغيرات السياسية التي أرست مبادئ المواطَنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة: **أولها**، تكوين الدولة القومية؛ **ثانيها**، المشاركة السياسية وتداول السلطة سلميًا؛ **وثالثها**، إرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات.

وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون وكرست الدولة القومية، والمشاركة السياسية وحكم القانون، تم إرساء مبدأ المواطَنة في دائرة الحضارة الأوروبية. كما أدت تلك التحولات الجذرية إلى انتقال مفهوم المواطَنة من المفهوم التقليدي للمواطَنة، الذي استمد جذوره من الفكر السياسي الإغريقي والروماني واتجه تلبيةً لحاجة الدولة القومية الحديثة ونضال الشعب فيها، إلى المفهوم المعاصر للمواطَنة الذي يستند إلى فكر عصر النهضة والتنوير وطروحات حقوق الإنسان والمواطن، والدعوة إلى أن يكون الشعب مصدرًا للسلطات[18]. وبذلك تم ترسيخ مبدأ المواطَنة وأُقر كحق ثابت في الحياة السياسية بقيام الثورتين الأمريكية والفرنسية، واتسع نطاق ممارسته تدريجيًا منذ القرن الثامن عشر حتى يومنا هذا بوصفه إحدى الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية [19].

ثانيًا: المفهوم المعاصر لمبدأ المواطَنة

لتحديد المفهوم المعاصر لمبدأ المواطَنة ـ في الاستخدام الغربي والعربي ـ نشير إلى الجوانب التالية: **أولاً**، مفهوم المواطَنة (Citizenship)؛ **ثانيًا**، مدى مناسبة لفظ المواطَنة في العربية للدلالة عليه؛ **ثالثًا**، أبعاد مبدأ المواطَنة وشروط مراعاته.

1 ـ مفهوم المواطَنة

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى «المواطَنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها

---

(18) Dawn Oliver and Derek Heater, *The Foundation of Citizenship* (New York; London: Harvester Wheatsheaf, 1994), pp. 11-19.

(19) Dhal, *Democracy and Its Critics*, pp. 119-131.

قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة». وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن «المواطَنة تدل ضمنًا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات». وتختم **دائرة المعارف البريطانية** مفهومها للمواطَنة، بأن المواطَنة «على وجه العموم تُسبغ على المواطن حقوقًا سياسية، مثل حق الانتخاب وتولّي المناصب العامة»[20].

وتذكر **موسوعة الكتاب الدولي** أن المواطَنة هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم. وهذه الموسوعة لا تميز بين المواطَنة والجنسية مثلها مثل **دائرة المعارف البريطانية** المشار إليها سابقًا. وتؤكد أن «المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة. وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم»[21]. وتعرف **موسوعة كولير** الأمريكية المواطَنة (وتقصد بها مصطلح المواطَنة ومصطلح الجنسية دون تمييز) بأنها «أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً»[22].

ويبدو من تعريفات هذه الموسوعات الثلاث، أنه في الدولة الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين، بحقوق المواطَنة فيها. وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية حيث تكون الجنسية مجرد «تابعية»، لا تتوافر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطَنة السياسية، هذا إن توافرت هذه الحقوق أصلاً لأحد غير الحكام وربما للحاكم الفرد المطلق وحده.

وتطرح دراسة حديثة، حول مقومات المواطَنة، رؤية تتلخص في ما يلي:

أولاً، المواطَنة تجسيد لنوع من الشعب، يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الفرد الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع.

ثانيًا، من أجل تجسيد المواطَنة في الواقع، على القانون أن يعامل ويعزز معاملة كل الذين يعَدّون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع، على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي أو طبقتهم أو جنسهم أو عرقهم أو ثقافتهم، أو أي وجه من أوجه التنوع بين الأفراد والجماعات. وعلى القانون أن يحمي وأن يعزز كرامة واستقلال واحترام الأفراد، وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديات على الحقوق المدنية والسياسية، وعليه

---

(20) *The New Encyclopaedia Britannica*, vol. 3, p. 332.

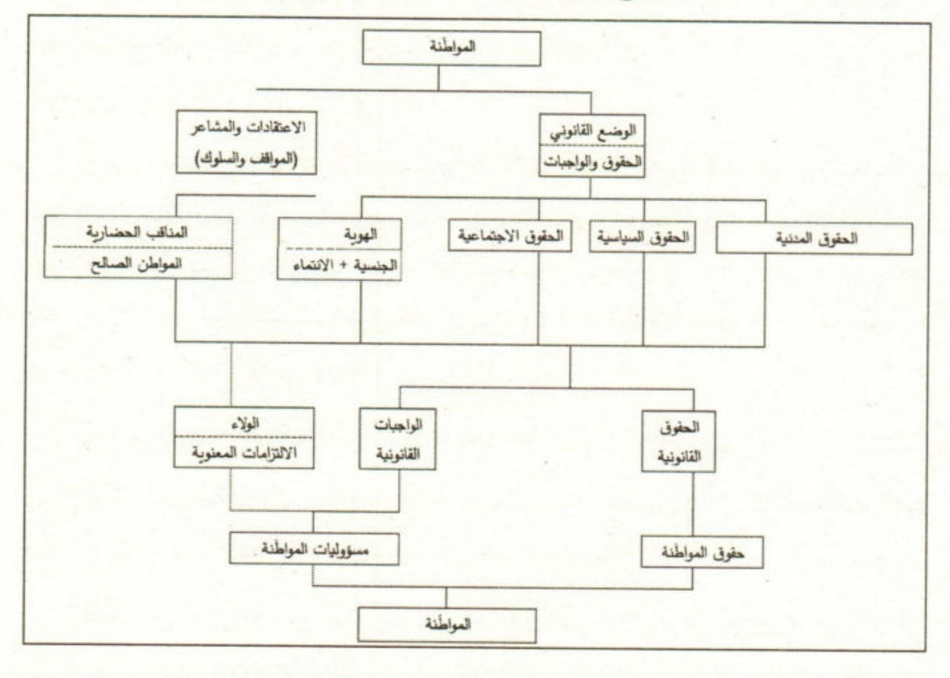
(21) World Book International, *The World Book Encyclopaedia* (London: World Book Inc., [n. d.]), vol. 4, p. 15.

(22) الدجاني، **مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية**، ص 96.

أيضًا ضمان قيام الشروط الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الإنصاف. كما أن على القانون أن يمكّن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة التي تؤثر في حياتهم، وأن يمكنهم من المشاركة الفعّالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها[23].

وتخلص الدراسة المشار إليها أعلاه إلى رسم مخطط مبسط، يبين حقوق المواطَنة وواجباتها ويشير إلى علاقاتها وتفاعلاتها، نعرضه فيما يلي مع بعض التصرف حسب مقتضيات الترجمة وتوضيح الفكرة.

نموذج يبين حقوق المواطَنة وواجباتها



المصدر: بتصرف من: Dawn Oliver and Derek Heater, *The Foundation of Citizenship* (New York; London: Harvester Wheatsheaf, 1994), pp. 209 - 210.

2 ـ مدى مناسبة لفظ المواطَنة في العربية للدلالة على مصطلح المواطَنة

إذا ألقينا نظرة على مدى اتفاق الباحثين العرب تجاه فهم مصطلح المواطَنة ودقته في اللغة العربية للتعبير عن مصطلح المواطَنة (Citizenship) في دائرة الحضارة الغربية، فإننا

---

(23) Oliver and Heater, *The Foundation of Citizenship*, p. 8.

نجد من يؤصّل «المصطلح العربي» ويوظفه ليجعله معبرًا خير تعبير عن مفهوم المواطَنة في العصر الحديث، وبين من يعتقد أن الترجمة العربية تثير إشكاليات، حيث يقول هيثم مناع إن أول رجاء «هو أن نضع جانبًا المعنى اللغوي العربي التقليدي»[24]. وعلى عكس هيثم مناع فإن أغلبية الباحثين والمفكرين العرب لا يرون القصور الذي يراه في ترجمة مصطلح Citizenship بكلمة المواطَنة في اللغة العربية. ونجدهم يعبرون به أحسن تعبير عن مضمون Citizenship، فعناوين كتب هامة مثل كتاب خالد محمد خالد **مواطنون لا رعايا** وكتاب فهمي هويدي **مواطنون لا ذميون** تشير إلى أن كلمة المواطَنة التي اختارها العرب لترجمة مصطلح Citizenship نجحت في إيصال المعنى - وجعلت الكتاب يُقرأ من عنوانه، وكان استخدامها مقرونًا بالسعي إلى المساواة والمطالبة بالعدل والإنصاف وممارسة المشاركة السياسية الفعّالة بالنسبة لجميع من يحمل جنسية الدولة.

ومن هنا فإن الترجمة العربية لمصطلح Citizenship بالمواطَنة يمكن عدّها ترجمة مقبولة وموفقة، حيث رأى فيها الباحثون والمفكرون العرب تأصيلاً للمفهوم وتقريبًا له من ذهن الإنسان العربي، وربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين.

ويتضح هذا الفهم الإيجابي لمدلول المواطَنة من استخدام عدد من الكتاب (منهم برهان غليون وعبد الكريم غلاب ووليم سليمان قلادة وغيرهم كثيرون)، لمبدأ المواطَنة وسعيهم لتوظيفه من أجل تطوير الحياة السياسية العربية وصولاً إلى نظم حكم ديمقراطية.

3 ـ أبعاد مفهوم مبدأ المواطَنة وشروط مراعاته

يتضح من عرضنا السابق أن مبدأ المواطَنة مفهوم تاريخي شامل ومركّب له أبعاد عديدة ومتنوعة، يتأثر بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات. ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع مانع له. ولكن بالرغم من صعوبة تعريف مبدأ المواطَنة، إلاّ أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن مصطلح المواطَنة يمكن استخدامه دون دلالة ملزمة.

فمصطلح المواطَنة مثله مثل مفهوم الديمقراطية المعاصرة والدستور الديمقراطي

---

(24) هيثم مناع، **المواطَنة في التاريخ العربي الإسلامي** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997)، ص 6.

اللذين يمتّان بصلات وثيقة له[25]، مفهوم يتطلب وجوده إقرار مبادئ والتزام بمؤسسات وتوظيف أدوات وآليات، تضمن تطبيقه على أرض الواقع.

وإذا كان من المقبول أن تكون هناك بعض المرونة في التعبير عن هذه المتطلبات ـ من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر ـ من أجل الأخذ في الاعتبار قيم الحضارات وثقافة المجتمعات وتجربة الدول السياسية والتدرج في التطبيق، إلا أن تلك المرونة لا يجوز أن تصل إلى حد الإخلال بمتطلبات مراعاة مبدأ المواطَنة كما استقر في الفكر السياسي الديمقراطي المعاصر وما تم الاتفاق عليه من عناصر ومقومات مشتركة لا بد من توافرها في مفهوم المواطَنة. وكذلك لا بد من وجود الحد الأدنى من الشروط التي تسمح لنا بالقول بمراعاة مبدأ المواطَنة في دولة ما من عدمه. وتشمل هذه الشروط إلى جانب الحقوق القانونية والدستورية إن وجدت، وضمانات المشاركة السياسية الفعّالة، والحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكِّن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية.

ولعل القاسم المشترك - في وقتنا الحاضر ـ المعبر عن وجود قناعة فكرية وقبول نفسي والتزام سياسي بمبدأ المواطَنة في بلد ما، يتمثل بالتوافق المجتمعي على عقد اجتماعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطَنة ـ وليس أي شيء آخر عداها ـ هي مصدر الحقوق ومناط الواجبات لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز ديني أو عرقي أو بسبب الذكورة والأنوثة. ومن ثم تجسيد ذلك التوافق في دستور ديمقراطي[26]. ومن هنا فإن الحد الأدنى لاعتبار دولة ما، مراعيةً لمبدأ المواطَنة من عدمه، يتمثل بوجود شرطين جوهريين: **أولهما**، زوال وجود مظاهر حكم الفرد أو القلة، وتحرير الدولة من التبعية لشخص الحاكم. **وثانيهما**، اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة، مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية، كما تتوافر ضمانات قانونية وإمكانات اجتماعية تتيح ممارسة كل مواطن حق المشاركة السياسية الفعّالة وتولّي المناصب العامة.

وجدير بالتأكيد أن الجوانب المدنية والقانونية والسياسية من حقوق المواطَنة وواجباتها

---

(25) علي خليفة الكواري، **حوار من أجل الديمقراطية** (بيروت: دار الطليعة، 1995)، ص 121-160. انظر أيضًا: «مفهوم الديمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الديمقراطية،» **المستقبل العربي**، السنة 15، العدد 168 (شباط/فبراير 1993)، و«مفهوم الديمقراطية المعاصرة: المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي،» **المستقبل العربي**، السنة 16، العدد 173 (تموز/يوليو 1993).

(26) الكواري، **حوار من أجل الديمقراطية**، ص 146-160.

ليست كافية للتعبير عن مراعاة مبدأ المواطَنة، هذا بالرغم من كونها أبعادًا لازمة. فإلى جانب ذلك هناك أيضًا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[27]، التي لا يمكن ممارسة مبدأ المواطَنة على أرض الواقع دون توفير حد أدنى من هذه الحقوق والضمانات للمواطن حتى يكون للمواطَنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولاؤه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه.

وعندما يتحقق انتماء المواطن، وبالتالي ولاؤه للوطن في دولة ما، تنتقل المواطَنة من كونها مجرد توافق أو ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية، لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية وممارسة سلوكية يعبر أداءها من جانب المواطنين عن نضج ثقافي وإدراك حقيقي لفضيلة معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الدين والمذهب والعرق أو الجنس.

(27) Oliver and Heater, *The Foundation of Citizenship*, pp. 92-113.

الفصل الثاني

نحو مفهوم جامع للديمقراطية يعزز الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية(*)

تنطلق هذه الدعوة من حاجة العرب الماسة إلى ضبط مفهوم الديمقراطية المعاصرة والقيام بمقاربات عربية مسؤولة تسمح بمقاربة تفضيلات المجتمعات العربية مع مقومات نظام الحكم الديمقراطي المعاصر. كما ترتكز الدعوة إلى ضرورة بناء نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية على مبدأ المواطَنة والروح الوطنية وقيم العدل والإنصاف وضرورة مراعاة الوظيفة الاجتماعية للملكية.

إن التوافق على مقاربات جامعة للديمقراطية في البلدان العربية اليوم وكل يوم، من شأنه أن يخفف حدة مواقف ومخاوف تيارات فكرية وقوى سياسية في الدول العربية ما زالت متوجسة من الديمقراطية. كما تساعد تلك المقاربات على دحض الربط العقائدي عند البعض في الداخل والخارج بين الانتقال إلى الديمقراطية وبين حتمية تطبيق العقيدة

(*) هذه الورقة المختصرة والمنقحة عام 2019 للنشر في كتابي الراهن **الديمقراطية طوق نجاة**، قد مرت بمراحل مختلفة.

فقد تم إعدادها في الأصل عام 2006، وسبق نشرها لأول مرة بعنوان: «نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية،» **المستقبل العربي**، السنة 29، العدد 338 (نيسان/أبريل 2007). وأعيد نشرها على موقعي وموقع الجماعة العربية للديمقراطية وموقع سياسات الخليج.

وفي عام 2013 نشرت طبعة موسعة ومضاف إليها، في كتابي: علي خليفة الكواري، **العين بصيرة... مثلث التجاهل: النفط والتنمية والديمقراطية**، ط 2 (بيروت: منتدى المعارف، 2013)، ص 169-186.

الليبرالية أو غيرها من العقائد. وكذلك سوف تعزز تلك المقاربات كشف سوءات التطبيق الشكلي للديمقراطية من جانب أنظمة حكم فردية سلطوية قائمة في الدول العربية. الأمر الذي سوف يؤدي إلى مساهمة متواضعة في جهود إزالة الغموض الذي ما زال حتى الوقت الحاضر يحيط بمفهوم الديمقراطية ويؤدي إلى تعريض أصحاب المصلحة في قيامها إلى صراعات عبثية تطيل عمر الاستبداد. كما يساعد على ترشيد الحوار بين القوى التي تنشد التغير السلمي ويسمح بنمو حركة ديمقراطية دستورية جامعة فاعلة في كل دولة عربية. حركة فاعلة لا بد للمنصفين في العالم من احترامها، ولا تملك الحكومات العربية في النهاية إلا أن تراعي وجودها وتشْرع في التفاوض معها من أجل الانتقال السلمي إلى نظم حكم ديمقراطية ولو بعد حين.

* * * *

مما يؤسف له حقًا أن مفهوم الديمقراطية لدى القوى التي تنشد التغيير في الدول العربية ما زال غير متفق عليه، ولا يشكل قاسمًا مشتركا بينها. فما زالت الديمقراطية عند بعض الحركات والأحزاب والنخب هي مجرد آلية للانتخابات وربما لمرة واحدة، وعند بعض الأحزاب والنخب الأخرى تبدو الديمقراطية مطابقة لليبرالية، وقبول الديمقراطية ـ عند هذا البعض ـ يتطلب قبول القيم الليبرالية الفردية المتطرفة اجتماعيًا، والرأسمالية المتوحشة اقتصاديًا عند بعض أخر.

ولحسن الحظ أن المقاربات المطلوبة، والتي تربط بين الديمقراطية وبين الأهداف الوطنية الكبرى في أي مجتمع باعتبار الديمقراطية هدفًا ووسيلة لتحقيق الخيارات الوطنية الجامعة، قد أصبحت ممكنة اليوم بفضل تطورات نمت في مفهوم الديمقراطية المعاصرة بعدما انتشرت الممارسة الديمقراطية خارج دائرة الحضارة الغربية، وتم التمييز بين الليبرالية باعتبارها عقيدة وبين الديمقراطية باعتبارها منهجًا ونظام حكم، قادر على مراعاة تفضيلات المجتمعات دون احتكار عقيدة أو أخرى لمفهوم الديمقراطية، وتحويلها إلى مجرد آلية من آليات الخضوع... هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى... لا بد من التأكيد أنه إذا كانت للحضارات تفضيلاتها، فإن نظام الحكم الديمقراطي له بالضرورة مقوماته أيضًا، ولا بد لكل شعب يريد تفكيك الاستبداد ويدرك مفاسد استمرار حكم الفرد أو القلة، من أن يقوم المفكرون فيه وقياداته السياسية بإجراء مقاربات جوهرية تزيل التعارض بين ما هو بالضرورة من تفضيلات وقيم مجتمعهم الإيجابية، وما هو بالضرورة أيضًا من مقومات نظم الحكم الديمقراطية المعاصرة. وذلك

يتم بالتركيز على جوهر كل منهما من أجل تأصيل مفهوم الديمقراطية وتوطينه في الثقافة العربية بعد تنقية مفهوم الديمقراطية مما علق به من تفضيلات مجتمعات أخرى، ليست بالضرورة من مقومات نظم الحكم الديمقراطية المعاصرة.

من هنا تبرز ـ بشكل ملح ـ ضرورة القيام بمقاربات فكرية وسياسية مسؤولة، بين تفضيلات المجتمعات العربية وبين مقومات نظم الحكم الديمقراطية. وفي هذا الورقة أستهل الحوار بمناقشة التالي: 1 ـ مقومات نظم الحكم الديمقراطي؛ و2 ـ إشكاليات الديمقراطية وذلك من أجل تنمية إمكان مقاربتهما.

أولًا: مقومات نُظم الحكم الديمقراطي

الديمقراطية المعاصرة اليوم ليست عقيدة، كما أنها لا تنافس الأديان ـ في ما هو من الدين بالضرورة ـ ولا تعادي الحضارات، وإنما هي منهج ونظام حكم لتحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة يتأثر مضمونه بالضرورة، باختيارات المجتمعات التي يطبق فيها. وما نراه من محاولات تصدير واستيراد تجارب ديمقراطية، إنما هو تشويه لنظم الحكم المعاصرة وتكفير لمجتمعاتنا بالديمقراطية.

وكذلك، فإن نُظم الحكم الديمقراطية هي نظم مُحْكَمَة لها مقومات مشتركة من مبادئ ومؤسسات وآليات وضوابط وضمانات، لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها. ويمكن لنا إذا دققنا في قراءة نُظم الحكم الديمقراطي عبر القارات والحضارات ـ من ماليزيا والهند إلى جنوب أفريقيا وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى أوروبا ودائرتها الحضارية في العالم الجديد ـ أن نجد مقومات عامة مشتركة بين أنظمة الحكم التي تكتسب اليوم صفة الديمقراطية. وتتمثل هذه بخمس مقومات عامة مشتركة:

أولها، مبدأ الشعب مصدر السلطات نصًا وروحًا وعلى أرض الواقع. فنظام الحكم الديمقراطي يعبّر عن حق تقرير المصير وهو بالضرورة يتطلب أن لا يكون هناك احتلال أو ارتهان أجنبي للبلد المعني بالانتقال إلى الديمقراطية، وإنما يجب أن تكون إرادته الوطنية، حرة وأن يكون الشعب مصدر السلطات، وأن لا تكون هناك بشكل ظاهر أو مبطن سيادة أو وصاية لفرد أو لقلة على الشعب، والشعب مصدر السلطات قولاً وفعلاً. وجديرٌ بالتأكيد أن ممارسة السلطة على أرض الواقع هي مسألة عملية وهي إما أن يكون مصدرها الشعب أو يكون مصدرها فرد أو قلة أو سلطة حماية أو احتلال. وللتأكد من تطبيق هذا المبدأ يجب التمعن بوجه خاص في النص الدستوري وما يحيله على القوانين من صلاحيات. فكثيرًا ما

يؤخذ بالقانون ما أقره الدستور، ويصبح الوضع القائم هو استخدام القانون غير المشروع ديمقراطيًا للتحكم في إرادة أفراد الشعب وجماعاته بدل حكم القانون المجسد لمبدأ الشعب مصدر السلطات، والذي هو مبدأ ديمقراطي ثابت. وإلى جانب ذلك، وأهم منه هو النظر إلى حقيقة الممارسة، وهل الشعب أو الكثرة منه على الأقل هم مصدر السلطات قولاً وفعلاً، أم أن إرادة الحاكم الفرد أو القلة الحاكمة هي صاحبة السلطة المطلقة والقول الفصل؟

ثانيها، تطبيق مبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية الفاعلة، واعتبار المواطَنة ولا شيء غيرها مصدر الحقوق ومناط الواجبات دون تمييز. وأبرز مظاهر المواطَنة الكاملة هي تساوي الفرص من حيث المنافسة على تولّي السلطة وتفويض من يتولاها عبر انتخابات شاملة حرة ونزيهة ودورية. وكذلك الحق المتساوي من حيث المبدأ في الثروة العامة والمناصب العامة التي لا يجوز لأيٍ كان أن يدعي فيها حقًا خاصًا دون الآخرين. وذلك حتى تتمكن جماعات الشعب وأفراده من المشاركة السياسية الفعّالة في تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة.

ثالثها، مبدأ التعاقد المجتمعي المتجدد الذي يتم تجسيده في دستور ديمقراطي ملزم لكل مواطن عبر الأجيال، حاكمًا كان أو محكومًا. ويتجلى التعاقد المجتمعي المتجدد في المشاركة الفاعلة لأفراد المواطنين وجماعاتهم، في وضع الدستور وتعديله عبر الزمن. وفي العادة يوضع الدستور الديمقراطي من جانب جمعية تأسيسية منتخبة تملك إرادتها وتعبر عنها بحرية.

رابعها، قيام الأحزاب بخاصة ومنظمات المجتمع المدني بعامة على قاعدة المواطَنة وممارسة الديمقراطية داخلها وفيما بينها. وهذا المبدأ من أهم مقومات استقرار نظام الحكم الديمقراطي ويجب التشديد عليه في مرحلة الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي، حيث يكون الاحتقان الفئوي على أشده والميل إلى التمترس الطائفي والإثني والقبلي والمناطقي ظاهرة بارزة، ربما نتيجة ما لحق ببعض الفئات من ظلم في عهود حكم الاستبداد.

إن تأسيس نظم حكم ديمقراطية بحجة التوافقية على أساس المحاصصة الطائفية البغيضة بدل الالتزام بمبدأ المواطَنة في الدولة وفي الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، هو مشروع للحرب الأهلية بدلاً من التشديد على الاندماج الوطني الذي لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة، إذا لم يتحقق حد أدنى منه قادر على تنمية مجتمع حقيقي يرتبط

الأفراد والجماعات فيه بوحدة المصير فيما بينهم أكثر من ارتباط مصير فئة رئيسية منهم بمجتمع آخر أو بجماعة من جماعات المجتمع على حساب غيرها من جماعاته.

ولذلك فإن التزام الأحزاب، وما في حكمها من تنظيمات من حيث المبدأ، بقاعدة المواطَنة في عضويتها قولاً وفعلاً وقيامها بممارسة الديمقراطية داخلها، هي ضمانة للممارسة الديمقراطية في الدولة، لأن فاقد الشيء لا يعطيه كما يقال.

والأحزاب بحكم التعريف هي منظمات تسعى للوصول إلى السلطة، ومن المحتمل وصول أي منها للحكم، فإذا لم تكن تمارس الديمقراطية وتتداول السلطة داخلها ولا تعكس عضويتها تنوعا مقبولاً وطنيًا، فإن نظام الحكم الذي تقيمه لن يكون ديمقراطيًا حيث يصعب استمرار تداول السلطة سلميًا فيه عندما يكون التداول يؤدي إلى انتقال السلطة من النقيض إلى النقيض المتربص به. من هنا فإن ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب وفي منظمات المجتمع المدني وفيما بينها وتركيبة العضوية فيها، مقومات رئيسية من مقومات نظام الحكم الديمقراطي. وهذه هي الديمقراطية في المجتمع وهي الأساس للديمقراطية في الدولة والضمانة لسلامة الممارسة. لذلك لا بد من مقاربة سياسية لإشكالية الأحزاب الدينية والمذهبية والإثنية والمناطقية، التي أصبحت بارزة في الحياة السياسية العربية.

خامسها، الاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي، والدستور الديمقراطي يجب أن يؤسس على ستة مبادئ عامة مشتركة لاكتساب أي دستور صفة «الديمقراطي». وهذه المبادئ الستة المهمة المشتركة اليوم في كل دستور ديمقراطي هي:

1 ـ أن لا سيادة لفرد أو لقلة على الشعب. واعتبار الشعب مصدر السلطات، يفوضها عبر انتخابات دورية عامة فاعلة حرة ونزيهة.

2 ـ إقرار مبدأ المواطَنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات.

3 ـ سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه. وأن يسود حكم القانون وليس مجرد الحكم بقانون غير مشروع، شبيه بقانون قرقوش كما يشاع في التراث العربي.

4 ـ عدم الجمع بين أي من السلطات: التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة.

5 ـ ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريًا وقانونيًا وقضائيًا، ومن خلال ضمان فاعلية الأحزاب ونمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة، ورفع يد السلطة عن الهيمنة

عليه، وكذلك كف يد مراكز المال ـ والنفوذ الخارجي والداخلي ـ بحكم القانون حيال الهيمنة على وسائل الإعلام المحلية وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة، وعلى الأخص حرية التعبير وحرية التنظيم. وأيضًا ضمان حقوق الأقليات والمعارضة في إطار الجماعة الوطنية.

6 ـ تداول السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية سلميًا وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة وفعّالة تقوم بها سلطة انتخابات مستقلة تُعَدّ سلطة رابعة تحت إشراف قضائي كامل وبشفافية تحدُّ من الفساد والإفساد والتضليل واستغلال النفوذ العام في العملية الانتخابات.

ثانيًا: إشكاليات الديمقراطية وأهمية وإمكانية مقاربتها

يتطلب الانتقال إلى الديمقراطية في كل حضارة لم يسبق لها الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية أن ينظر مفكروها والسياسيون فيها بعمق إلى مشكلات وإشكاليات الديمقراطية في مجتمعهم، والتي حالت دون انتقاله في الماضي من حكم الفرد أو القلة إلى نظام حكم ديمقراطي. ومن أجل ذلك لا بد من القيام بقراءة مدققة لكل من تفضيلات المجتمع ... من ناحية، ومقومات نظام الحكم الديمقراطي ... من ناحية أخرى.

وذلك من أجل التمييز بين ثلاثة أنواع من العقبات والعمل على تذليلها: **أولها**، المشكلات؛ **وثانيها**، التشوهات؛ **وثالثها**، الإشكاليات. وإذا كانت المشكلات والتشوهات هي من الأمور المعتادة التي يمكن حلها بالمواجهة المباشرة معها، فإن الإشكاليات ليس لها حل واحد بسيط مباشر في كل زمان ومكان، وإنما تحتاج إلى مقاربة وجهات النظر وإزالة سوء الفهم من خلال قراءة مدققة هادئة للإشكالية وفرز ما علق بها من حمولة عاطفية وإسقاطات، بهدف إزالة اعتراضات وتحفظات الأطراف المختلفة حول مدلول القناعات المتعارضة التي أدت إلى بروز تلك الإشكاليات، وحالت بالتالي دون التوافق على مفهوم الديمقراطية المنشودة. ومن قراءة أدبيات الديمقراطية باللغة العربية، نجد أن هناك عددًا من الإشكاليات:

أولى الإشكاليات، ما يسمى إشكالية الإسلام والديمقراطية، حيث وجدت في أي من الدول العربية ومثلت عائقًا للانتقال إلى الديمقراطية لدى أغلبية الشعب. وتنبثق هذه الإشكالية من احتمالات تعارض مبدأ الشعب مصدر السلطات، وما يتضمنه هذا المبدأ من حق الشعب في التشريع، مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو تفرعاتها المذهبية.

وما زال حتى وقت تنقيح هذه الورقة في عام 2019 ـ بالرغم من تجاوز دستور

تونس لعام 2014 وهو الدستور الديمقراطي الوحيد في الدول العربية ـ لإشكالية الإسلام والديمقراطية ـ من حيث النص، فإن الجدل مستمر يدور في بعض الأقطار العربية حول إشكالية الإسلام والديمقراطية بين المتمسكين بإطلاق مدلول مبدأ الشعب مصدر السلطات، باعتبار أن إيمان المسلمين بعقيدتهم وحرصهم على ما هو من الدين بالضرورة هو القيد الحقيقي على المشرّع، حيث إن مضمون الديمقراطية في أي حضارة لا يخرج عن القيم السائدة في أي وقت من الأوقات في تلك الحضارة، فهو في المقام الأول نابع من خياراتها في تلك الحقبة... هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ... بين الذين يصرّون على أن تكون الشريعة الإسلامية قيدًا على المشرّع، ويختلفون بين أن يكون النص الدستوري هو الشريعة الإسلامية مصدر رئيس أو الرئيس للتشريع. كما يختلفون ـ وهذا أصعب ـ في تعريفهم للشريعة الإسلامية هل هي المبادئ التي جاء بها الوحي أم إنها الفقه والفكر الإسلامي بمذاهبه وانقساماته أيضًا. وفي بعض الأحيان، يبدو أن بعض المقيّدين للمشرّع بالشريعة الإسلامية، يطالبون بوضع هذا القيد في يد رجال دين أو مؤسسة دينية، الأمر الذي سيجعل القول الفصل في التشريع في يد قلة من الشعب، كما هو الحال في إيران مما يثير شبهة الدعوة إلى حكومة ثيوقراطية.

وحسب اعتقادي، فإن الإسلام لا يفرض حكومة دينية ولا يعطي علماء الدين حق وصاية على المسلمين، وإنما الحكومة في الإسلام مدنية. كما أن جوهر الديمقراطية يرفض حكم القلة ووضع سلطانها فوق سلطة الشعب.

ويبدو من متابعتي للمقاربات التي قدمت قبل عام 2011 أن هناك توافقًا بين طيف ديمقراطي في كل من التيارات الإسلامية والتيارات الوطنية، على مقاربة هذه الإشكالية المركزية مرحليًا بشكل توافقي. فقد تزايد القبول لنظام الحكم الديمقراطي داخل التيارات الإسلامية. كما تزايد اعتراف التيارات الوطنية بمكانة مبادئ الشريعة الإسلامية ووجوب مراعاتها في التشريع مرحليًا وتوافقيًا شريطة أن يكون الفصل في مدى مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع محل الاختلاف هي من اختصاص المحكمة الدستورية في البلد المعني. وذلك ضمن نظر دستورية القانون المعني من عدمه.

وجدير بالتأكيد أن هذه الإشكالية لا يمكن مقاربتها في جو المواجهة والسجال والفرض. وإنما يجب الخروج من الجدل إلى قراءة متأنية لما لا يقوم نظام الحكم الديمقراطي بدونه من مقومات. وهذه المقومات تم تحديدها في القسم السابق من الورقة

تحت عنوان مقومات الديمقراطية. وكذلك قراءة سمحة للشريعة الإسلامية تحقق المصالح المرسلة وترفع الحرَج عن المسلمين.

وحسب وجهة نظري المتواضعة، فإن الديمقراطية تقبل القيود الدستورية الانتقالية على التشريع، والحدّ دستوريًا من سلطة المشرّع. وهذه القيود المرحلية ما دامت لا تخلّ بالمقومات الجوهرية لنظام الحكم الديمقراطي ـ السابق ذكرها ـ يمكن النص عليها في الدساتير، كما يمكن للقضاء الدستوري الحكم بها دون نص باعتبار أن نظام الحكم الديمقراطي لا يعمل في فراغ وإنما تضبطه إلى جانب مبادئ وأحكام الدستور، مرجعيات وقيم يجلها المجتمع الذي تطبق فيه الديمقراطية.

ولعل تعديلات المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة ومنها إلغاء الرقّ لتعارضه مع القانون الطبيعي، تشير إلى وجود قيود على حرية المشرّع في الديمقراطية الليبرالية أيضًا. كما أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمنع الضرب في المدارس البريطانية قد قيّد برلمان «وستمنستر» وهو أكثر البرلمانات حرية في التشريع، بضرورة مراعاة حقوق الطفل. لذلك فإن مراعاة التشريع في الدول التي يكون معظم سكانها من المسلمين، لمبادئ الشريعة الإسلامية لا يتعارض في حد ذاته من حيث المبدأ مع الديمقراطية المعاصرة، طالما كان ذلك لا يقيم حكومة ثيوقراطية ولا يعطي لعلماء الدين أو غيرهم سلطة معطِّلة لمبدأ الشعب مصدر السلطات، ولا يقيم سيادة أو وصاية لفرد أو لقلة مهما كانت صفتها الدينية أو الاجتماعية أو المهنية، على الشعب.

وإذا كان لي أن أحدد أهم بُعدين يتطلب مقاربتهما حتى تكون مبادئ الشريعة الإسلامية قيدًا ديمقراطيًا على الممارسة الديمقراطية دون أن تمس مبدأ الشعب مصدر السلطات. فإنني أذكر التالي:

أولًا، لا بد من تحديد ما هو المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية المقيد للمشرّع.

ثانيًا، لا بد من تحديد الجهة التي تفصل في أمر مدى مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية من عدمه في التشريع. وفي تقديري أن هذه الجهة يجب أن تكون محكمة دستورية تنظر في دستورية القوانين وليس أية جهة أخرى. وهذا التحديد جوهري لما يؤدي إليه من تحرير الممارسة الديمقراطية من وصاية فرد أو قلة من الشعب. كما يشدد على مبدأ الشعب مصدر السلطات ولا سيادة لفرد أو قلة عليه، والذين لا تقوم للديمقراطية قائمة إذا تم تعطيل أحدهما.

وفي ندوة حوار عقدها مشروع دراسات الديمقراطية بالتعاون مع مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية في الإسماعيلية عام 2006 أكد الدكتور عصام العريان أن الإخوان المسلمين يقبلون أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة المناط بها الحكم بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع، كما أتفق أيضًا مع المستشارة تهاني الجبالي القاضية في المحكمة الدستورية في مصر، على أن ما جاء في الدستور المصري حول كون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع أمرًا كافيًا ولا حاجة لتغييره[1].

وقد كان مبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية أيضًا، يثير إشكالية لدى تيارات إسلامية لما يفرضه من المساواة السياسية وتولي المناصب القيادية من جانب المواطنين كافة دون تمييز ديني، ولما يتيحه من حق تولي المناصب العامة في نظام الحكم الديمقراطي دون اعتبار للجنس أو الدين أو المذهب. ولحسن الحظ، فقد برز عدد من المقاربات المسؤولة أزالت اللبس عن هذه الإشكالية وتوصلت إلى أن مبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية من حيث المبدأ، لا يتعارض مع جوهر العقيدة الإسلامية. وأن الولاية جائزة لكل مواطن بصرف النظر عن دينه، في نظام الحكم الديمقراطي حيث يكون كل مسؤول هو منفذ للدستور والقانون وليس مفوضا بإصدار الأحكام، كما يقول طارق البشري. ولعل ما يحضرني من مقاربات أحمد كمال أبو المجد وطارق البشري وفهمي هويدي وخالد محمد خالد وغيرهم كثيرون، لإشكاليات مبدأ المواطَنة مع الإسلام، تضع أساسًا صلبًا لاستكمال هذه المقاربات حيث تكون هناك حاجة، بما لا يتعارض مع جوهر نظام الحكم الديمقراطي الذي أصبحت التيارات الإسلامية والوطنية تجتمع على ضرورة قيامه من أجل تفكيك الاستبداد. وبالرغم من ذلك ما زالت قيادات في حركة الإخوان المسلمين في مصر لم تحسم هذا الأمر الذي كان يعتبر حسمه قبل 2011 مدخلاً استراتيجيًا للتوافق الوطني في مصر.

وثانية الإشكاليات، تتمثل باحتمال تعارض نظام الحكم الديمقراطي إذا لم يتم التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية وقيم العدل والإنصاف والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وحرمة الثروة العامة والمال العام، وكذلك إخضاع الحريات الفردية المتطرفة لمتطلبات

---

(1) انظر: **نحو رؤية وطنية لتعزيز الديمقراطية في مصر: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية**، تحرير عاطف السعداوي؛ تقديم مصطفى كامل السيد (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007).

الحريات الجماعية. وهذه إشكالية ثقافية حيث تتعلق هذه القيم بالوجدان الجمعي والنظرة المجتمعية لوظيفة الحكم في المجتمعات العربية والإسلامية.

ومن هنا نجد أن الاستبداد في الحياة السياسية العربية، يتم تحسينه وتجميله بالعدل ـ لما للعدل من مكانة ـ في مقولة «العادل المستبد» حتى يتم تسويقه على الجماهير. بل إن الجماهير في كثير من الأحيان قد تقبل الاستبداد وتتنازل عن حق تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة مقابل حصولها على العدل الذي هو أساس لكل حكم مرغوب في البلدان العربية والإسلامية .

من هنا فإن تأسيس نظم الحكم الديمقراطية المنشودة في الدول العربية، وتضمين دساتيرها مبادئ العدل والإنصاف والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وحرمة المال العام والملكية العامة، أمر لا يتعارض مع مقومات الديمقراطية من ناحية. كما أنه مطلوب حتى يتم ربط الديمقراطية بالأهداف والتفضيلات الشعبية، ويحمي نظام الحكم الديمقراطي من الانحراف ـ بخاصة في المراحل الأولى للممارسة الديمقراطية ـ عن قيمة العدل والإنصاف ومبدأ الوظيفة الاجتماعية للملكية العامة والخاصة، التي يجلها الوجدان العربي والإسلامي وتعتبرها العامة مصدرًا من مصادر الشرعية الحقيقية لنظام الحكم.

ثالثة الإشكاليات، تتمثل بالفصل المصطنع بين الديمقراطية والوطنية واتخاذ الديمقراطية سبيلاً لتفكيك الهويات الجامعة واختراق الأمن القومي للدول العربية، بحجة العولمة وانتهاء عصر العقائد ونهاية التاريخ عند سيادة الغرب وقيمه ومصالحه. وهذه ليست إشكالية حقيقية وإنما برزت نتيجة التشويه الذي تتعرض له الديمقراطية في الدول العربية عندما يتم تصديرها واستيرادها ضمن مفاهيم الهيمنة الخارجية ومشاريع الشرق الأوسط الكبير أو الجديد. من هنا فإنه يحسن بالقوى التي تنشد التغيير أن تميز نفسها وأن تطرح نظام الحكم الديمقراطي كنظام حكم وطني ينطلق من المصلحة الوطنية العامة ويسد ثغرات الاختراق الخارجي ويفوّت الفرص على الراغبين في تفكيك الدول العربية وإضعاف مجتمعاتها من خلال «ممارسة «ديمقراطية» مشبوهة.

رابعة الإشكاليات، هي ضمان حق مشاركة الأقليات العرقية مشاركة متساوية فعّالة والاعتراف بثقافتها دون أن يؤدي ذلك إلى تفكيك الدولة الوطنية الديمقراطية أو فتح المجال للتدخل الخارجي. ومقاربة هذه الإشكالية تكتسب أهميتها من الظلم الذي قد يكون وقع على بعض الأقليات العرقية في الدول العربية، وربما الدينية أو المذهبية أحيانًا. كما تستمد أهميتها من ضرورة توفير مكانة عادلة ولائقة للأقليات في أنظمة الحكم الديمقراطية،

تحقق من خلالها ذاتها وتمارس ثقافتها في إطار اندماج وطني حقيقي ينطلق من التشديد على القواسم المشتركة للعيش المشترك ويجنب الأقلية ويحميها من استبداد الأغلبية. من هنا فإن الديمقراطية الوفاقية غير الجامدة وغير الطائفية المحاصصة، في المرحلة الأولى للتحول الديمقراطي قد تكون مفيدة، حتى تطمئن الأقليات وتأمن استبداد الأغلبية.

وفي ذلك أيضًا سدٌّ لثغرة التدخل الخارجي واللعب بالنسيج الوطني لدول عربية بحجة الدفاع عن الأقليات. فالمهم أن تؤسس الديمقراطية الوفاقية على مبادئ دستور ديمقراطي - فالديمقراطية الوفاقية هي ديمقراطية في المقام الأول قبل أن تكون وفاقية - وأن يؤسس للعودة إلى الديمقراطية التنافسية تدريجًا من خلال تحقيق الاندماج الوطني، باعتبار أن الديمقراطية الحقة هي تعاقد مجتمعي متجدد لا يحسن به أن يتجمد عند ضرورات مرحلة من مراحل التعاقد والوفاق؛ مثلما حصل في لبنان حيث جمدت الديمقراطية الوفاقية غير المرنة وكُرست الطائفية السياسية والمحاصصة فيه، مقارنة - كما يذكر صديقي طيب الذكر المرحوم الدكتور رغيد الصلح - بتطور ونجاح الديمقراطية الوفاقية المرنة التي أخذت بها سويسرا على سبيل المثال، بينما جمدت الديمقراطية الوفاقية في لبنان حتى أدى ذلك في لبنان إلى حرب أهلية في السبعينيات ما زالت جروحها العميقة تشوِّه متطلبات العيش المشترك فيه.

وجديرٌ بالتأكيد هنا أن الديمقراطية الوفاقية هي مقاربة مرحلية يجب أن تتطور وتؤدي إلى ممارسة الديمقراطية دون استثناءات. ولذلك فإن الديمقراطية الوفاقية عندما تكون هناك ضرورة مرحلية لها يجب أن تكون ابتداءً ديمقراطية كاملة تتوافر فيها كل مقومات نظام الحكم والدستور الديمقراطي التي سبقت الإشارة إليها. وأي توافق مرحلي لا يخل بتلك المقومات والمبادئ يجب أن يكون قيدًا دستوريًا مؤقتًا تنظر فيه محكمة دستورية، ولا يكون أمر الحكم به عائدًا لفرد أو قلة أو زعامات الطوائف.

الفصل الثالث

ملاحظات أولية حول مفهوم الحزب الديمقراطي(*)

لا بد لنا في سياق مناقشة «الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية» من أن نقوم بمحاولة أولية لضبط «مفهوم الحزب الديمقراطي» مقارنةً بغيره من الأحزاب السياسية. ومن المفيد أن تأتي هذه المحاولة في بداية اللقاء السنوي الثالث عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية المقرر له صيف 2003 وربما قبله. وذلك من أجل تنمية فهم مشترك أفضل لمفهوم الحزب الديمقراطي حتى يتمكن اللقاء القادم للمشروع من ضبط مفهوم الحزب الديمقراطي مقارنة بغيره من الأحزاب، ومن ثم النظر في مدى وجود الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية من عدمه وفق معيار موضوعي يساعد أيضًا على تحري الشروط اللازم توفرها في أي حزب حتى يكتسب صفة الديمقراطية هذه.

ومن أجل المساهمة في ذلك فإنني سوف أحاول من أجل استهلال المناقشة وإثارة التساؤلات وتحفيز الحوار، طرح الملاحظات الأولية التالية:

أولًا: صفة الديمقراطية

يمكننا القول بأن صفة الديمقراطية لا يمكن اكتسابها بمجرد إضافة اللفظ والتشدق بالشعارات، وإنما هناك شروط موضوعية لاكتسابها. فهناك دولة وهناك دولة ديمقراطية،

(*) انظر: علي خليفة الكواري، «ملاحظات أولية حول مفهوم الحزب الديمقراطي،» في: علي خليفة الكواري، محرر، **الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 17-25. وقد نشرت الورقة أيضًا على موقع الجزيرة نت، التابع لفضائية الجزيرة في قطر: <https://bit.ly/3vrSnGq>.

وهناك حزب وهناك حزب ديمقراطي، وهناك انتخابات وهناك انتخابات ديمقراطية، وهناك دستور وهناك دستور ديمقراطي، ولا بد لنا من فحص المضمون والتأكد من المنهج قبل أن نطلق صفة الديمقراطية أو نحجبها.

1 ـ اكتساب صفة الديمقراطية

وابتداءً يمكننا القول إن صفة الديمقراطية يكتسبها الحزب مثلما تكتسبها الدولة عندما يتم تطبيق نظام حكم ديمقراطي في أي منهما. ونظام الحكم الديمقراطي نظام محدد المعالم يتطلب وجود منظومة كاملة ومتكاملة بعضها مع بعض تتضمن، مبادئ ومؤسسات وآليات تضبط عملية تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة وتداول السلطة دوريًا، وتؤكد حق وواجب الملزمين بتنفيذ تلك القرارات في ممارسة المشاركة السياسية الفعّالة في عملية اتخاذها.

2 ـ القرابة بين الحزب والدولة

الحزب هو أقرب المنظمات الطوعية وغير الحكومية إلى الدولة والحزب في الدولة الديمقراطية، فهو إما أنه حكومة الدولة أو حكومة الظل فيها أو أنه يسعى لبلوغ ذلك. فالحزب وسيلة الوصول إلى السلطة وأداة تداولها سلميًا وهو الحكومة أو المعارضة. ومهما اختلفت مسميات القضية والمصلحة التي تجمع أعضاء الحزب الواحد من أفراد وجماعات، واتسع أو ضاق شمول عضويتها مختلف أفراد وجماعات المواطنين، فإن الأحزاب جميعها تسعى للوصول إلى السلطة. لذلك فإن ممارسة الديمقراطية داخل الحزب واتساع نطاق عضويته وشمولها المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب، إضافة إلى نظرته غير الإقصائية إلى غيره من الأحزاب أيضًا، هي أكبر الضمانات للممارسة الديمقراطية داخل الدولة عندما يصل ذلك الحزب إلى سدة الحكم فيها. والحزب الذي لا يؤسس على مبدأ المساواة بين المواطنين أو لا يمارس الديمقراطية داخله وفي علاقاته ببقية الأحزاب قبل الوصول إلى الحكم، يصعب ـ إن لم يستحلْ ـ عليه ممارسة الديمقراطية في الدولة التي يصل إلى الحكم فيها.

3 ـ تأثير ديمقراطية الدولة في ديمقراطية الحزب

وبالرغم من وجاهة الملاحظة السابقة المشار إليها أعلاه وانطلاقها من القول المأثور: فاقد الشيء لا يعطيه، فإن ممارسة الديمقراطية داخل أحزاب دولة غير ديمقراطية تسلطية تمنع قيام الأحزاب من حيث المبدأ أو تسعى إلى الهيمنة عليها أو

إلحاقها بالحزب الحاكم المعلن أو المستتر في حالة وجود عائلات حاكمة ملكية أو جمهورية، يمثل مانعًا يقف دون إمكان نمو أحزاب ديمقراطية داخل نظام حكم غير ديمقراطي. فمن ناحية تميل الأحزاب السرية إلى الاعتماد على عصبية تثق فيها وتأتمنها، وتجعل من نفسها طليعة استراتيجية تعمل على الوصول إلى الحكم من طريق العنف والانقلاب، وربما المشاركة في الانتفاضات الجماهرية بقصد الوصول إلى الحكم دون الآخرين، بعدما تعذر عليها سبيل الوصول السلمي. ومن ناحية ثانية، تفقد الأحزاب الملحقة بالسلطة صدقيتها، كما تواجه الأحزاب التي تحاول الاستقلال عن السلطة القائمة محاربة وتعطيلاً لعملها وتدخلاً في شؤونها، وربما التخلص منها بحجج ملفقة وأسباب واهية.

ثانيًا: أحزاب العالم الثالث

لعل ما يسمى أحزاب العالم الثالث يشير إلى إشكالية ممارسة الديمقراطية داخل أحزاب برزت واتسعت في غياب الديمقراطية داخل الدولة التي نشأت فيها. و**أول** فئة من تلك الأحزاب وأهمها هي حركات التحرر الوطني التي تبوأت سدة الحكم بعد الاستقلال واحتكرت السلطة بعد ذلك. و**ثانيها** الأحزاب التي أُنشئت بعد قيام انقلابات عسكرية ضد بنى سياسية تقليدية جامدة. و**ثالثها** أحزاب قامت على أساس زعامات دينية أو طائفية أو قبلية أو مناطقية أو إثنية، تحمل داخلها في كثير من الأحوال بذور الانفصال وتقوم على الإقصاء من حيث العضوية. وكل هذه الفئات من الأحزاب نشأت في ظروف غياب الديمقراطية في الدولة التي برزت فيها، هذا وإن كانت نشأتها تعبر عن حاجات وطنية أو اجتماعية أو فئوية، ولذلك حصلت على إجماع نسبي على أهدافها الأحادية البسيطة ضمن مجتمعها، مثل الاستقلال أو مقاومة الاستبداد أو الإقصاء أو الإهمال والإفقار الذي يتعرض له الشعب كله أو جماعة أو فئة من فئاته. كما إنها تعتمد في العادة على قيادات تاريخية أو زعامات اجتماعية ودينية دون أن تمارس الديمقراطية داخلها. وعندما تتحقق جزئيًا تلك الأهداف الأحادية البسيطة وتتغير مشكلات المجتمع ويصعب حصول تلك الأحزاب على ما كانت تصل إليه من إجماع، فهي تتحول بالتالي إلى أحزاب أفراد وزعامات، يتقلص الولاء الطوعي لها وتعتمد على الغلبة إذا كانت حاكمة، ويكثر الانشقاق فيها كلما اختلفت آراء الزعامات وتوجهاتهم أو تعارضت مصالح المنتسبين إليها إذا كانت خارج الحكم.

ثالثًا: غياب الديمقراطية في الأحزاب العربية حتمي أم انتقالي؟

وإذا كانت البلدان العربية هي جزء من العالم الثالث فهل ظاهرة غياب الديمقراطية داخل أحزاب البلدان العربية بوجه عام يمكن تفسيرها في ضوء ظاهرة أحزاب العالم الثالث؟ وهل ظاهرة ما سمي أحزاب العالم الثالث وهي أيضًا ظاهرة انتقالية يمكن تجاوزها إلى بناء أحزاب ديمقراطية؟ ما الخبرات التاريخية في دول العالم الثالث وكيف نجح بعضها في بناء أحزاب ديمقراطية؟ أم أن ظاهرة غياب الديمقراطية في أحزاب البلدان العربية هي جزء من استمرار غياب الديمقراطية في الدولة؟ من ناحية، ومن ناحية أخرى غيابها في المجتمع الذي لا تنعقد في العادة، الزعامة فيه إلا لصاحب غلبة وثروة أو مكانة اجتماعية أو مقام ديني، والذي لا تعدو فيه أغلب أحزاب اليوم أن تكون امتدادً لتشكيلات وراثية من جانبية أو طائفية أو إثنية.

1 ـ الدولة الديمقراطية

كما سبقت الإشارة فإن أقرب مؤسسة إلى مؤسسة الحزب ـ مع الفارق ـ هي الدولة. والحد الأدنى لاكتساب الدولة المعاصرة صفة الديمقراطية يتمثل بوجود المبادئ والمؤسسات والآليات الديمقراطية ومن أهمها كما سبقت الإشارة:

1 ـ أن لا يكون في الدولة الديمقراطية من حيث النص وعلى أرض الواقع سيادة لفـرد أو لقلة من الناس على الشعب.

2 ـ الأخذ بمبدأ المواطَنة المتساوية في الحقوق والواجبات.

3 ـ التوافق على دستور ديمقراطي.

2 ـ الحزب الديمقراطي

وفي ضوء التشابه بين مقومات وضوابط نظام الحكم في الدولة والضوابط الحاكمة لإدارة الأحزاب ـ مع وجود فوارق ـ ، يمكننا القول أن المبادئ والمؤسسات والآليات التي يلزم وجود حد أدنى منها في الحزب حتى يكتسب صفة الديمقراطية يمكن إجمالها في ضوء ما سبق ذكره من تشابه بين الدولة الديمقراطية والحزب الديمقراطي فيما يلي:

أولاً، أن لا يكون في الحزب سيادة على أعضاءه، من جانب زعيم أو عائلة أو صاحب صفة دينية أو عسكرية أو طائفية أو قبلية أو غيرهم من الأفراد والفئات، لها حق أو عرف ثابت يكرس موقعها في القيادة أو يحفظ حقها في السيادة.

ثانيًا، أن تكون العضوية بضوابطها الديمقراطية هي مناط الواجبات ومصدر الحقوق الحزبية.

ثالثًا، أن تكون العضوية في الحزب ـ من حيث المبدأ ـ مفتوحة لجميع المواطنين دون إقصاء أو تميز من حيث العرق والدين والمذهب، وأن يكون اكتساب العضوية متاحًا ـ من حيث المبدأ ـ لكل من اكتسب صفة المواطن في الدولة ولم تحجب حقوقه السياسية بحكم قضائي. وهذا المبدأ قد يثير إشكالية لدى الأحزاب الدينية والطائفية والإثنية والمناطقية والطبقية. لذلك فهذه إشكالية لا بد من مقاربتها حتى يمكن للأحزاب أن تتداول السلطة سلميًا، عندما يكون انتقالها انتقالاً من الشبيه إلى الشبيه في المجتمع الواحد، حيث يتعذر انتقال السلطة سلميًا من النقيض إلى النقيض عندما يكون هدف أحد الأحزاب هو إقصاء الجماعة أو الحزب الآخر وليس تداول السلطة معه سلميًا.

رابعًا، أن يحتكم أعضاء الحزب في علاقاتهم الداخلية إلى شرعية دستور ديمقراطي يمثل عقدًا حزبيًا متجددة يتوافق عليه أعضاء الحزب ابتداءً، في ضوء ارتكاز دستور الحزب على مقومات الحزب الديمقراطي التي سبق الإشارة إلى أنها تكسب الدستور صفة الديمقراطية، وهذه يمكن تلخيصها في التالي:

1 ـ أن يكون أعضاء الحزب هم مصدر السلطة في الحزب ولا وصاية لفرد أو لقلة من أعضاء الحزب أو لغيرهم على قرار الحزب.

2 ـ سيطرة نظم الحزب ولوائحه والمساواة أمامها بين أعضاء الحزب في ضوء قانون الأحزاب وقوانين الدولة.

3 ـ عدم الجمع بين السلطة التنفيذية في الحزب والسلطة التشريعية التي يملكها مؤتمره العام المنتخب انتخابًا دوريًا حرًا ونزيهًا، هذا إلى جانب وجود شكل من أشكال المحكمة الحزبية الدستورية المستقلة يعود لها الفصل في الشؤون الحزبية بين أعضاء الحزب وأطيافه الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء في الدولة، وربما تكون صفة المحكمة الحزبية الدستورية مثل صفة هيئة التحكيم التي تلزم أعضاء الحزب بقرارها إذا اتخذت الإجراءات القانونية والتنظيمية السليمة لتشكيل تلك المحكمة وضمان استقلالها.

4 ـ ضمان حرية التعبير في الحزب وإتاحة الفرصة لنمو التيارات والأطياف داخل الحزب وأخذها أشكالاً معترفًا بها داخليًا، من أجل نمو الأحزاب وبلوغها مستوى الكتلة المؤثرة عندما تسمح بالتعدد داخل الوحدة، وتقضي على أسباب التشظي والانشقاقات.

5 ـ تداول السلطة في الحزب وفق آلية انتخابات دورية حرة ونزيهة من القاعدة إلى القمة.

6 ـ قبول الحزب بوجود غيره من الأحزاب وضبط فكره ومنهجه وبرنامجه في ضوء حق الرأي والمصلحة الأخرى في التمثيل دون إقصاء أو احتواء بالترهيب أو التغيب والإنكار، بما في ذلك حق التنافس للوصول إلى السلطة وتداولها سلميًا بين الأحزاب، وواجب الدفاع عن حق الأحزاب الأخرى في الوجود والتعبير.

وجديرٌ بالتأكيد، في حالة الحزب أيضًا، أن تلك المبادئ والمؤسسات والآليات هي ضوابط رسمية وقانونية من أجل الممارسة الديمقراطية تتوقف أهميتها على تطبيقها على أرض الواقع كما تم تأكيد ذلك في حالة الدولة.

وجدير بالذكر، والتأكيد أيضًا، أن الممارسة الديمقراطية في الأحزاب كما هي في الدول مسألة نسبية. هناك حد أدنى من المبادئ والمؤسسات والآليات التي يجب وجودها في الممارسة حتى تتصف بالديمقراطية، وبعد التأكد من وجود هذا الحد الأدنى يبقى الفرق واردًا، وأحيانًا كبيرًا، بين الممارسات الديمقراطية في الحزب وفي الدولة من حيث درجة النضج والاستقرار ونوعية الديمقراطية وفرص الارتقاء بها.

رابعًا: التشابه مع الفارق بين الحزب والدولة

وبالرغم من تشابه مقومات وضوابط نظام الحكم الديمقراطي في الدولة مع المقومات والضوابط الحاكمة لإدارة الحزب الديمقراطي، فإن هناك فوارق في حدود سلطة كل منهما من عدة أوجه:

أولها، أن علاقة الحزب بأعضائه علاقة طوعية اختيارية، بينما علاقة المواطن بالدولة هي علاقة وراثية عضوية وقانونية.

ثانيها، أن الدولة تحتكر العنف وتفرض إرادتها على مواطنيها وفقًا للقانون في الدولة الديمقراطية، بينما الحزب لا يحتكر العنف ولا يجوز لـه اللجوء إليه لتنفيذ القانون على أعضائه وإنما يخضع الحزب وأعضاؤه على قدم المساواة لقوانين الدولة عامة وقانون الأحزاب بخاصة.

ثالثها، أن الحزب جزء من كل في الدولة ويمكن أن تنمو عضويته أو تتقلص حسب قناعة المواطنين بتوجهاته وببرنامجه. أما الدولة فإن حجم مواطنيها أكثر ثباتًا ونموًا، وليس

أمام المواطنين إلا إصلاح الدولة حتى تصلح أحوالهم العامة والخاصة، بعكس العلاقة الطوعية في الحزب الذي يجد العضو منه بدًا إذا لم تتحقق من خلاله طموحاته وتراعى مصالحه.

رابعها، الدولة بحكم امتلاكها للسيادة على إقليمها هي إقصائية لسيادة غيرها من الدول على إقليمها. أما الحزب في علاقته بالأحزاب الأخرى، فهو جزء من كل ولا يجـوز لـه إقصاء وجهات النظر والمصالح الأخرى، وإنما يتنافس معها فهي شريكة معه على قدم المساواة.

خامسها، يخضع الحزب لقانون الأحزاب في الدولة وتشرف أجهزة الدولة المختصة على الحزب وإدارته وأمواله ونشاطاته وفقًا للقانون. ومن هنا، فإن قانون الأحزاب في الدولة وكيفية الإشراف على تطبيقه يمكن أن يكون ذا تأثير إيجابي أو سلبي على ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب. أما الدولة فإنها ذات سيادة تجاه الخارج، ولم يصل تدخل المجتمع الدولي بعد إلى حد المتابعة والإشراف الإداري على تطبيقها للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. وبالتالي فإن الممارسة الديمقراطية داخلها تتوقف على عوامل داخلية بالدرجة الأولى، أما الأحزاب فإن مدى تدخل الدولة القانوني في شؤونها أكثر تأثيراً في أدائها الديمقراطي.

خامسًا: أزمة الأحزاب في الدول الديمقراطية

وفي ختام هذه الملاحظات الأولية حول مفهوم الحزب الديمقراطي، الذي ننشد وجوده ونسعى للتعرف إلى شروط ذلك، يجب أن لا تغيب عن بالنا أزمة الأحزاب في الدولة الديمقراطية المعاصرة أيضًا، ولا النقد الإيجابي والبنّاء في سياق الدعوة إلى إصلاح الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية. وفي هذا الصدد هناك نوعان من النقد:

الأول، النقد التاريخي الذي يقول بقانون الأوليغارشية الحديدي في الأحزاب، مثلما هو موجود في الدولة أيضًا، وبالتالي استحالة قيام حزب ديمقراطي. وهذا النوع من النقد مثله مثل النقد الذي شكك في قيام ديمقراطية سياسية قبل قيام ديمقراطية اقتصادية واجتماعية. وهو نقد وارد وصحيح إلى حد كبير وفي مجمله مفيد من حيث سعيه إلى التنبيه إلى خطورة السيطرة على الأحزاب من جانب قياداتها أو البيروقراطية داخلها، وهدفه تأكيد ضرورة الارتقاء بالممارسة الديمقراطية في الدولة وداخل الأحزاب وفيما بينها. حيث يشير هذا النقد إلى أن الممارسة الديمقراطية على أرض الواقع تحتاج إلى توفير مصادر المشاركة

في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة، إلى جانب الحق السياسي والقانوني الذي ينص على مشاركة الملزمين بتلك القرارات والخيارات العامة في اتخاذها. وإيجابية هذا النقد تكون في التنبيه إلى ضرورة توفير شروط المشاركة السياسية الفعّالة على مستوى الدولة ومستوى الأحزاب وضبط عملية اتخاذ القرار بمبادئ الديمقراطية ومنهجها. وحتى يتم ذلك فإن الديمقراطية السياسية والنص القانوني على الحق فيها وكذلك الديمقراطية النسبية داخل الأحزاب، تبقى مدخلاً ضروريًا لتنمية الديمقراطية والارتقاء بها، فما لا يدرك كله لا يترك جله.

النوع الثاني، النقد المعاصر الموجَّه إلى ظاهرة تزايد وقوع أحزاب الدول الديمقراطية في أيدي بيروقراطية الأحزاب التي أصبحت تعتمد على مهنية الانتخابات وصناعة الرأي العام من خلال توظيف العلاقات العامة. وكذلك يتم توجيه النقد إلى الأحزاب بسبب تزايد دور الشركات المتعدية الجنسية وإمبراطوريات المال والإعلام في دعمها والتأثير على توجهاتها. هذا إضافة إلى تزايد العوامل الخارجية وتدخل الدول ذات النفوذ في الحياة السياسية الوطنية. الأمر الذي أدى إلى ابتعاد الأحزاب السياسية بوجه عام، عن الاعتماد على أعضائها وصرف نظرها عن ضرورة توسيع عضويتها والارتقاء بالممارسة الديمقراطية داخلها. وإلى جانب ذلك تزايد أيضًا في الدول الديمقراطية عدد وتأثير، ونما دور ما يسمى أحزاب الانتخابات (Electoralist Parties) التي ترتكز دعوتها على تولي السلطة على جاذبية شخصيات تستقطبها أو برامج مصنوعة بعناية ومهنية إعلامية لكسب الأصوات. وإلى جانب ذلك تنمو أحزاب يطلق عليها أحزاب الانتخابات ينطبق عليها التعبير الشعبي المصري «بتاع كله» (Catchall). وقد أدى تحول اتجاه الأحزاب في الغرب تاريخيًا من أحزاب النخبة إلى أحزاب الجماهير إلى أحزاب الفرصة إلى أحزاب الانتخابات أخيرًا، إلى تناقص عضوية الأحزاب السياسية وتراجع دور الأحزاب من حيث إدماج المواطنين في الحياة السياسية كما قلّ حرصها على الارتقاء بالممارسة الديمقراطية وزيادة امتلاك المواطنين لمزيد من مصادر المشاركة السياسية الفعّالة.

ومع صحة هذا النقد نسبيًا وخطورته على الديمقراطية نفسها إلا أن هناك إجماعًا على مركزية دور الأحزاب في نظم الحكم الديمقراطية نتيجة لعدم وجود بديل لها يستطيع أن يؤدي الوظائف التالية:

1 ـ تعبئة المواطنين وتفعيل دورهم السياسي وإدماجهم في الحياة السياسية.

2 ـ تحري المصالح المشتركة والتوفيق بينها وجمع الموطنين حولها.

3 ـ التعرف إلى السياسات العامة وبلورتها في برنامج سياسي قابل للتنفيذ.

4 ـ تجنيد القادة السياسيين وتنمية قدراتهم على حكم الدولة وإدارتها.

وبالرغم من بروز عدد من تنظيمات المجتمع المدني المنافسة للأحزاب في القيام ببعض وظائفها، إلا أن الأحزاب تبقى وحدها المؤهلة للوصول إلى السلطة وتداولها دون غيرها من المنظمات غير الحكومية. وستبقى الحاجة إلى الأحزاب قائمة والدعوة إلى إصلاحها وتأهيلها للقيام بدورها المركزي في نظم الحكم الديمقراطية دعوة جادة ومسؤولة وفي محلها.

ومن أهم تلك المؤهلات التي تجعل الأحزاب السياسية قادرة على الارتقاء بالديمقراطية هو اتساع عضوية الأحزاب واعتمادها على أعضائها، وتزايد قدرتها على إدماج المواطنين أفرادًا وجماعات في الحياة السياسية فعلاً وليس مجرد السعي للحصول على أصواتهم. هذا إلى جانب تعزيز مسؤوليتها الوطنية ورعايتها للمصالح العامة فضلاً عن عملها الدؤوب من أجل إرساء الممارسة الديمقراطية داخلها وفيما بينها وداخل الدولة والارتقاء بها أيضًا.

وفي ذلك تتساوى حاجة الدول الديمقراطية والدول التي تنشد الديمقراطية إلى وجود أحزاب وطنية ديمقراطية فيها. وما النقد الموجه إلى الأحزاب في الدول الديمقراطية تاريخيًا وحديثًا إلا دعوة من أجل إصلاحها على قاعدة الديمقراطية والارتقاء بها حتى يتحقق مزيدًا من الممارسة الديمقراطية داخلها من حيث النوع إلى جانب الكمّ، وذلك من أجل عبور الديمقراطية بسلام من حقبتها السياسية الراهنة التي تغلب عليها الإجرائية، إلى حقبة يمتلك فيها المواطنون أفراد وجماعات مصادر المشاركة في عملية تحديد الخيارات واتخاذ القرارات من جانب الملزمين بتطبيقها، ويبرز دورهم في تحديد مضمون الديمقراطية إلى جانب ضبط منهجها.

الفصل الرابع

لا تقوم الديمقراطية في ظل حكومة دينية
مناقشة لرأي الأستاذ راشد الغنوشي(*)

أتفق مع الأستاذ راشد الغنوشي في أنه لا يجوز أن يستمر «الجدل العقيم طويلاً حول الديمقراطية وربطها بالعلمانية تعسفًا؟»[1]. وأضيف كذلك الخطأ في ربط الديمقراطية بالليبرالية من حيث هي عقيدة تنافس غيرها من العقائد. فالديمقراطية المعاصرة اليوم، والتي انتشرت عبر القارات والحضارات، ليست مجرد آلية تابعة لأية عقيدة، وإنما هي نظام حكم ليس فيه سيادة لفرد أو قلة على الشعب، ومنهج عقلاني أكثر عدالة لتحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة من جانب المكلفين بها.

ولعل ما نراه في الغرب الليبرالي من حريات فردية مطلقة وقيم اجتماعية متطرفة تتناقض مع قيم دينية عامة، هي نتيجة الممارسة الديمقراطية في مجتمعات تأخذ بالعقيدة الليبرالية والتي هي ليست ضرورة من ضرورات الديمقراطية. فالديمقراطية تتأثر عند تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة بتفضيلات المجتمع الذي تمارس الديمقراطية فيه، طالما كانت تلك التفضيلات لا تكرس سلطة فرد أو قلة على الجماعة ولا تخل بمبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية ومبدأ الشعب مصدر السلطات يمارس سلطته وفق شرعية دستور

(*) في الأصل نشرت هذه الدراسة في: **المستقبل العربي**، السنة 31، العدد 362 (نيسان/أبريل 2009)، ص 148-150.

(1) راشد الغنوشي، «الإسلام والعلمانية،» **المستقبل العربي**، السنة 31، العدد 359 (كانون الثاني/يناير 2009)، ص 182.

ديمقراطي يؤسس على المبادئ الديمقراطية العامة والمشتركة بين نظم الحكم الديمقراطي كافة، ويرسى مؤسسات وآليات وضوابط ويوفر ضمانات للممارسة الديمقراطية[2].

واتفاقي هذا مع الأستاذ راشد حول خطأ وخطورة ربط الديمقراطية بالعلمانية على جهود ومستقبل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية، يجعلني استفسر عن أبعاد ما ذكره الغنوشي حول «تمييز الدين من الدولة وأهميته». وعلى الأخص الفقرتين التاليتين:

1 ـ قوله «ليس كل ما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، أعمالاً وأقوالاً وإقرارات، هو سنة تشريعية أي ملزمة للمسلمين، فالملزم منها ما جاء بوصفه التبليغي. والعلماء هم المؤهلون لهذا التمييز».

2 ـ قوله أيضًا «هذا التمييز سمح عبر تاريخ الإسلام بتبلور مؤسستين، واحدة سياسية هي الدولة، وأخرى دينية يقوم عليها العلماء، وتهتم بأمر تفسير النصوص والإفتاء والتعليم والوقف وما إلى ذلك»[3].

فالفقرة الأولى يبدو من قراءتي لها إنها تحصر حق التمييز في علماء الدين فهم المؤهلون للتمييز بين «ما هو سنة تشريعية أي ملزمة» وبين بقية ما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من أعمال وأقوال وإقرارات. والفقرة الثانية قد يفهم منها الدعوة إلى قيام مؤسستين (سلطتين) متوازيتين في الكيان السياسي الواحد، «واحدة سياسية هي الدولة، وأخرى دينية يقوم عليها العلماء، وتهتم بأمر تفسير النصوص والإفتاء والتعليم والوقف وما إلى ذلك».

وفي تقديري إذا كان الأستاذ راشد يقصد قيام مؤسسة دينية في الدولة الديمقراطية إلى جانب الدولة، تكون مصدرا للسلطة في ما يتعلق بأمر تفسير النصوص والإفتاء والتعليم والوقف وما إلى ذلك، تاركة ما لا تراه من اختصاصها للمؤسسة السياسية باعتبارها في نظام الحكم الديمقراطي مؤسسة منبثقة عن الإرادة الشعبية وتقف على مسافة واحدة من كل مواطنيها، فإن هذا الوضع لا يقيم نظام حكم ديمقراطي وإنما هو أقرب إلى قيام حكومة دينية وتكريس وصاية علماء الدين «المؤسسة الدينية» على الشعب. وهذا يتعارض مع

---

(2) علي خليفة الكواري، «نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية،» **المستقبل العربي**، السنة 29، العدد 338 (نيسان/أبريل 2007)، ص 44-59.

(3) الغنوشي، المصدر نفسه، ص 181.

المبدأ الجوهري الذي يميز نظم الحكم الديمقراطية ـ على اختلافها ـ ألا وهو مبدأ كون الشعب مصدر السلطات ونفي وصاية فرد أو قلة على الشعب، وإنما يؤسس نظام الحكم الديمقراطي على مبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية والشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي باعتباره عقدًا مجتمعيًا متجددًا.

وإذ أقدّر للأستاذ راشد مشاركته الفعّالة في الحوارات الهادفة إلى تنمية قواسم مشتركة تسمح بقيام نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية، والتي مثلت مشاركتنا المنتظمة في حوارات مشروع دراسات الديمقراطية عبر عقدين من الزمن إحدى قنواتها، فإنني حريص على مناقشته بهدف مقاربة إشكاليات الديمقراطية مع الإسلام، والتي ساهم هو شخصيًا إلى جانب آخرين أخص منهم المستشار طارق البشري، في مقاربتها بشكل يضع حدًا لتسويغ الاستبداد الذي يعم نظم الحكم العربية القائمة على وصاية فرد أو قلة على الشعب.

وفي تقديري أن المقاربة التي تحقق حماية الممارسة الديمقراطية من التعارض مع جوهر الدين الإسلامي وما هو من الدين بالضرورة، وفي نفس الوقت لا تشوبها شائبة قيام حكومة دينية أو وصاية علماء الدين على الشعب، هو أن ينص الدستور الديمقراطي في الدولة ذات الهوية العربية ـ الإسلامية على كون «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع»، وأن تكون المحكمة الدستورية وليس علماء الدين هي الجهة الوحيدة المختصة في النظر في دستورية القوانين وما إذا كان القانون يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة أم لا يتعارض. وهذا لا ينفي حق علماء الدين من إبداء رأيهم الشخصي باعتبارهم أصحاب اختصاص ومكانة معنوية مثل حق كل أهل الاختصاص في إبداء رأيهم حول القوانين والخيارات والقرارات العامة ذات العلاقة بتخصصهم.

إن التوافق على كون «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» واعتبارها قيدًا دستوريًا على المشرّع (مجلس النواب) يعود أمر الفصل فيه لمحكمة دستورية، في تقديري مقاربة لا تخل بمبدأ الشعب مصدر السلطات، وفي الوقت نفسه تحمي الممارسة الديمقراطية من الشطط والتعارض مع ما هو من الدين بالضرورة... هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى... فإن إحالة أوجه الاختلاف في الرأي إلى محكمة دستورية يزيل شبهة وصاية علماء الدين ويحول دون إمكان قيام شبهة وجود حكومة دينية.

وفي الختام، ومن أجل تعزيز حوار جاد ومسؤول وهادئ بين التيار الديني الإسلامي بجميع أطيافه وبين التيار الوطني الذي يقبل من حيث المبدأ برابطة المواطَنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات ولا يقر بسلطة أو سيادة فرد أو قلة على الشعب، أرى أن

وصف بعض أطياف التيار الوطني لغيرها من أطياف هذا التيار بالعلمانية، وكذلك وعلى وجه الخصوص وصف المنتمين إلى التيار الإسلامي غيرهم من أطياف التيار الوطني بالعلمانية أمر يحسن إعادة النظر فيه والتوقف عنده. وذلك لما يحمله مصطلح العلمانية من التباس وحمولة ودلالات تصل عند بعض الجماهير إلى مستوى الكفر. وبالتالي فإن إطلاق صفة العلمانية على فرد أو جماعة لا تطلقها هي رسميًا على نفسها يؤدي مع الأسف إلى مزيد من الشقاق، كما تحول دون الوفاق المطلوب من أجل بناء كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية في الدول العربية، تكون قادرة على تقديم بديل مقنع وفعّال في كل دولة لنظام حكم الفرد أو القلة.

الفصل الخامس

جوهر الديمقراطية لا يتعارض مع جوهر الإسلام(*)
«رد على تعقيب آرون فاوست»(**)

قدم آرون فاوست، الباحث المتخصص في دراسات الشرق الاوسط والدبلوماسية بجامعة بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية، نقدًا[1] لورقتي «نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية»[2]، كما أورد ملاحظات تحتاج إلى إيضاحات إضافية لما أبداه مشكورًا من آراء واعتراضات.

في البداية أشكر فاوست على اهتمامه، ومتابعته للمناقشات الهادفة إلى تنمية مفهوم جامع للديمقراطية في إطار الحضارة العربية ـ الإسلامية. وأقدر للأستاذ فاوست اعتباره ورقتي هذه وردّي على الأستاذ الجليل راشد الغنوشي[3]، أنهما «تمثلان مقاربة واقعية ومحتملة لتحديد وتخطيط المفاهيم والمبادئ التي يمكن أن تمثل العمود الفقري لنظام ديمقراطي في الدول العربية».

كما أسعدني أن أقرأ بلسان عربي مناقشة لباحث من الولايات المتحدة لما نطرحه

(*) في الأصل نشر، في: **المستقبل العربي**، السنة 32، العددد 374 (أيلول/سبتمبر 2009)، ص 130-140.

(**) منسق مشارك، مشروع دراسات الديمقراطية (2010).

(1) آرون فاوست، «جوهر الديمقراطية: تعقيبات على مقالة علي خليفة الكواري،» **المستقبل العربي**، السنة 32، العدد 367 (أيلول/سبتمبر 2009)، ص 204-214.

(2) علي خليفة الكواري، «نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية،» **المستقبل العربي**، السنة 29، العدد 338 (نيسان/أبريل 2007)، ص 44-59.

(3) علي خليفة الكواري، «لا تقوم الديمقراطية في ظل حكومة دينية: مناقشة لرأي الأستاذ راشد الغنوشي،» **المستقبل العربي**، السنة 31، العدد 362 (نيسان/أبريل 2009)، ص 148-150.

هنا باللغة العربية من مقاربات لإشكاليات الديمقراطية، ومن اهتمام بما يتم بذله من مساعٍ لإزالة التعارض المزعوم بين الديمقراطية وثوابت دائرة الحضارة العربية ـ الإسلامية.

وإنني إذ أقدر للأستاذ فاوست تلخيصه لورقتي بوجه عام، وتأكيده بوجه خاص لما ذكرته من مقومات عامة مشتركة يجب أن توجد في كل نظام حكم ديمقراطي، فإنني أختلف معه في قراءته وما توصل إليه من «نقاط ضعف ثلاث» تتعلق **أولاها**، حسب رأيه، بالتناقض بين «الديمقراطية والإسلام بشكل تام»؛ وتتصل **ثانيتها** برفض العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية؛ وتهتم **ثالثتها** بعدم مناقشة إشكالية الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية بشكل كافٍ.

وفي ما يلي الملاحظات الرئيسية التي كتبها فاوست وتعقيباتي على كل منها:

الملاحظة الأولى: يشير فيها إلى «عدم تعامل الكواري مع إشكالية التناقضات بين الديمقراطية والإسلام بشكل تام. كما أن الكواري والغنوشي أيضًا يقبلان سلطة الشعب والشريعة الإسلامية كمصدرين رئيسيين للتشريع معًا، على الرغم من التناقض المطلق بينهما. ويصر الكواري على ذلك لكي ينعم الشعب العربي بعدالة النظام الديمقراطي كنظام سياسي، بدلاً من الأنظمة الاستبدادية الموجودة في البلدان العربية، ولكي يحافظ على مسافة للإسلام في المجتمع. وكما أرى، فإن الكواري يفعل ذلك بغية جعل الديمقراطية مقبولة بعيون الشعب العربي، وهو شعب ديني ومتدين بصورة عامة. إن هذه الأسباب الثلاثة جيدة ومحترمة، وتدل على واقعية مقاربة الكواري وحسن نواياه، إلا أنها ستؤدي إلى مشاكل أكثر مما ستؤدي إلى حلول. وفي الحقيقة، لو أراد الكواري الحفاظ على الإسلام في نظام ديمقراطي في دولة عربية ـ إسلامية ما، فعليه أن يفرق بين الدولة والإسلام بشكل رسمي، بحيث يحمي الدولة من الدين، والدين من الدولة».[4]

1 ـ تبدأ **الملاحظة الأولى** بالقول إنني لم أتعامل مع «إشكالية التناقضات بين الديمقراطية والإسلام بشكل تام». وإذا كان المقصود أنني لم أذكر ما قد يحمله فكر المسلمين من تناقضات بين الديمقراطية وبين اجتهادات علماء الدين وممارسات الحكام عبر العصور، فهذا صحيح. فقد ابتعدت عن التفاصيل التي لا يمكن مواجهتها إلا في ضوء روح الوفاق، وركزت ـ بقصد ـ على الإشكاليات السياسية الرئيسية المتعلقة بمصدر السلطات في الدولة وممارستها على أرض الواقع. فتلك هي الإشكاليات التي تعيق التوافق

(4) فاوست، «جوهر الديمقراطية: تعقيبات على مقالة علي خليفة الكواري،» ص 205.

على نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية وتعطل العمل المشترك من أجل تحقيقها، بين التيارات الإسلامية والتيارات الوطنية، التي تنشد التغيير السلمي لنظم حكم الفرد أو القلة السائدة في الدول العربية.

ففي تقديري أن أغلب ما يطرح باعتباره تناقضات بين الإسلام والديمقراطية ليس مصدره جوهر الإسلام ولا جوهر الديمقراطية، وإنما مصدره إما قراءة ليبرالية إقصائية تنظر إلى الديمقراطية بوصفها مجرد آلية للعقيدة الليبرالية ومتطابقة معها في القيم والمرجعية، وإما قراءة دينية متشددة تخلط بين ما هو من الدين الإسلامي بالضرورة وهو الوحي، وبين فقه وممارسات المسلمين التي تعبر عن فكر إنساني يجب فهمه في إطار ظروفه وسياق عصره ومستوى المعرفة الإنسانية في ذلك العصر.

لذلك، فإن ما تعتبره القراءة الليبرالية للديمقراطية والقراءة المتشددة للإسلام من تناقضات لا يمكن مقاربتها، أعتبره - مع كثيرين غيري - إشكاليات يمكن مقاربتها بمسؤولية تجاه ما هو من الدين بالضرورة، وفي ضوء المصالح العامة للمجتمعات العربية، دون إغفال لمقومات نظام الحكم الديمقراطي التي لا تقوم للديمقراطية قائمة إذا انتقص مقوم منها. ومن أبرز هذه المقومات: مبدأ أن لا سيادة لفرد أو قلة على الشعب والشعب مصدر السلطات، ومبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية دون تميز، والاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي كما جاء تفصيله في ورقتي التي عقّب عليها الأستاذ فاوست.

من هنا ركزت في ورقتي، حول المفهوم الجامع للديمقراطية في البلدان العربية، على ثلاث إشكاليات سياسية من إشكاليات الإسلام والديمقراطية التي يجب علينا التوافق حول مقاربتها كي نزيل ما يقال حول التناقض بين الديمقراطية والإسلام. **أولى الإشكاليات،** مبدأ الشعب مصدر السلطات؛ **وثانيتها،** مبدأ المواطَنة؛ **وثالثتها،** الولاية أو حق تولي المناصب العامة. وقد أحلتُ الإشكاليتين الأخيرتين إلى ما تم من مقاربات جادة قام بها المستشار طارق البشري[5] وآخرون، وتوقفت بوجه خاص عند إشكالية مبدأ نفي السيادة لفرد أو قلة (ومنهم «رجال دين») على الشعب، ومبدأ الشعب مصدر السلطات. ورأيت أن الشعب في أي دولة ديمقراطية معاصرة يمارس سلطاته ومنها التشريع وفق شرعية دستور ديمقراطي وفي ضوء ما يضعه الدستور من قيود. وقد رأيت أن تقييد المشرّع في دولة معظم سكانها مسلمون، بمبادئ الشريعة الإسلامية (ومن ثم إحالة أوجه الاختلاف حول دستورية

---

(5) طارق البشري، **المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية،** ط 2 (القاهرة: دار الشروق، 1988)، ص 669-690.

القوانين ـ في ضوء اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع، إلى محكمة دستورية أسوة بكل القوانين)، يمثل مقاربة لا تتعارض مع الديمقراطية الدستورية ـ التي تقبل تقييد سلطة المشرّع ديمقراطيًا ـ وفي الوقت نفس تزيل شبهة التناقض المزعوم بين الإسلام والديمقراطية بسبب الربط الخاطئ بين النص على كون مبادى الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع وبين قيام حكومة دينية، وبالتالي تفتح هذه المقاربة آفاقًا للتوافق بين التيارات الإسلامية والتيارات الوطنية على نظم حكم ديمقراطية بديلة لنظم حكم الفرد أو القلة في الدول العربية.

وغنى عن القول أن التوافق على مفهوم جامع للديمقراطية في الدول العربية، يحتاج إلى جهد وفكر ووقت، وأيضًا إلى قيادات سياسية مسؤولة تتوافق فيما بينها في كل دولة على مفهوم الديمقراطية، ومن ثم تتوصل إلى معالم دستور ديمقراطي بديل يسمح بقيام حركة ديمقراطية في كل دولة عربية.

ولا يفوتني أن أقول إنني لاحظت أحيانًا اختلافًا حول مفهوم الديمقراطية في الندوات التي عقدها مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية في عدد من الدول العربية، ومنها المغرب والجزائر عام 2007، حيث ما زال البعض يعتبر الديمقراطية مجرد آلية للانتخابات، بينما يصر البعض الآخر على أن الديمقراطية متطابقة مع الليبرالية. لذلك يتطلب العمل من أجل الديمقراطية، التوافق على مفهوم الديمقراطية المنشودة في الدول العربية بعد إجراء حوار جاد حوله.

وربما من المفيد هنا أن أشير إلى حوار جرى في ندوة عقدها المشروع في الإسماعيلية، حول نص المادة (2) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 والتي تنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». فهذا النص بدا مقبولاً من التيارات الإسلامية والتيارات الوطنية التي تنشد التغيير السلمي، وليس هناك مطالبة تذكر حسب علمي بتغيير النص من القوى السياسية. وجدير بالذكر أن دستور مصر يحيل أوجه الاختلاف حول قيد مبادئ الشريعة الإسلامية، إلى المحكمة الدستورية ولا يتركه لسلطة رجال الدين. وقد خصص أستاذ القانون الدستوري المعروف بجامعة الاسكندرية الدكتور عبد الحميد متولي، كتابًا لمناقشة هذه المادة أسماه **الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للدستور** قدم له الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر[6].

---

(6) عبد الحميد متولي، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور**، الكتب القانونية، ط 3 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).

وفي ندوة الإسماعيلية أكدت القاضية في المحكمة الدستورية في مصر المستشارة تهاني الجبالي في تلك الندوة، أن المادة (2) المذكورة أعلاه تعتبر مرجعية دينية إسلامية تحصر القيد على المشرّع في «مبادئ» الشريعة الإسلامية ـ وليست «أحكام» الشريعة الإسلامية. وتضيف أن «أحكام الشريعة قد نختلف حولها لأنها مستمدة من الفكر الديني ومناهج التفسير». ويبدو أن المستشارة تهاني الجبالي تجد من خبرتها في المحكمة الدستورية أن تقييد المشرّع «بمبادئ الشريعة الإسلامية» لم يخلق مشكلة لدى القضاء الدستوري في مصر حيث أن المرجعية الإسلامية في التشريع المصري هي مرجعية مبادئ الشريعة وليست مرجعية أحكام الشريعة[7].

وفي الندوة نفسها وجد حديث المستشارة تهاني الجبالي صدى طيبًا عند المشاركين في مختلف التيارات، وقال الأستاذ جمال سلطان وكيل مؤسسي حزب الإصلاح (سلفي) «أنا سعيد جدًا وأنا أسمع المستشارة تهاني الجبالي الآن بهذا العقل الراجح»[8].

ويتوقف عصام العريان (من الإخوان المسلمين) في الجلسة نفسها عند فكرة إحالة التشريعات إلى المحكمة الدستورية فيقول «إذا رأى الناس أن هذا التشريع خالف ما يرونه هم من مبادئ الشريعة وأحكام الشريعة، الفصل والحَكَم هو المحكمة الدستورية، وليس أي شخص آخر»[9]. وقبل ذلك يؤكد الدكتور العريان أن «سلطة التشريع حق للأمة، والمجالس التشريعية تسن القوانين.. ولها سقف... وهذا السقف هو الدستور»[10].

من هنا أجد نفسي متفائلاً بمقاربة إشكالية «الشعب مصدر السلطات» في ضوء تقييد المشرّع بمبادئ الشريعة الإسلامية. وما أوردته من حوارات هو خطوات أولية تحتاج إلى الاستمرار فيها حتى يتم التوافق على إقرار مبدأ «الشعب مصدر السلطات» في ضوء كون «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». وعلينا تنظيم الحوارات في هذا الصدد حتى تتوافق التيارات الإسلامية مع التيارات الوطنية على دستور ديمقراطي في كل دولة عربية.

2 ـ يقول فاوست في **ملاحظته الثانية** كذلك «إن الكواري والغنوشي أيضًا يقبلان

---

(7) **نحو رؤية وطنية لتعزيز الديمقراطية في مصر: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية**، تحرير عاطف السعداوي؛ تقديم مصطفى كامل السيد، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ص 223.

(8) المصدر نفسه، ص 224.

(9) المصدر نفسه، ص 241.

(10) المصدر نفسه، ص 241.

سلطة الشعب والشريعة الإسلامية كمصدرين رئيسين معًا» على الرغم من التناقض بينهما. وأجد أن استنتاج الأستاذ فاوست المذكور أعلاه فيه لبس وغير دقيق بالنسبة إلى ما ورد في ورقتي وفي ردي على الأستاذ الغنوشي. فهناك خلط بين ما قلت به من تقييد لسلطة المشرّع بمبادئ الشريعة وبين مبدأ الشعب مصدر السلطات. فمبادئ الشريعة هي مصدر للتشريع، أما السلطة في التشريع فهي للشعب، ومن ثم فمبادئ الشريعة هي قيد دستوري على هذه السلطة. ويتم الفصل في شأن الخلاف حول مراعاة القوانين والتشريعات لتلك المبادئ من جانب محكمة دستورية. وربما يكون هذا الالتباس ناتج من عدم التميز بين الشريعة الإسلامية وبين ما يقوله علماء الدين، ولا أقول رجال الدين حيث لا توجد سلطة رسمية لعلماء الدين المسلمين توازي سلطة الشعب أو تنتقص منها، فالشعب هو صاحب الولاية على نفسه.

ولذلك شددت على «مبدأ الشعب مصدر السلطات» وبالتالي يتطلب ذلك التأكيد نفي حق سيادة أي فرد أو قلة على الشعب، فهذا مبدأ جوهري من مبادئ نظام الحكم الديمقراطي ولا تقوم للديمقراطية قائمة إن أعطى فرد (ملك أو حاكم أو زعيم) لنفسه ـ أو أعطت قلة دينية أو عسكرية أو قبلية أو إثنية لنفسها ـ حق اقتسام السلطة مع الشعب. وهذا ما جعلني أرد على الغنوشي عندما وجدت أن كلامه يحتمل القول بوجود سلطة لعلماء الدين في المستقبل موازية لسلطة الشعب في بعض الشؤون العامة «مثل التعليم والوقف...» هذا بالرغم من تشديده على سلطة الشعب على سائر الشؤون العامة[11]. وقد كان عنوان ردي هو «لا تقوم للديمقراطية قائمة في ظل حكومة دينية».

من هنا يجب علينا التمييز بين مبدأ الشعب مصدر السلطات وبين التوافق ديمقراطيًا على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية قيدًا دستوريًا على المشرّع، حيث تنظر في الزعم بوجود مخالفة دستورية لمبادئ الشريعة الإسلامية، محكمة دستورية أسوة ببقية القيود التي ينص عليها أي دستور ديمقراطي.

ولذلك، فأنا أميز بين مصدر السلطات العامة (التنفيذية والتشريعية)، وأقول إن مصدرها هو الشعب فقط، ولا يتفق ذلك مع احتمال اقتسام علماء الدين للسلطة مع الشعب. ومن فضل الله علينا في الإسلام أنه لا يلزم المسلمين بقيام حكومة دينية أو سيادة مؤسسة دينية، كما كانت الحال مع سلطة الكنيسة ورجال الدين المسيحيين في الماضي،

(11) راشد الغنوشي، «الإسلام والعلمانية،» **المستقبل العربي**، السنة 31، العدد 359 (كانون الثاني/يناير 2009)، ص 178-182.

مما اقتضى بروز العلمانية لتفصل بين سلطة رجال الدين (الكنيسة) وبين السلطة العامة التي تمثلها الدولة، التي أصبح الشعب هو مصدر السلطات فيها بعدما انتزع حقه هذا من الملوك بالثورات المؤسِّسة للديمقراطية.

ولعل هذا الفرق بين الإسلام كما أفهمه، وبين ماضي الكنيسة في أوروبا، هو الذي يجعلني أقول إن استخدام مصطلح العلمانية لنفي سلطة رجال الدين على الشعب، مصطلح لا حاجة لنا به، فليس في الإسلام ـ أصلاً، سلطة رسمية لعلماء الدين على الناس، وإنما لعلماء الدين مكانة معنوية مثل مكانة سائر أصحاب الاختصاص في مجال تخصصهم.

ويختم فاوست ملاحظته الأولى بالقول «لو أراد الكواري الحفاظ على الإسلام في نظام ديمقراطي في دولة عربية ـ إسلامية فعليه أن يفرق بين الدولة والإسلام بشكل رسمي، بحيث يحمي الدولة من الدين والدين من الدولة.» ويسأل فاوست أيضًا في حديثه التفصيلي عن الملاحظة الأولى قائلاً: «وإذا اعتقد الكواري أن الديمقراطية ليست تابعة لعقيدة، فلماذا يجعل الشريعة الإسلامية قيدًا على العملية التشريعية؟»، ويضيف قائلاً «في اعتقادي يرتكب الكواري هذا الخطأ كونه يقوم بمقارنة غير مناسبة بين القانون الطبيعي وحقوق الإنسان كقيدين في تاريخ الفقه الغربي، ويطبق هذا المبدأ على الوضع العربي ـ الإسلامي».

ومن حقي أن أتساءل لماذا يقبل فاوست القانون الطبيعي وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان قيدًا على سلطة المشرّع في نظام حكم ديمقراطي ولا يقبل مبادئ الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى المسلمين قيدًا دستوريًا على سلطة المشرّع؟ إننا إذا أخذنا في الاعتبار أن الإسلام في الدول العربية ـ الإسلامية يمثل عقيدة المسلمين وثقافة بقية العرب من أتباع الديانات الأخرى وحتى الملحدين على قلتهم، علمنا أنه ليس من ضرورة الديمقراطية، نفي قيد مبادئ الشريعة الإسلامية على سلطة المشرّع في دولة عربية ـ إسلامية أو إنكار الهوية العربية ـ الإسلامية. ولذلك فإننا غير مضطرين لنفي الدين من الدولة وإثارة شقاق مدمر لا تقوم للديمقراطية قائمة في ضوء استقطاب الشقاق بين أفراد المجتمع وجماعاته. وربما لا أكون مخطئًا إذا قلت إن دين معظم السكان له تأثير على مرجعية التشريع وهوية الدولة في كل دولة ديمقراطية، فالدين في ضمير الإنسان وتفضيلات الإنسان السوي تتأثر بضميره. والمهم في الدولة الديمقراطية هو الحيلولة دون قيام حكومة دينية أو امتلاك رجال الدين لسلطات رسمية على أرض الواقع تنافس سلطة الشعب أو توازيها، بل يكون الشعب هو مصدر السلطات ولا تكون لفرد أو قلة دينية أو اجتماعية أو غيرها سيادة على الشعب.

ومن هنا كان قولي إن الديمقراطية ليست مجرد آلية وإنما منهج لتحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة ونظام حكم يقوم على مبادئ ومؤسسات وآليات وضوابط وضمانات عامة مشتركة في سائر أنظمة الحكم الديمقراطي بصرف النظر عن الدائرة الحضارية التي تمارس الديمقراطية في إطارها. وبذلك يتضح أنني لا أعتبر الديمقراطية مجرد آلية لليبرالية ولا لغيرها من العقائد وإنما أنظر إلى الديمقراطية بوصفها نظام حكم ومنهجًا لتحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة، يتأثر بالضرورة بتفضيلات المجتمعات التي تمارس الديمقراطية داخلها.

ويقول الأستاذ فاوست في الملاحظة الثانية أيضًا: رفض الكواري للعلاقة بين الديمقراطية والليبرالية، وتوافقه مع الأستاذ الغنوشي على الربط «التعسفي» بين الديمقراطية والعلمانية. فالكواري والغنوشي على حق في أنه لا يوجد ارتباط ضروري بين الليبرالية والعلمانية، كعقيدتين شاملتين وبين الديمقراطية. أما النظام الديمقراطي بحد ذاته، فهو منتج للمبادئ والمفاهيم والتاريخ والفكر الليبرالي الغربي، وخلق لكي يحافظ على الحريات والحقوق الأساسية للفرد وللجماعة في أي مجتمع عادل، سواء كان غربيًا أو شرقيًا، دينيًا أو علمانيًا، ودون هذه الأخلاق الليبرالية الأساسية تفقد الديمقراطية قيمتها. والتفريق الرسمي بين الدين والدولة كمؤسستين هو واحد من هذه المبادئ الليبرالية»[12].

جميل أن يتفق فاوست مع الغنوشي ومعي على أنه لا يوجد ارتباط ضروري بين الليبرالية والعلمانية، كعقيدتين شاملتين وبين الديمقراطية. وفي اتفاقه هذا تأكيد بأنه يجب على الداعين إلى الديمقراطية في إطار الحضارة العربية ـ الإسلامية أن لا يربطوا «عضويًا» بين الديمقراطية والعقيدة الليبرالية واعتبار الديمقراطية بالتالي آلية لتحقيق الليبرالية. وهذا ما قصدته في ورقتي عندما قلت «عند بعض الأحزاب والنخب... تبدو الديمقراطية مطابقة لليبرالية الفردية المتطرفة اجتماعيًا، وللرأسمالية اقتصاديًا».

وبصدد قول الأستاذ فاوست «أما النظام الديمقراطي بحد ذاته، فهو منتج للمبادئ والمفاهيم والتاريخ والفكر الليبرالي الغربي»، فإنني لا أنكر تأثير الفكر الليبرالي، ومثله الفكر الاشتراكي وغيره من روافد الفكر الإنساني وكذلك تأثير الأديان ومنها الدين الإسلامي، في مبادئ ومؤسسات وآليات نظم الحكم الديمقراطية المعاصرة. وعلينا أن ننظر إلى تأثير الفكر الليبرالي بوصفه رافدًا من روافد الفكر الإنساني الذي أثر في رقي البشرية مثله مثل

---

(12) فاوست، «جوهر الديمقراطية: تعقيبات على مقالة علي خليفة الكواري،» ص 206.

سائر روافد الفكر، ويجب التعامل معه بكونه فكرًا إنسانيًا يؤخذ منه ويُرد عليه، وليس عقيدة تلزم دوائر الحضارة غير الغربية أن تتقيد بكل قيمه ومنظومته العقائدية، إذا هي اختارت أن تمارس الديمقراطية.

إن مفهوم الديمقراطية المعاصرة ليس مجرد منتج ليبرالي وإنما هو منتج إنساني تداخلت مختلف مصادر الفكر في تنميته، حتى أصبحت الديمقراطية المعاصرة عبر القارات والحضارات، نظام حكم ومنهج لتحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة يتأثر بالضرورة بقيم وعقائد المجتمعات الأخرى، وليست عقيدة. وبالتالي مثلما تأثرت نظم الحكم الديمقراطية في دائرة الحضارة الغربية بالليبرالية، يمكن أن تتأثر نظم الحكم الديمقراطية في كل حضارة بثوابتها. فلكل حضارة ثقافتها وقيمها، وهذه القيم والمرجعيات لا بد أن تنعكس على كل نظام حكم ديمقراطي بحكم تفضيلات الناس. المهم هو أن يتم الالتزام بمقومات نظام الحكم الديمقراطي المشتركة والتي شددت عليها ورقتي أكثر من مرة. أما قبول القيم الليبرالية كلها، ومنها الحريات الفردية المطلقة التي قد تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقبول قيم الرأسمالية التي قد تتعارض مع الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وتخل بالعدالة الاجتماعية، فليس من ضرورات الديمقراطية، ولا يضير الممارسات الديمقراطية أن تقيد المشرّع بما تراه من ضرورات التوافق المجتمعي وتحيل أوجه الاختلاف إلى محكمة دستورية تنظر في دستورية القوانين.

أما قول فاوست «دون هذه الأخلاق الليبرالية الأساسية تفقد الديمقراطية قيمتها. والتفريق بين الدين والدولة كمؤسستين هو واحد من هذه المبادئ الليبرالية»، فحسب رأيي أن ما هو من الأخلاق الليبرالية وقد أصبح مقومًا ضروريًا للديمقراطية المعاصرة عبر القارات والحضارات، قد أصبح من أخلاق الإنسانية جمعاء، وبالتالي ليست هناك حاجة إلى عدائه لمجرد أنه قد جاء في العصر الحديث من خلال الفكر الليبرالي. هذا ما دام كانت النظرة إليه أنه فكر وليس عقيدة، فكر يمكن الارتقاء به والإضافة عليه ومقاربة إشكاليات توافقه مع سائر تيارات الفكر الإنساني عامة.

ولذلك أجد أن نفي الدين من الدولة أمر غير ممكن، ومضمون الديمقراطية في كل بلد لا بد أن يتأثر باختيارات الناس وتفضيلاتهم وعلى رأسها معتقداتهم الدينية. المهم هو الفصل بين سلطة رجال الدين وبين سلطة الشعب على الشؤون العامة. وحسب فهمي للإسلام فإن الدولة فيه مدنية وليست دينية، ومن هنا يتبين إنني لا أرفض العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية بالمطلق، ولا أرفض العلاقات بين مرجعيات الحضارات المختلفة

وبين الديمقراطية، وإنما أرفض أن تكون الديمقراطية مجرد آلية لأي عقيدة كانت ليبرالية أو اشتراكية أو دينية. فالديمقراطية نظام محكم متكامل وعلى مختلف المجتمعات أن تحل إشكالياتها مع نظام الحكم الديمقراطي وأن تميز بين جوهر الأديان الذي هو، في صلبه وجوهره، إنساني وأخلاقي، والفكر العقائدي الجامد ومنه الفكر الليبرالي عندما يعتبر نفسه نهاية التاريخ، يقصي قيم ومصالح وعقائد وحضارات الآخرين ويثبت ما يخصه، وهذا هو الوجه القبيح للعولمة عندما تؤسس على الهيمنة والمركزية الغربية.

الملاحظة الثالثة: يشير فيها الأستاذ فاوست إلى «عدم مناقشة الكواري بشكل كافٍ إشكالية الانتقال من الأنظمة الاستبدادية الراهنة الموجودة في أغلب البلدان العربية إلى أنظمة ديمقراطية». ويضيف «واعتبر هذه الإشكالية في غاية الأهمية، لأنه دون حل واقعي لها ستكون كل الأفكار والنظريات والمقاربات والمناقشات التي تدور حول موضوع الديمقراطية في البلدان العربية وهمية»[13].

وبعد أن يعرض فاوست الإشكاليات التي كنت قد أكدت ضرورة مقاربتها من أجل تحقيق البيئة الفكرية والسياسية الملائمة للوفاق الأهلي حول الديمقراطية، وبالتالي العمل المشترك من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية، يقول «لا أخالف الكواري في أي اقتراح من اقتراحاته التي وضعها لحل هذه الإشكاليات. إلا أنه في تقديري يتجاهل ثلاث قضايا مهمة في مسألة الانتقال إلى أنظمة ديمقراطية في الدول العربية، هي: **1** ـ كيف سنقنع الحكام والقادة العرب؟ **2** ـ لا نلاحظ وجود طلب كبير أو واسع للديمقراطية عند شعوب الوطن العربي؛ **3** ـ لا توجد سابقة للانتقال السلمي إلى نظام ديمقراطي في الوطن العربي».

اتفق مع الأستاذ فاوست أن معضلة الديمقراطية في الدول العربية تتركز في العقبات التي تحول دون الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، أكثر من غياب الوعي أو الحاجة والمصلحة بضرورة الانتقال، هذا على المستوى الأهلي بوجه خاص.

ويمكننا أن نحاول الإجابة عن القضايا الثلاث التي طرحها فاوست في ختام مناقشته التفصيلية لملاحظته الثالثة، إذا سلمنا بوجود ثلاثة فاعلين رئيسيين على الساحة السياسية العربية اليوم: **أولهم**، أنظمة الحكم القائمة، وهذه لا تجد نفسها مضطرة إلى التنازل عن

(13) المصدر نفسه، ص 212-214.

سلطتها الأكثر من مطلقة لمجتمعات أقل من عاجزة[14]. **وثانيهم**، الحكومات الغربية الكبرى ذات النفوذ الاستراتيجي في المنطقة، والتي تجد أن مصالحها، بصرف النظر عن مشروعيتها، تتحقق بوجود الحكام المحتاجين إلى حمايتها. **وثالثهم**، شعوب المنطقة عامة والقوى التي تنشد التغيير في المنطقة بشكل خاص، وهذا هو العنصر المهم والاستراتيجي في الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية ولكنه معطل بسبب غياب الوفاق بين الأطراف الأهلية عامة وبين التيارات الدينية الإسلامية والتيارات الوطنية من قوميين ويساريين وليبراليين.

القضية الأولى: اتفق مع الأستاذ فاوست في صعوبة إقناع الحكام العرب بالانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في الظروف والمعطيات الراهنة، وفي ضوء اختلال توازن القوى بين السلطة والمجتمع. ومن هنا، فعلى القوى التي تنشد التغيير السلمي أن تغير حقائق الواقع بالابتعاد عن أسباب الشقاق الأهلي وتكريس الوفاق من أجل كسب دعم الرأي العام الداخلي والخارجي لصالح مطلب قيام كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية، تعمل من أجل كسب قضية الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في كل دولة عربية[15].

وغني عن القول أنه لو كانت الظروف والمعطيات الراهنة تؤهل الشعوب للضغط على الحكام لما استمر غياب الديمقراطية عن المنطقة العربية كل هذا الوقت. وأرى أن عدم قناعة الحكام بالتغيير ليس بسبب خوفهم مما اقترفوه في حق الشعوب فذلك التاريخ ـ على مرارته ـ في حالة الوفاق على الانتقال يمكن تجاوزه من أجل المستقبل، وتجربة جنوب أفريقيا خير شاهد على هذه الإمكانية وكذلك تجارب بعض الدول العربية مثل الكويت في عصر عبدالله السالم. ويعود ضعف الشعوب في الضغط على الحكام إلى عوامل ثلاثة تختلف من دولة إلى أخرى: **أولها** الريع النفطي وغيره من أوجه الريع العام، الذي يصب في يد الحكام وينفردون بقرار إعادة توزيعه، وهذا حسب تقديري ينسحب على كل الدول العربية، لأنها في معظمها دول ريعية وإن اختلفت مصادر الريع. **ثانيها**، الحماية الأجنبية التي تتمتع بها معظم أنظمة الحكم العربية. **وثالثها**، تهميش دور المواطنين وإفقار معظمهم، بل إذلالهم أو إفسادهم، إلى جانب شق صف القوى التي تنشد التغيير بسبب ضيق أفقها السياسي وبسبب اتباع الحكومات لسياسة فرّق تسد. هذا إضافة إلى تحييد دور الموالين الذين يئسوا من إمكان التغيير، وتضخيم «حزب الحاكم» ـ ولا أقول الحزب

---

(14) محمد عبيد غباش، «الدولة الخليجية سلطة أكثر من مطلقة: مجتمع أقل من عاجز،» في: علي خليفة الكواري، **نحو إصلاح جذري في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية** (الكويت: دار قرطاس، 2004).

(15) علي خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي، محرران، **نحو كتلة تاريخية ديمقراطية في البلدان العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010).

الحاكم، فليس هناك حزب حاكم في الدول العربية ـ بانضمام هؤلاء الموالين له وإضعاف حزب الشعب، بسبب يأس الكثير من الناس من إمكان التغيير وانشغالهم بتأمين مصالحهم الشخصية الضيقة على حساب الصدق والمسؤولية.

القضية الثانية: يقول الأستاذ فاوست «لا نلاحظ وجود طلب كبير أو واسع على الديمقراطية عند الشعوب في الوطن العربي حتى الآن، لا توجد مظاهرات كبيرة ومستمرة في عواصم البلدان العربية. ولا تطالب الحركات العربية الكبرى السلمية والعنيفة بالتغيير الديمقراطي، إنما بالتغيير الإسلامي. ورأينا أنه لا يجوز لدولة ديمقراطية إنشاؤها على أسس مبادئ الشريعة الإسلامية بفعل تناقضاتها مع مبادئ ومفاهيم الديمقراطية بالضرورة»[16].

وأنا هنا من حيث المبدأ لا أتفق مع الأستاذ فاوست حول تناقض مفهوم الديمقراطية المعاصرة بالضرورة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولكنني أتفق مع الأستاذ فاوست على غياب الطلب الفعّال على الديمقراطية في أغلب الدول العربية، بسبب فشل القوى التي تنشد التغيير في تنمية قواسم مشتركة تسمح ببناء كتلة تاريخية على قادة الديمقراطية في كل دولة عربية. وفي الوقت نفسه اختلف معه حول حكمه التعسفي بعدم جواز قيام دولة ديمقراطية على أسس مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي وضعه الحركات الإسلامية التي تنشد التغيير السلمي خارج إمكان المشاركة في الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية. بل إنني، كما ذكرت، أرى أن مقاربة إشكالية الديمقراطية مع الإسلام تتجسد وتتطلب قبول مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، كما هو منصوص عليه في المادة (2) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 ووفقًا لما طرحته ورقتي موضوع المناقشة من مقاربة في هذا الصدد.

من هنا فإن التغلب على ضعف الطلب الفعّال على الديمقراطية يتطلب مناقشة جادة ومسؤولة لإشكاليات الديمقراطية والتوصل إلى مفهوم جامع للديمقراطية المنشودة في البلدان العربية. إن هذا الحوار المطلوب بين القوى التي تنشد التغير السلمي عبر مختلف التيارات والقوى السياسية يمثل خطوة لازمة، وإن لم تكن كافية، لبناء كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية ومن أجلها في كل دولة عربية. والخطوة الموازية لذلك هي قيام حركة ديمقراطية فاعلة يؤمن أطرافها بممارسة الديمقراطية داخل تنظيماتهم وفيما بينهم، تقدم بديلاً ديمقراطيًا واقعيًا لنظام الحكم القائم وتناضل من أجل الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي في كل دولة عربية.

---

(16) فاوست، «جوهر الديمقراطية: تعقيبات على مقالة علي خليفة الكواري،» ص 214.

القضية الثالثة: ويختم الأستاذ فاوست ملاحظته الثالثة قائلا «وأخيرًا وليس آخرًا، لا توجد سابقة للانتقال السلمي إلى نظام ديمقراطي في الوطن العربي». وفي تقديري أنه إذا لم تكن هناك سابقة انتقال مستقر إلى نظام حكم ديمقراطي، فقد كانت هناك محاولات جادة للانتقال من نظام حكم الفرد أو القلة إلى نظم ديمقراطية في عدد من الدول العربية، بعضها انتكس وقليل منها ما زال قائمًا من حيث النص إن لم يكن في الواقع. وهذه المحاولات غير المكتملة تشير إلى أهمية وإمكان الانتقال، إذا تكونت كتلة تاريخية أهلية فاعلة من أجل الديمقراطية وتوصلت فيما بينها في كل دولة عربية إلى التوافق على معالم دستور ديمقراطي يكون بديلاً لنظام حكم الفرد أو القلة، القائم حاليًا في معظم الدول العربية.

وفي كل الأحوال، حتى ولو لم تكن هناك سابقة انتقال ناجحة إلى نظام حكم ديمقراطي مستقر وقابل للتحول الديمقراطي المستمر والمطلوب لتحويل الديمقراطية إلى هدف وقيمة إلى جانب كونها وسيلة مجربة لإدارة أوجه الاختلاف سلميًا، فلا ضير أن نسعى لخلق سابقة عربية مستقرة، فدائمًا هناك أول مرة. وهكذا كان الانتقال إلى الديمقراطية عبر التاريخ الحديث في كل الحضارات، فلم تكن هناك دولة ديمقراطية بالمفهوم المعاصر قبل قرنين من الزمان بل كانت الحروب الأهلية والصراعات العنيفة هي سيدة الموقف إلى أن ركن المتصارعون إلى العقل وارتضوا مبدأ المواطَنة والمشاركة السياسية الفعّالة، وحولوا الدولة إلى مؤسسة تقف على مسافة واحدة من كل مواطنيها في إطار حكم القانون.

* * * *

ويسعدني أن أضيف اليوم في أواخر عام 2019، أنه إذا لم يحقق أي بلد عربي انتقالاً ديمقراطيًا مستقرًا حتى وقت الحوار السابق مع الأستاذ فوست عام 2010، فإن تونس اليوم في عام 2019 قد حققت انتقالاً ديمقراطيًا فاعلاً يبشر باستقرار الانتقال الديمقراطي في تونس والأمل في بلوغه مرحلة التحول الديمقراطي، بعدما فرض الشعب التونسي خياراته ديمقراطيًا من خلال الاقتراع الفاعل بدل الاقتتال أو الاستسلام. وذلك بالتصويت الكثيف الحاسم لمن يثق فيه (الدكتور قيس سعيد، رئيس جمهورية تونس والتصويت لكتل نيابية متعددة ومتنوعة) لتحقيق أهداف الثورة وتأكيد انتقال ديمقراطي مستقر وتحول ديمقراطي واعد إن شاء الله.

أما تزكية فاوست واعتباره «أن العراق اليوم أصبح البلد العربي الديمقراطي الفريد عبر

الطريقة العسكرية العنيفة،»؛ فهذه مسألة أختلف معه فيها لأن «الديمقراطية» التي يقيمها الاحتلال تهدر الإرادة الشعبية وتتعدى على حق تقرير المصير وتجعل من سيادة الدولة المحتلة بديلاً لسيادة الفرد أو القلة المحلية. وهذا البديل الخارجي يجعل، حتى الموالين للاحتلال، كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وقد أحسن الأستاذ فاوست عندما استدرك قائلا «إننا لا نريد أن نعيد هذه التجربة الفظيعة»[17].

(17) المصدر نفسه، ص 214.

الفصل السادس

مفهوم الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية(*)

تمهيد

يعدّ تأخر الدول العربية في الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية من أبرز التحديات التي ما زالت تواجه العرب. فخلال العقود القليلة الماضية حتى عام 2010 لم تشهد هذه الدول حالة انتقال مكتملة إلى الديمقراطية. وقد تأكد ذلك من خلال مؤشرات ودراسات الديمقراطية داخل الدول العربية وخارجها، والتي منها مساهمات مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية بوجه عام، وجلسات اللقاء السنوي الثامن عشر عام 2008 على وجه الخصوص.

ولعل واحدة من أهم النتائج التي خرج بها اللقاء الثامن عشر للمشروع عام 2008، حول أسباب تأخر الدول العربية في الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، هو غياب كتلة تاريخية فاعلة في كل دولة من الدول العربية. كتلة تُؤسس تنظيمها الداخلي والعلاقة بين أطرافها على قاعدة الديمقراطية، وتعمل أطرافها بشكل مشترك من أجل إقامة نظام حكم ديمقراطي.

(*) أعدت هذه الدراسة المشتركة في الأصل من جانب الدكتور عبد الفتاح ماضي وبمشاركتي في سياق اللقاء التاسع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية وقُدمت إلى القاء التاسع عشر للمشروع الذي عُقد في كلية سانت كاثرين بتاريخ 25 تموز/يوليو 2009. نشرت الدراسة في مجلة **المستقبل العربي**، السنة 32، العدد 373 (آذار/مارس 2010)، ص 120-138، وأيضاً في الكتاب الصادر عن اللقاء تنسيق وتحرير عبد الفتاح ماضي وعلي خليفة الكواري، **نحو كتلة تاريخية ديمقراطية في البلدان العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ص 39-88.

ومن أجل الإشارة إلى اهتماماتي بجوانب الديمقراطية في كتابي هذا: **الديمقراطية طوق نجاة**، استأذنت زميلي الدكتور عبد الفتاح ماضي في تنقيح دراستنا الأصلية المشتركة واختصارها لتلائم متطلبات النشر في كتابي هذا في عام 2020، وأتحمل وحدي ما جاء بها من تعديلات واختصار.

ومن أجل المساهمة في توضيح ما نقصده تحديدًا بمفهوم كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية، تم إعداد هذه الدراسة الاستقرائية الهادفة إلى ترجمة الواقع العربي المعاش ـ بأبعاده المختلفة وبمخاطره المتنوعة وبإمكانات النهوض المتوافرة فيه ـ إلى رؤية عامة مناسبة لكل حالة انتقال تُسهم في تغيير هذا الواقع. والدراسة من أجل ذلك تستفيد في هذا من مفاهيم وأفكار قدمها مفكرون وسياسيون سابقون، ومن تجارب دول مرّت بأوضاع كالتي تمر بها الدول العربية اليوم. وهي أيضًا تستكمل ما أنتجه مشروع دراسات الديمقراطية، منذ تأسيسه عام 1990، من دراسات وبحوث وحوارات من أجل تنمية وإعداد رؤية مشتركة لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية.

وتجدر الإشارة، بدايةً، إلى أن مفهوم «الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية» يشير إلى مجال أضيق من مجال مصطلح الكتلة التاريخية لدى أنطونيو غرامشي ومحمد عابد الجابري وخير الدين حسيب. فما نقصده هنا هو ائتلاف من أجل الديمقراطية بين التيارات والقوى السياسية التي تنشد التغيير السلمي وتعمل مجتمعة من أجل الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي في دولة معينة، ملتزمة في ذلك بممارسة الديمقراطية داخلها (أي داخل تنظيمات هذه التيارات والقوى) وفيما بينها. وذلك على اعتبار أن الديمقراطية ـ إلى جانب كونها أحد الأهداف الوطنية الكبرى ـ هي أيضًا وسيلة أساسية لتحقيق بقية تلك الأهداف. إن ما نقصده بالكتلة هو تجمع لقيام «ائتلاف الشعب» من أجل المطالبة بوضع وتطبيق دستور ديمقراطي، في مقابل «حزب الحاكم» الذي يحشده الحاكم العربي ـ حتى وإن كان نظام حكمه لا يسمح بقيام الأحزاب ـ من الموالين والمنافقين والمضطرين من الموظفين العموميين وبعض رجال الأعمال وغيرهم.

وتأسيسًا على ما تقدم، تحاول هذه الدراسة سبْر أغوار الطريق المجرَّب تاريخيًا للانتقال إلى أنظمة حكم ديمقراطي، وهو تكتل القوى التي تنشد التغيير السياسي، كبديل للمسارات العنيفة للتغيير مثل الانقلابات العسكرية أو الثورات العنيفة أو الغزو الخارجي. وسيتم ذلك في نطاق هذه الورقة المنقحة والمختصرة من جانبي لغرض إعادة نشرها في كتابي **الديمقراطية طوق نجاة**، وذلك من خلال ضبط مفهوم «الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية» بالإجابة عن أربعة أسئلة من أصل خمسة أسئلة وملاحق تفصيلية تناولتها الورقة الأصلية في عام 2009، هي:

أولًا، لماذا الدعوة إلى «كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية» في كل دولة عربية؟

ثانيًا، ما الهدف من الكتلة التاريخية؟ وما الذي يمكن أن تسهم في إنجازه من غايات؟

ثالثًا، مَنْ هم أطراف الكتلة؟

رابعًا، ما المتطلبات الأساسية لتشكيل الكتلة التاريخية؟ ولماذا هي «على قاعدة الديمقراطية».

أولًا: لماذا الدعوة إلى «كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية» في كل دولة عربية؟

إن الدعوة إلى بناء كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية في كل دولة عربية هي أمر أقرب إلى جوهر الأفكار التي قدمها كلٌّ من المفكر والسياسي الإيطالي أنطونيو غرامشي (1891 ـ 1937) والمفكر العربي المغربي الدكتور محمد عابد الجابري وآخرون، مع اختلاف في الشكل والغايات. ولعل أبرز سمات غرامشي ـ التي يجب أن يعيها جيدًا المثقفون والسياسيون العرب ـ مرونته الفكرية وقدرته على تغيير قناعاته النظرية وانتقاده الدائم للقوالب الجامدة في الماركسية والتي تتعارض مع الواقع المتغير، وكذا فكرته عن «المثقفين العضويين» أي المناضلين من أجل قضايا مجتمعاتهم التاريخية والذين يُشكلون القوة الدافعة وراء الكتلة التاريخية، العصريين منهم أو التقليديين. ولهذا فبعد أن كان غرامشي يعمل على إبراز الفروق بين حركتَي الشيوعية والاشتراكيين وإحباط أية محاولة لدمجهما، قدّم غرامشي فكرة «الكتلة التاريخية»، مستهدفًا ضم كل الفئات التي تنشد التغيير والإصلاح كالاشتراكيين والشيوعيين والليبراليين من الشمال والكنيسة من الجنوب، معتقدًا أن هذه الكتلة كفيلة بالتصدي للتحديات الأبرز والأهم لبلده في لحظة تاريخية معينة، أي إحداث التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وإنهاء التفاوت الكبير بين الشمال والجنوب، والتصدي للفاشية.

أما الدكتور الجابري فقد راح يعمل على تبيئة فكرة غرامشي وتكييفها على المغرب والدول العربية، معتبرًا أن ما يريده العرب في هذه اللحظة التاريخية هو، كما كتب في مجلة **اليوم السابع** (تشرين الثاني/نوفمبر 1982)، «كتلة تجمع فئات عريضة من المجتمع حول أهداف واضحة تتعلق **أولًا** بالتحرر من هيمنة الاستعمار والإمبريالية، السياسية والاقتصادية والفكرية، وتتعلق **ثانيًا** بإقامة علاقات اجتماعية متوازنة يحكمها، إلى درجة كبيرة، التوزيع العادل للثروة في إطار مجهود متواصل للإنتاج... وقد كتب الجابري كثيرًا عن الكتلة التاريخية وبخاصة في المغرب والأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما ينادي الدكتور خير الدين حسيب بإقامة الكتلة التاريخية على قاعدة أهداف

المشروع النهضوي العربي السبعة، كصيغة أقرب إلى التوافق التاريخي أو التسوية التاريخية، بين التيارات الرئيسة في الأمة، وكخيار وحيد لمواجهة الهجمة التي تستهدف وجود الأمة وهويتها واستقلالها ومواردها.

وفي مصر كتب المستشار طارق البشري كثيرًا عن «المشروع الوطني» وعن ما أسماه «التيار الأساسي»، والذي هو الإطار الجامع والحاضن لجماعات الأمة وطوائفها ومكوناتها السياسية والاجتماعية، والذي «يجمعها ويحافظ على تعددها وتنوعها في ذات الوقت». وفي البحرين كتب الأستاذ عبد الله جناحي عن فكرة قيام كتلة تاريخية هناك بغرض تحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على الانقسامات الطائفية والمذهبية.

وتبرز إرهاصات فكرة كتلة تاريخية في ورقة نشرها علي خليفة الكواري في العدد 49 من «المستقبل العربي» عام 1983 بعنوان «نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية». حيث تؤكد الورقة أن بناء إرادة مجتمعية للتنمية في أي دولة، يتطلب بنية أساسية ترتكز على قدرتين، هما «القدرة الجماعية اللازمة لحماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية»، و«القدرة الجماعية على بلورة منطلقات فكرية أصيلة تنير مسيرة المجتمع».

وقد سبق المفكر والفيلسوف الدكتور زكي نجيب محمود موجة الاهتمام الراهن بمضمون الكتلة التاريخية عندما كتب في **حياتنا العقلية** عن إرادة التغيير ووحدة التفكير واعتبرهما متلازمين ويرتكزان على وحدة الهدف. ويؤكد زكي نجيب محمود ذلك الترابط قائلاً: «وخلاصة القول هي أن وحدة التفكير لا تتحقق إلا بوحدة الهدف، لأن الهدف الواحد يقتضي بدوره أن نختار ما يوصلنا اليه وأن نجتنب ما يحول دون بلوغه».

وجدير بالذكر أن الدعوة إلى تنمية كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية» هي جزءٌ لا يتجزأ من أهداف «مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية»، ومن أهداف «وقف تعزيز دراسات الشورى والديمقراطية» منذ نحو عقدين من الزمان. فأهداف الوقف والمشروع تتمثل بـ «تنمية فهم عربي أفضل للديمقراطية، وإيجاد قواسم مشتركة لدى التيارات الفكرية والقوى السياسية الفاعلة على الساحة العربية»، وصولاً إلى غاية أعلى هي المساعدة في الانتقال إلى الديمقراطية وإرساء نظم حكم ديمقراطية في البلدان العربية. وانطلاقًا من هذه الأهداف بَحَثَ المشروع في ختام «دراسة مستقبل الديمقراطية»، التي تم القيام بها في عدد من الدول العربية، أهمية التعرف إلى سبل تنمية رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في كل بلد تتم دراسته.

* * * *

وتنطلق الدعوة إلى قيام كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية في كل دولة عربية من عدة حقائق تتصل بالأوضاع السياسية للأقطار العربية. فبرغم مقاومة بعض الحكومات العربية للهيمنة الأجنبية وتحقيقها بعضًا من البرامج التنموية، فإن التجربة السياسية المعاصرة لهذه الحكومات في مرحلة ما بعد الاستقلال تشير إلى أنها ـ في نهاية المطاف ـ لم تجلب لمجتمعاتها لا التحرر الوطني ولا التنمية المستدامة ولا العدالة الاجتماعية. بل ولم تنمّ قدراتها البشرية وتستفيد من ثرواتها الطبيعية. وربما تكون أبرز أسباب هذا القصور هو فشل تلك الحكومات في تطوير أنظمة حكم ديمقراطية.

ونشير هنا إلى أن آفة عدم الاهتمام بأنظمة الحكم وسبل إدارة الدولة وفق نظام عادل منضبط، ليست بالشيء الجديد عند العرب. فبعيدًا عن اختلاف المسلمين بعد وفاة النبي محمد صلى الله وعليه وسلم حول الخلافة، ثم انقسامهم إلى شيع وفرق متناحرة، فإن نهضة محمد علي باشا في النصف الأول من القرن التاسع عشر ـ والتي هي أول تجربة عربية نهضوية في العصر الحديث ـ امتدت إلى جُل القطاعات التي تتصل بالنهضة، فيما عدا قطاع الحكم. وتجربة خير الدين التونسي للإصلاح في تونس وفي إسطنبول تصدعت بفعل رغبة الباي والسلطان في الاحتفاظ بسلطاتهما الواسعة والمطلقة.

هذا بجانب أنه وبرغم ضعف الدول العربية وهشاشة عمليات التنمية فيها وهجرة العقول، فإن موارد هذه الدول وموقعها الجيو ـ استراتيجي تجعل منها هدفًا دائمًا لقوى دولية كبرى ومسرحًا لمخططات تستهدف إحكام القبضة على مقدرات هذه الدول. والأخطر هو أن هذه القبضة راحت تمتد لمحاربة كل التيارات ذات التوجه الوطني، من إسلامية وقومية ويسارية وليبرالية وغيرها؛ خوفًا من أن تشكل هذه التيارات بديلاً وطنيًا للحكومات القائمة وتحويلها عوامل القوة المتوافرة إلى عوامل قادرة مؤثرة في الساحة الدولية. هذا ناهيك بالهجمة الثقافية الغربية التي تهدد المقومات الرئيسة للهُوية الجامعة.

ولهذا فإن الأولوية القصوى في اللحظة التاريخية الراهنة هي في العمل الإيجابي من أجل الخروج من هذه الأوضاع، وفتح ما أسماه الأستاذ هاشم صالح «الانسداد التاريخي»، أي الجدار الذي يمنع العرب والمسلمين من الانطلاق. ومثل هذا العمل الإيجابي يحتاج، بكل تأكيد، إلى تنمية تنظيمات أهلية فاعلة ـ على المستوى الوطني وربما العربي أيضًا ـ يكون على رأسها قيادات قادرة على الارتفاع إلى مستوى المسؤولية التاريخية بالتوصل إلى قواسم مشتركة وتنمية حركة ديمقراطية جامعة في كل دولة عربية.

ثانيًا: ما الهدف من كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية؟

وما الذي يمكن أن تسهم في إنجازه من غايات؟

ترتيبًا على ما تقدم، يمكن القول إن الكتلة التاريخية المنشودة تسعى لمقاربة هدف تاريخي يتصل بالتحدي الأهم الذي تعيشه مجتمعاتنا العربية، وهو تجاوز الأشكال المختلفة للحكم المطلق، وإقامة نظم حكم ديمقراطية. إنّ اللحظة التاريخية للبلدان العربية تشير إلى حاجة كل قطر عربي أولاً إلى نظام حكم ديمقراطي، ينبع من الداخل، ويحقق المصالح المشروعة للشعوب، وينسجم مع قيم المجتمع وثقافته، وتحميه القوى الوطنية كافة ذات المصلحة في إقامة الديمقراطية. وذلك على اعتبار أن نظم الحكم الديمقراطي كفيلة، أكثر من غيرها من نظم الحكم الراهنة، بأن تضع دول هذه المنطقة وشعوبها على الطريق الكفيل بإنجاز بقية الغايات الوطنية الكبرى كالتنمية والعدالة الاجتماعية والتحرر والحفاظ على الهُوية العربية الإسلامية الجامعة، وإزالة كل أوجه الاحتقان الطائفي والمذهبي والعرقي والديني وغيرها، وكذا توجيه القدرات نحو التكتل والتكامل العربي وصولاً إلى الوحدة في عالم لا يعرف إلا لغة المصالح والتكتل. إن الحكومات الديمقراطية ستتمكن، على الأقل، من وقف حالة التدهور التي تصيب القطاعات كافة والحد من حالة التشرذم التي تعانيها دول المنطقة ومجتمعاتها.

إنّ المرحلة التاريخية الراهنة تحتم على العقلاء ـ سَراةُ القوم ـ في كل تيار وحزب وداخل كل جماعة وتنظيم، تحتم عليهم جميعًا التداع إلى إنقاذ شعوبهم ومجتمعاتهم والارتفاع إلى حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم في هذه اللحظة التاريخية والتكتل من أجل ظهور حكومات مسؤولة. وتحرك هؤلاء السراة (قادة التنظيمات وقيادات الفكر والعمل الأهلي في الدول العربية) أمرٌ حَدَثَ من جانب في كثير من البلدان العربية. فحركات التحرر الوطني والنضال من أجل أولويات عليا مثل الاستقلال من الاستعمار تُعد شكلاً من أشكال التكتل التاريخي ضم كافة التيارات الوطنية في ذلك الوقت. حَدَثَ هذا في مصر مع حزب الوفد، وفي المغرب مع حزب الاستقلال، وفي الجزائر مع جبهة التحرير، وسورية مع كتلة العمل الوطني، وفي اليمن ضد الاستعمار البريطاني في الجنوب وضد نظام الإمام في الشمال.

وواقعية التوافق على الديمقراطية كهدف ووسيلة لتحقيق أهداف أخرى، تستند إلى حقيقة جوهرية قوامها أنه وبعد عقود من الصراع بين التيارات الأساسية، ثمة شبه مراجعة بين هذه التيارات على الديمقراطية كنظام للحكم ومنهج لإدارة الصراع السياسي بطرق

سلمية. وهذا الهدف المشترك، أي الديمقراطية، صار في وقتنا الحاضر لا يتعارض مع المبادئ والثوابت الأساسية لمعظم القوى السياسية من قومية وإسلامية ويسارية وليبرالية. والمشكلة الأساسية هي في تشتت جهود هذه التيارات وعدم وضع الديمقراطية على رأس أولوياتها؛ الأمر الذي أضعف إرادة العمل المشترك من أجلها.

لقد استهلك الصراع بين هذه التيارات ـ مع عوامل أخرى ـ طاقات الأفراد والجماعات، وأنتج أفكارًا متصارعة، وأضر بثقافة النخب والشعوب على حد سواء، وساهم في إشعال العداوة والبغضاء بين فئات المجتمع الواحد على أسس مذهبية أو طائفية أو عرقية أو دينية. إن هذه الصراعات صراعات عدمية وضارة شبيهة بجانب من الفكر الإسلامي الذي وصفه المفكر الإسلامي التونسي راشد الغنوشي بأنه «فكر عدمي، يمثل رحاة تدور حول نفسها ونارًا تلتهم ذاتها» والذي هو «عين التخلف والانحطاط». لقد حان الوقت اليوم لتجاوز «التوازن الصفري» أي نفي هذه التيارات لبعضها البعض بوضع علامة الطرح بينها ـ كما كتب المستشار طارق البشري ـ وتبني صيغة أخرى من التوازن الإيجابي، أي وضع علامة الجمع بينها من أجل إقامة نظام سياسي رشيد يضمن لكل التيارات العمل بحرية وترتيب أولوياتها وتحقيق الأهداف الجامعة حسب المقتضيات المحلية والعالمية.

ويجب أن نضيف هنا أن هذه الأهداف المشتركة والجامعة للكتلة تنعكس على طبيعتها وسماتها العامة. فالكتلة ليست تكتلاً تكتيكيًا وإنما هي تحالف استراتيجي على أسس موضوعية، يستهدف تأسيس نظام حكم ديمقراطي بديل يحقق مصلحة وطنية جامعة ستعم فوائدها على فئات المجتمع كافة، وهي الانتقال من نظم حكم الفرد أو القلة إلى نظام حكم ديمقراطي. وعلى اعتبار أن هذا البديل كفيل بظهور نظام سياسي يضمن الحد الأدنى من الحريات ويمهد الطريق لعمل القوى السياسية من أجل المصلحة العامة وليس مصلحة فرد أو فئة معينة. إن الكتلة تعبير عن إرادة مجتمعية مشتركة يرتفع أعضاؤها إلى مستوى المسؤولية التي تتطلبها المرحلة التاريخية، ويتفقون على الأولوية المشتركة والمدخل الاستراتيجي للنهضة وعلى تأجيل التنافس إلى مرحلة تاريخية لاحقة.

ثالثًا: مَنْ هم أطراف الكتلة؟

نظرًا إلى أن الكتلة المنشودة هي صيغة للتوافق الوطني على هدف الانتقال إلى الديمقراطية بوصفه هدفًا جامعًا ووسيلة لتحقيق بقية الأهداف الوطنية الكبرى في لحظة تاريخية محددة؛ ونظرًا إلى صعوبة انفراد تيار واحد بإنجاز هذا الهدف الاستراتيجي، فلا

بد من أن تكون أبواب الكتلة مفتوحة أمام كل القوى التي تنشد التغيير السلمي على قاعدة الديمقراطية. ولأن الكتلة لا تعني مجرد تنسيق بين عدد من الأحزاب والقوى، فهي ـ كما كتب الجابري ـ «ليست مجرد جبهة بين أحزاب بل هي كتلة تتكون من القوى التي لها فعل في المجتمع أو القادرة على ممارسة ذلك الفعل، ولا يستثنى منها بصورة مسبقة أي طرف من الأطراف، إلا ذلك الذي يضع نفسه خارجها أو ضدها».

إن الكتلة المنشودة ذات طابع وطني جامع، ولا تستبعد أحدًا. فالأبواب لا بد أن تكون مفتوحة أمام كل من يؤمن بهدف الكتلة المتمثل بالانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي، والذي هو هدف وطني يشمل المجتمع بأكمله، بمختلف فئاته وطوائفه وطبقاته، بل إنّ وجود جماعات من النخبة الحاكمة أو أفراد منها قد يسهل عملية الانتقال، وقد يقطع طريق العودة والانقلاب على الديمقراطية. هكذا صارت الأمور في أكثر من تجربة (الدائرة المستديرة في كل من بولندا وجنوب أفريقيا، والمؤتمرات القومية في عدد من الدول الأفريقية كما في بنين والسنغال ومالي).

والكتلة لا تلغي الأطراف المنضمين إليها ولا تحل محلهم، فهي تجْمَع قواهم وتُوحد جهودهم تجاه برنامج عمل مشترك يستند إلى أولوية عليا جامعة هي تنمية طلب فعّال على الديمقراطية والضغط من أجل انتقال أنظمة حكم الفرد أو القلة إلى الحكم الديمقراطي. وهي، بهذا المعنى، ليست توافقًا تاريخيًا على برامج اقتصادية أو اجتماعية محددة، وإنما هي توافق حول وضع إطار سياسي ديمقراطي يُمكّن كل التيارات والقوى السياسية من العمل بحرية وشفافية. ولهذا فهناك إمكان لأن يتنافس أطراف الكتلة بعد إقامة النظام الديمقراطي. وهذا التنافس سيكون حميدًا، لأنه سيستهدف خدمة مصالح الشعوب وإصلاح أحوال المجتمع. كما أن ثمة إمكانًا لاختلاف وجهات النظر والتنافس من أجل الصالح العام داخل الكتلة ذاتها.

ولا شك في أن هذا التنافس الحميد يختلف عن الشقاق المدمر القائم الآن بين التيارات الفكرية والصراع بين الأحزاب السياسية حول أمور ليست من أولوياتنا في هذه المرحلة التاريخية كالتنافس حول الأيديولوجيات وحول تفسير أحداث الماضي وحول النيات في المستقبل. انظر هنا إلى مواقف بعض أنصار التيارين اليساري والإسلامي في مصر والمغرب ليس تجاه السلطة وإنما تجاه بعضهم البعض، أو إلى علاقة الليبراليين بالاشتراكيين في بعض الدول العربية، أو الانقسام المذهبي السني ـ الشيعي في أكثر من قطر.

رابعًا: ولماذا هي كتلة «على قاعدة الديمقراطية»؟

إن فتح باب الكتلة التاريخية يتطلب وجود شرطين (أو ضابطين) على الأقل: **أولهما**، الإيمان بأن المشترك والأولوية للمجتمعات العربية في هذه اللحظة التاريخية هي الديمقراطية كنظام للحكم وكمنهج سلمي لممارسة السلطة والتداول عليها وإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح بطرق سلمية. **وثانيهما**، ممارسة الديمقراطية داخل تنظيمات الأطراف المكونة للكتلة التاريخية من أحزاب وجماعات وقوى مجتمعية، وفيما بينها. والهدف من هذين المتطلبين هو ظهور قوى ديمقراطية فعلية من حيث إيمانها بالديمقراطية ومن حيث ممارستها لها على أرض الواقع وداخل تنظيماتها. أي ظهور قوى متفقة على منهج تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة، حتى تكون قادرة على إيجاد حالة من النشاط السياسي الضاغط فعلاً من أجل إقامة الديمقراطية. ففاقد الشيء لا يعطيه، كما ورد في القول المأثور.

وللوصول إلى المتطلب **الأول**، على أطراف الكتلة القيام بعدة مهام، أولها ومدخلها هو تنقية الخطاب السياسي للقوى المختلفة من الاتهامات المتبادلة بعضهم تجاه بعض. وكذا الإيمان بأن المرحلة التاريخية تتطلب سياسة تجاوز خلافات الماضي، من أجل تحقيق هدف تاريخي مستقبلي أكبر يضع حدًا للشقاق والتردي ويعم بالنفع على المجتمع. فصناعة المستقبل أهم من حزازات الماضي.

ومن بين متطلبات تنقية الخطاب أيضًا أن يُسمي كل تيار أو فصيل التيار أو الفصيل الآخر بالاسم الذي يستحبه ويطلقه على نفسه، وأن يتم الابتعاد عن التسميات المسكوكة لتنفير الناس من الطرف الآخر. وفي هذا الصدد، ربما تكون التسمية التي اختارتها الفصائل الفلسطينية عندما اتفقت إرادتها على العمل ضمن إطار نضالي موحد ـ أي «الفصائل الإسلامية» و«الفصائل الوطنية» ـ تسمية عامة حميدة ومقبولة من التيار الإسلامي عامة والتيار الوطني عامة.

ولا شك في أن لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديث دورًا مهمًا في هذا المجال، إذ يمكن استخدامها كوسيلة لتقريب وجهات النظر وتوحيد الجهود بدلاً من تبديد القدرات وزرع الانقسامات. ولهذا فليس هناك ما يمنع أن تلتحق وسائل إعلام إلى الكتلة التاريخية أو تتعاون معها، إذا ما آمن القائمون عليها بأهداف الكتلة وآليات عملها.

ولا يعني التوافق حول المشترك الديمقراطي القضاء على التباينات والاختلافات السياسية القائمة بين التيارات الإسلامية والوطنية. فثمة ضرورة لاعتراف أطراف الكتلة

بوجود تباينات واختلافات في التوجهات الفكرية وفي البرامج السياسية لتنظيماتهم، فهذه هي طبيعة الأشياء. غير أن من المهم إدراك أن وجود هذه التباينات لا يتعارض مع الاتفاق على الديمقراطية كنظام للحكم وعلى الكتلة التاريخية كمدخل للوصول إلى الديمقراطية.

وإضافة إلى ما سبق، يقتضي الأمر في دولنا العربية ضبط مفهوم الديمقراطية ذاته والتوافق على الخصائص الأساسية لأنظمة الحكم الديمقراطي والمفاهيم الأساسية المرتبطة بها كالدستور الديمقراطي والمواطَنة والانتخابات الديمقراطية والأحزاب الديمقراطية. فالديمقراطية، منذ نشأتها كفكرة وكنظام حكم تتعدد أشكالها وأنواعها، ويشاع في شأنها الكثير من أوجه الاضطراب والتشويه والخلط، وذلك برغم أن لها خصائص أساسية لا يقوم أي نظام ديمقراطي إلا بها. ولا شك في أن توافق أطراف الكتلة حول تلك الخصائص يكتسب أهمية كبرى في هذه المرحلة، ويتطلب جهدًا خلاقًا ومبدعًا، وبخاصة من السياسيين والأكاديميين والباحثين.

كما يتطلب الأمر العمل على تصفية نقاط التوتر في فهم أطراف الكتلة لأمور ثلاثة على الأقل: علاقة الإسلاميين بالديمقراطية، وقضايا العدالة الاجتماعية والتنمية ذات الوجه الإنساني، وسبل حماية الأقليات في الدول العربية. وفي اعتقادنا يكتسب التعامل مع إشكالية العلاقة بين التيارات الإسلامية والتيارات الأخرى بعدًا مهمًا هنا. وبرغم وجود الكثير من الاجتهادات التي قدمت في هذا الصدد، غير أن هناك حاجة إلى جهد أكاديمي وفكري جاد ومعمق يدقق النظر في هذه الاجتهادات ويستخلص نتائجها النهائية وخلاصاتها الفكرية، ثم يطرحها للمناقشة وإجراء الحوار في مضامينها النهائية تمهيدًا لوضعها في وثيقة واحدة تضم المشتركات الجامعة بين التيارات المختلفة.

أما المتطلب **الثاني**، ممارسة الديمقراطية داخل التنظيمات والقوى المشكلة للكتلة التاريخية، فيكتسب أهمية قصوى وذلك في ضوء ظهور الكثير من الممارسات الاستبدادية داخل بعض التنظيمات. إذ حولت هذه الممارسات بعض الأحزاب والقوى المحسوبة على المعارضة ـ والمنادية بالديمقراطية ـ إلى جزء من المشكلة. فهذه القوى أضحت لا تمارس أيًا من الوظائف التي تقوم بها قوى المعارضة في الدول المعاصرة.

خاتمة

استهدفت هذه الورقة المختصرة والمنقحة ضبط مفهوم «الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية» في كل دولة عربية، وذلك من حيث أهميتها وضرورتها للدول العربية في

المرحلة التاريخية الراهنة، ومن حيث أهدافها ومتطلباتها وبعض المهام التي على أطرافها القيام بها من أجل تحقيق تلك الأهداف. وقد انصب الاهتمام على إمكان وكيفية بناء كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية على المستوى الوطني في كل دولة، ويبقى بُعد عربي مشترك آخر ضروري لتنمية كتل تاريخية على قاعدة الديمقراطية في كل دولة عربية، لم يتم تناوله بشكل كافٍ وهو العلاقة بين العمل المشترك على المستوى العربي العام وعمل الكتلة التاريخية في كل دولة.

إن هذا المجال العام المشترك من تعزيز المساعي الديمقراطية يسبق قيام الكتل التاريخية في كل دولة عربية ويواكبه ويستمر بعد الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في بعض، أو كل، الدول العربية. ولهذا العمل العربي عدة أبعاد، أبرزها: البعد الفكري والثقافي والاعلامي لتعزيز المساعي الديمقراطية، ونشر ثقافة الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية، والبعد المتصل بالتدريب والتنظيم الإداري والتنمية المهنية للكوادر والأحزاب والحركات وكافة الأطراف المشاركة في الكتل التاريخية على قاعدة الديمقراطية.

ويمكن أن يشارك العديد من جمعيات ومنتديات العمل العربي الأهلي ومؤسسات العمل الرسمي وأشكال العمل الإقليمي والدولي الأخرى - في تعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية من خلال تنمية متطلبات بناء كتل تاريخية في الدول العربية وتعزيز المساعي الديمقراطية عبر مرحلة الانفتاح السياسي، وعند الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، وفي مرحلة التحول الديمقراطي التي تمتد وتستمر في كل نظام حكم ديمقراطي ما دامت الديمقراطية قائمة. إن الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي والقطيعة مع نظام حكم الفرد والقلة هما أمران ضروريان ولكنهما غير كافيَين لاستمرار الممارسة الديمقراطية واستقرارها عبر الزمن. ولهذا ثمة حاجة إلى أن تشرع الممارسة الديمقراطية بعد تحقيق الانتقال إلى الديمقراطية، إلى تحقيق عملية التحول الديمقراطي طويلة المدى؛ تلك العملية التي تنقل هذه الممارسة من مرحلة الضرورة إلى مرحلة الثقافة التي تتجسد في سلوك الأفراد والجماعات.

الفصل السابع

حالة الديمقراطية في قطر قراءة فاحصة لمضمون «دستور قطر الدائم لعام 2004»(*)

يقترب دستور قطر الدائم لعام 2004 مقارنة بالنظام الأساسي المؤقت لعام 1970 والنظام الأساسي المؤقت المعدل لعام 1972 من حيث النص في بعض مواده، من مقومات نظام الحكم الديمقراطي. ولكن إقحام المادة 150 في ختام مواد الدستور، أجهضت الفرقَ بين الدستور الدائم لعام 2004 والنظام الأساسي المؤقت المعدل لعام 1972. وذلك عندما عطلت المادة 150 مع الأسف، فصل السلطة التشريعية في دستور قطر الدائم إلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى، والذي لم يؤذن بانتخابه بعد حتى الوقت الراهن في أواخر عام 2020. وذلك بعد أكثر من خمسة عشر عامًا من صدور دستور قطر الدائم في عام 2004. هذا بالرغم من الوعود الرسمية المتكررة بانتخاب مجلس الشورى في عدد من دورات انعقاد مجلس الشورى المعين وفقًا للنظام الأساسي المؤقت المعدل لعام 1972.

* * * *

وفي ما يلي سوف أتناول حالة الديمقراطية في قطر في ضوء دستور قطر الدائم لعام

(*) هذا التقييم المنقح والمختصر لدستور قطر الدائم لعام 2004 أُخذ من بحث أوسع، شمل إلى جانب الدستور الدائم كلًا من النظام الأساسي الموقت لعام 1970 والنظام الأساسي المؤقت المعدل لعام 1972 ونشر أول مرة في: **إضافات**، العدد 13 (شتاء 2011)، ونشر البحث الأصلي الكامل بنفس العنوان أيضًا في كتابي: علي خليفة الكواري، **العين بصيرة... مثلث التجاهل: النفط والتنمية والديمقراطية**، ط 2 (بيروت: منتدى المعارف، 2013)، ص 111-142.

2004، من أجل تقديم قراءة تحليلية له من منظور مفهوم الديمقراطية المعاصرة ومقومات نظام الحكم الديمقراطي التي سبق ذكرها[1].

أولاً، معيار أن لا سيادة لفرد أو لقلة على الشعب. والشعب مصدر السلطات.

ثانيًا، إقرار مبدأ المواطَنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات.

ثالثًا، سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه. وأن يسود حكم القانون وليس مجرد الحكم بالقانون.

رابعًا، عدم الجمع بين أي من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة.

خامسًا، ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريًا وقانونيًا وقضائيًا، ومن خلال ضمان فاعلية ونمو المجتمع وتنظيماته الأهلية المستقلة عن السلطة وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة وعلى الأخص حرية التعبير وحرية التنظيم.

سادسًا، معيار تداول السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية - في النظام الجمهوري وفي نظام الملكية الدستورية، سلميًا وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة وفعّالة.

* * * *

في الباب الأول (الدولة وأسس الحكم) نجد تقاربًا في أغلب المواد بين ما جاء به الدستور وبين ما جاء في النظام الأساسي المؤقت لعام 1970 والنظام الأساسي المؤقت المعدل لعام 1972. ومثال ذلك هو المادة (1) التي نصت على أن «قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

وشعب قطر جزء من الأمة العربية.

وتأتي المادة (6) لتضيف بعدًا دوليًا لنصوص الدستور حيث نصت على أن «تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفًا فيها». وهذه المادة تجعل من مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات والعهود الدولية، التي صادقت عليها الدولة جزءًا من مرجعية دستورها. وفي هذا

---

(1) انظر: علي خليفة الكواري، «نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية،» **المستقبل العربي**، السنة 29، العدد 338 (نيسان/أبريل 2007).

ضمان لكثير من مقومات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن من حيث المبدأ. وذلك لما تنص عليه وثائق حقوق الإنسان من حريات ولما تؤكده من حقوق، منها حق المشاركة السياسية للمواطنين والمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة.

أما المادة (17) فقد نصت على أن «المخصصات المالية للأمير وكذلك مخصصات الهبات والمساعدات، يصدر بتحديدها قرار من الأمير سنويًا». وهذه المادة تجعل جزءًا رئيسيًا من النفقات العامة خارج ما يحق لمجلس الشورى المنتخب (المنتظر) مناقشته وإقراره عندما يمارس رقابته على المال العام ويمارس حقه في إقرار قانون الميزانية العامة للدولة. وبالتالي فإنها مادة مثيرة للجدل وسوف تحتاج إلى معالجة ديمقراطية عندما يمارس مجلس الشورى المنتخب رقابته على المال العام، إن لم يتم ذلك قبل انتخاب مجلس الشورى الموعود.

وجدير بالذكر، أن حاكم قطر في فترة النظام الأساسي المؤقت لعام 1970 كان يحصل على 25 بالمئة من عائدات شركة نفط قطر (الحقول البرية فقط) من خارج الميزانية. وبعد صدور النظام الأساسي المؤقت المعدل لعام 1972، صدر المرسوم الرقم (43) لسنة 1972 بأيلولة مخصصات الأمير السابق إلى الخزينة العامة. وبذلك ألغيت كافة المخصصات من خارج الميزانية وأصبحت مخصصات الأمير جزءًا من النفقات العامة تخضع لما يخضع له الإنفاق العام من ضوابط ومحددات.

ومما يؤسف له أن طبيعة الحكم الفردي المطلق التي صاحبت تلك الفترة، بالرغم من دخول كافة الإيرادات العامة للميزانية العامة حكمًا، قد سهلت التصرف بالمال العام من داخل الميزانية التي لا يتم نشرها كاملة، ولا يطلع حتى مجلس الشورى المعين إلا على مصروفات باب من أبوابها الأربعة وهو النفقات الإنشائية فقط. وبقيت الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي والاحتياطي العام للدولة ـ حتى الآن ـ يكتنفها الغموض وتعوزها الشفافية. وأحد الأمثلة المعروفة هو مصير الاحتياطي العام للدولة والذي في عام 1995 كان (يقدر بالمليارات) الذي قيل إنه تم الاستيلاء عليه عام 1995 ولم يعرف رسميًا بالنسبة إلى الشعب القطري مصيره بعد.

في البابين الثاني والثالث (المقومات الأساسية للمجتمع) و(الحقوق والواجبات العامة)، تقول المادة (34) «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة». وتتطرق بقية المواد في هذا الباب إلى تأكيد حرية التعبير والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة.

ولكن تلك المواد تحيل على القانون تنظيم هذه الحريات، والقوانين السارية من المحتمل أن تعطل ما جاء في الدستور من حريات. ومثال ذلك ما نشاهده من تعنُّت تجاه حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع وحرية النشر. كما إن هذا الباب يتجاهل حرية التنظيم، وفي ذلك انتقاص لضمانات نظام الحكم الديمقراطي. وتؤكد المادة (54) أن الوظائف العامة خدمة وطنية. كما تؤكد المادة (55) أن «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على الجميع وفق القانون». ولكن لم تظهر في الدستور المادة (41) من النظام الأساسي لعام 1970 على أهميتها لمراقبة تعارض المصالح، والتي كانت تنص على أنه «لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء توليهم مناصبهم، أن يزاولوا أي عمل مهني أو تجاري، أو أن يدخلوا في معاملة تجارية مع الدول».

في الباب الرابع (تنظيم السلطات)، نجد في فصل (أحكام عامة) ملامح نظام حكم ديمقراطي من حيث بعض النصوص. فالمادة (59) تنص على أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقًا لأحكام هذا الدستور». والمادة (60) تقول «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور». وتنص المواد (61) و (62) و (63) على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم» وتنتهي كل من هذه المواد الثلاثة بعبارة «على الوجه المبين بالدستور».

ثم تأتي بقية فصول الباب الرابع لتوضح كيف تمارس كل من السلطات الثلاث صلاحياتها:

ففي الفصل الثاني منه (الأمير)، وهذا الفصل عندما نقرأه مع بقية فصول الباب الرابع نجده يضع الأمير فوق السلطات وهو مصدرها دون وجود نص على ذلك، وفي الوقت نفسه يجعل السلطة التنفيذية معاونة تابعة له، حيث تنص المادة (120) على أن «يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته وفقًا لأحكام الدستور».

ومن اختصاصات الأمير الواردة في المادة (67): «1 ـ رسم السياسة العليا للدولة بمعاونة مجلس الوزراء» و«2 ـ المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير». وآخر الصلاحيات (الفقرة 10) تنص على تولي الأمير «أي اختصاصات أخرى بموجب هذا الدستور أو القانون». وهذه الاختصاصات غير المحددة يمكن أن يكون مصدرها القانون، ما صدر منه في السابق وما سوف يصدر في المستقبل باستمرار وجود مجلس الشورى المعين أو المجلس المنتخب. هذا إضافة إلى ما ورد في الدستور من

صلاحيات مثل المادة (150) منه التي عطلت فصل السلطة التشريعية في الدستور حتى يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى، الأمر الذي لم يتم بعد كما سبقت الإشارة.

وإذا توقفنا عند الاختصاص الثاني من اختصاصات الأمير فإننا نجد أن المادة (106) في فصل السلطة التشريعية تنص على ما يلي:

«1 ـ كل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع للأمير للتصديق عليه. 2 ـ إذا لم يرد الأمير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعًا بأسباب عدم التصديق. 3 ـ إذا رد أي قانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس صادق عليه الأمير وأصدره. ويجوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر أنها تحقق المصلحة العليا للبلاد، ...».

وهذه المادة تجعل مصير العمل بالتشريعات في يد الأمير وتقديره للمصلحة العامة، وتجرد بالتالي «السلطة التشريعية» من أهم اختصاصاتها. وتأتي المادة (68) لتجرد السلطة التشريعية أيضًا من اختصاص الرقابة على بعض المعاهدات والاتفاقيات التي يكون لها قوة القانون، حيث تنص على أن «يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ويبلغها لمجلس الشورى، مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ...».

وتنص المادة (75) على أن «للأمير أن يستفتي المواطنين في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقًا عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها». وتنشر في الجريدة الرسمية. ويلاحظ أن هذه المادة لا تعطي مجلس الشورى أي دور في قرار إجراء الاستفتاء من عدمه. كما أن نتيجة الاستفتاء بأغلبية من أدلوا بأصواتهم فيه وليس بأغلبية من لهم حق التصويت أو أي أغلبية معبرة أخرى.

وأخيرًا، فإن السلطة القضائية، وهي السلطة الثالثة، إضافة إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية التي جاءت المادة (60) تؤكد الفصل بينها من أجل أن تراقب كل سلطة السلطات الأخرى. فإننا نلاحظ أن السلطة القضائية لم تحظَ بأحكام دستورية تؤكد استقلالها عن السلطة التنفيذية، ونجد أن المحاكم ودرجاتها وتعيين القضاة فيها ومجلس القضاء الأعلى الذي يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة له (المادة 137). وكذلك يحيل الدستور تنظيم المحكمة الدستورية، إلى القانون الساري وما

يحل محله وهذه القوانين تصدر من السلطة التنفيذية حتى يتم انتخاب مجلس الشورى وتمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها، والتي مع الأسف لم تمارسها بعد حتى الآن في عام 2020.

السلطة التشريعية: وإذا عدنا إلى بقية فصول الباب الرابع (تنظيم السلطات) لنستوضح النصوص عن أحكام الدستور التي تمارس من خلالها المادة (59) الشعب مصدر السلطات... «والمادة (60) التي تقول «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها...» فإننا نلاحظ ما يلي:

تنص المادة (76) على أن « يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور». وهنا ليس من الواضح إن كان من حق مجلس الشورى المنتخب إقرار الحساب الختامي للميزانية العامة، أم أن حقه يتوقف عند إقرار الميزانية العامة التقديرية فقط والتي تتغير بنودها وحجمها خلال العام؟

ونجد المادة (78) تنص على أن «يصدر نظام الانتخاب بقانون....» والمادة (79) تنص على أن «تحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم الدولة إليها ومناطق كل منها بمرسوم».

وعلينا هنا أن نتذكر أن قانون أول انتخابات قادمة سوف تضعه السلطة التنفيذية دون وجود أحكام دستورية تلزم السلطة التنفيذية بتحقيق متطلبات الانتخابات الديمقراطية. كما أن تحديد الدوائر الانتخابية يتم بموجب مرسوم قد يطلق يد السلطة التنفيذية عند كل انتخابات في هندسة نتائج الانتخابات من خلال تحديد الدوائر الانتخابية والمبالغة في عددها، بدل أن تكون قطر التي يقدر المواطنون فيها بنحو 350 ألف مواطن في الوقت الحاضر دائرة انتخابية واحدة.

وتنص المادة (104) على أن «للأمير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل. وإلى ان يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع».

ومن قراءة المادة (104) نجد أن الأمير ومجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) من حقهم أن يصدروا التشريعات في فترة حل المجلس دون النص حتى على ضرورة عرضها على مجلس الشورى عند إعادة انتخابه لإقرارها.

ومن هذه المواد والمواد (106) و(68) و(75) المشار إليها سابقًا، نرى أن السلطة التشريعية المعطاة لمجلس الشورى المنتخب (عندما يأذن بانتخابه) يمكن تجاوزها بسهولة من جانب السلطة التنفيذية حسب تقدير الأمير وبالتالي تجعل من الأمير مصدرًا للسلطات وليس الشعب، كما سبقت الإشارة.

وإذا نظرنا إلى الاختصاص الثاني الجديد والمهم لمجلس الشورى «إقرار الموازنة العامة للدولة» فإننا نجد ما يلي:

المادة (107) (المؤجلة) تنص على أنه «يجب عرض الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبرها نافذة إلا بإقراره لها».

وجدير بالذكر أن النص على وجوب عرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشورى من أجل إقرارها، يشير إلى تطور من حيث النص المقارن في كل من النظامين الأساسيين لعام 1970 وعام 1972 الفقرة (3) من المادة (51) والمادة (55) اللذين نصّا على أن اختصاص مجلس الشورى يقتصر على «مناقشة ميزانية المشروعات العامة الرئيسية» وتقديم توصيات. وهذا هو الحال الآن حتى يتم انتخاب مجلس الشورى. ولكن تبقى هذه المادة من الدستور الدائم غامضة من حيث حق مجلس الشورى في مناقشة مخصصات الأمير والهبات والمساعدات التي نصت عليها المادة (17) من الدستور والتي سبقت الإشارة إليها. كما أن هذه المادة تتحدث عن الموازنة العامة ولا توضح ما يخص الميزانيات الملحقة بها ولا الاحتياطي العام للدولة واستثماراته، ولا تبين ما إذا كان من حق وواجب مجلس الشورى إقرار الحساب الختامي للموازنة العامة والاطلاع على تقرير ديوان المحاسبة التابع حتى الآن، للسلطة التنفيذية وليست له صلة رسمية بالسلطة التشريعية كما جرت عليه العادة في الدول الديمقراطية.

وتتناول المواد من (108) إلى (112) ما يتعلق بالاختصاص الثالث لمجلس الشورى، ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. ونجد أن هذه الرقابة لا تشمل مراقبة وإقرار اختصاصات الأمير أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء وإنما تقف عند حد إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة (المادة 108). وتضيف المادة (111) قائلة «كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن وزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه إليه، ويعتبر الوزير معتزلاً «من تاريخ سحب الثقة».

السلطة التنفيذية: تنص المادة (62) التي سبق الإشارة إليها أن «السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في هذا الدستور». وتنص المادة

(118) على أن «يكون تشكيل الوزارة بأمر أميري بناء على اقتراح رئيس الوزراء...». وتؤكد المادة (120) على أن «يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته وفقًا لهذا الدستور وأحكام القانون». وتنص المادة 121 على أنه «يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقًا لأحكام هذا الدستور وأحكام القانون». وتفصّل المادة اختصاصات مجلس الوزراء. وبذلك نجد هناك اختصاصات للسلطة التنفيذية لا تعتبر من اختصاصات مجلس الوزراء. ومثال ذلك أن مجلس الدفاع والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للاستثمار والهيئة العليا للتخطيط التنموي وكثيرًا من المؤسسات والهيئات العامة مثل قناة الجزيرة وأجهزة الرياضة وقطر للبترول وغيرها من المؤسسات والهيئات التي تمولها الحكومة، وبالتالي لا تخضع عملية اتخاذ القرار فيها والرقابة عليها لما تخضع له اختصاصات مجلس الوزراء.

ويلاحظ أن اختصاصات السلطة التنفيذية لا يخضع منها لسلطة مجلس الشورى إلا ما يتطلب إصدار قانون، أما ما يكتفي في إقراره بأمر أو مرسوم أميري فإنها لا تدخل تحت سلطة أو رقابة مجلس الشورى المنتخب (المنتظر) على ضعفها.

السلطة القضائية: تنص المادة (129) على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...» وتنص المادة (130) على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون». وتنص المادة (137) على أن «يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته». وتأتي في الفصل الخامس المادة (140) التي تقول «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية».

ونجد هنا أن استقلال القضاء هو جزء من استقلال السلطة التشريعية التي تصدر القوانين إضافة إلى قيام محكمة دستورية تفصل في دستورية القوانين وما في حكمها. وإذا علمنا أن كل القوانين السارية حاليًا، السابقة على إعلان الدستور واللاحقة له حتى يتم انتخاب مجلس شورى جديد في المستقبل، غير معروف وقت إجرائها، تم تشريعها من جانب السلطة التنفيذية، فإن السلطة القضائية مثلها مثل السلطة التشريعية في الدستور ما زالت غير مستقلة بالكامل.

الفصل الخامس: الأحكام الختامية: ونجد هنا المادة (141) تنص على أنه «يبقى صحيحًا ونافذًا ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا الدستور ما لم يجرِ

تعديلها وفقًا لأحكامه ولا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بالأحكام والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها».

وبعد عدد من مواد الدستور الختامية، يفاجئ دستور قطر الدائم لعام 2004 قارئه في المادة (150) وهي الأخيرة، بجملة أقحمت عليها ـ ولم تتعرض لتوضيحها المذكرة التفسيرية ـ ووضعت بالتالي مصير العمل بالفصل الخاص بالسلطة التشريعية والمواد من 76 ـ 116 حوالى ثلث مواد الدستور، في يد السلطة التنفيذية حيث نصت المادة (150) على أن «يلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في 1972/4/19، وتبقى سارية الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي إلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد».

خاتمة: مقومات الدستور الديمقراطي

في الختام أذكّر القارئ الكريم بالمقومات الستة لمفهوم الديمقراطية المعاصرة والتي أشرت إليها في بداية هذه الدراسة، داعيًا القارئ الكريم، إلى تقييم مدى وجود تلك المقومات العامة المشتركة في نظم الحكم الديمقراطية المعاصرة في دستور قطر الدائم لعام 2004 في الوقت الحاضر.

وفيما يلي ومن باب التذكير، أكرر هنا مقومات الدستور الديمقراطي التي بدأت بها قراءتي الفاحصة لحالة الديمقراطية في قطر:

أولًا، معيار أن لا سيادة لفرد أو لقلة على الشعب. واعتبار الشعب مصدر السلطات.

ثانيًا، إقرار مبدأ المواطَنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات.

ثالثًا، سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه. وأن يسود حكم القانون وليس مجرد الحكم بالقانون.

رابعًا، عدم الجمع بين أي من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في يد شخص أو مؤسسة واحد.

خامسًا، ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريًا وقانونيًا وقضائيًا، ومن خلال ضمان فاعلية ونمو المجتمع وتنظيماته الأهلية المستقلة عن السلطة وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة وعلى الأخص حرية التعبير وحرية التنظيم.

سادسًا: معيار تداول السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ـ في النظام الجمهوري وفي نظام الملكية الدستورية ـ سلميًا وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة وفعّالة.

القسم الثاني

الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية وتعزيز المساعي الديمقراطية

الفصل الثامن

نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية(*)

يتوقف مستقبل الديمقراطية في أي دولة على مسار تجربتها السياسية، وما أدت إليه تلك التجربة من حصيلة في مجال المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والأمن والتنمية، كما يتوقف على نوعية البني الراهنة والعلاقات في كل من الدولة والمجتمع، وعلاقاتهما الداخلية وارتباطاتهما الخارجية. ومن هنا فإن رصد مستقبل الديمقراطية والحديث عن رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية لا بد من أن يجري في إطار كيان سياسي، وشعب محدد يتحرك الأفراد والجماعات ويتفاعلون فيه ضمن إطار منظومة قانونية وأعراف تقليدية وظروف عامة تخص ذلك الكيان، وتحدد علاقة الحاكم بالمحكوم تاريخيًا وتؤثر في علاقة السلطة بالمجتمع والتفاعل بينهما.

(*) في الأصل ورقة قدمت إلى اللقاء الثاني والعشرين لمنتدى التنمية الذي عُقد في دبي في الفترة من 1 إلى 2 شباط/فبراير 2001، وقد استفادت الورقة من المناقشات والآراء والنقد الذي وُجه إليها من جانب المشاركين في اللقاء، فلهم جميعًا وللمنتدى الشكر الجزيل. كما لا يفوتني أن أشكر أصدقائي الكثيرين الذين أبدوا ملاحظات على هذه الورقة وأخص بالشكر د. جورج القصيفي من لبنان وأ. خالد سليمان من الأردن وأ. عبد العزيز إسماعيل عبد الهادي من الإمارات ود. عبد العزيز النويضي من المغرب.

وجدير بالذكر أن هذه الورقة قد استقطبت مناقشة كثيفة من جانب المشاركين في حضور اللقاء الثاني والعشرين لمنتدى التنمية يجدها المهتم في الصفحة 223-254، في كتابي الذي اعتمد على هذه الورقة وتوسع فيها: انظر: **الخليج العربي والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية**، أعدّ الدراسة وحرّرها علي خليفة الكواري (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002).

فكيف والحال كذلك، تحرّي مستقبل الديمقراطية والحديث عن تعزيز المساعي الديمقراطية في مجموعة من الدول لا تشكل كيانًا سياسيًا وقانونيًا موحدًا.

وأصعب من ذلك كيف يمكننا تعزيز الجهود الديمقراطية عبر الحدود في مجموعة من الأقطار يعجز المواطنون في أغلبيتها عن طرح موضوع الديمقراطية ـ بصورة رسمية ـ للحوار الوطني داخل بلدانهم بسبب تدني مستوى الحريات العامة ونتيجة حظر العمل العلني السلمي من طريق الترغيب والترهيب ـ لمختلف التوجهات التي تنشد التغيير الديمقراطي.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات أمر صعب. وربما تكون الإجابة بالنفي إذا كان تعزيز المساعي الديمقراطية يعني تكوين حركة ديمقراطية إقليمية مركزية تناضل من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في المنطقة. فذلك النضال غير متيسر بشكل إقليمي موحد من الناحية الواقعية، بل تقف دونه حدود الدولة القطرية وارتباطاتها الخارجية، كما تحول دونه القوانين الوطنية.

لذلك فإن ما ظنه منتدى التنمية ممكنًا ـ بحسب تقديري ـ عندما قرر طرح قضية الديمقراطية في الدول الأعضاء في مجلس التعاون للحوار في لقائه السنوي الثاني والعشرين. هذا في عام 2001، لا يتعدى في واقع الأمر إعمال الفكر والنظر من جانب أبناء المنطقة في أسباب تقدم الشعوب في العالم بوجه عام على طريق الديمقراطية وتخلف دول المنطقة التي ما زال الحكم المطلق غير المقيد بدستور ديمقراطي هو السائد في أغلبيتها العظمى، إن لم يكن من حيث الواقع سائدًا فيها جميعًا في أغلب الأوقات[1].

ولعلّ ما قصده منتدى التنمية من طرح قضية الديمقراطية يتمثل بسعيه إلى تنمية فهم مشترك أفضل بين المعنيين بالانتقال الديمقراطي حول معضلة الديمقراطية في المنطقة، والبحث المشترك عن مداخل وسبل تعزز المساعي الديمقراطية فكريًا ومعرفيًا. أما مسألة النضال من أجل الديمقراطية والتوافق على قيام حركة ديمقراطية في كل دولة فإنها من اختصاص القوى التي تنشد التغيير الديمقراطي في تلك الدولة، وذلك في ضوء إدراك حكومتها لمكانة الديمقراطية وتقدير أهميتها لتحقيق الأهداف الوطنية الكبرى التي يجب أن تسعى إلى تحقيقها كل حكومة تراعي المصالح الوطنية.

---

(1) J. Denis Derbyshire and Ian Derbyshire, *Spotlight on World Political Systems: An Introduction to Comparative Government*, Chambers Political Spotlight Series (Edinburgh: W and R Chambers Ltd., 1991), p. 49.

وفي هذه الدراسة المختصرة لن أتطرق بالتالي إلى حصيلة التجارب السياسية المعاصرة في دول المنطقة ولا إلى البني التي أسفرت عنها وإنما أقصرها على النقاط التالية: **أولاً**، مفهوم الديمقراطية؛ **ثانيًا**، الأهداف الوطنية ومكانة الديمقراطية بينها؛ **ثالثًا**، أصحاب المصلحة في الديمقراطية؛ **رابعًا**، الواقع الراهن للحركة الديمقراطية؛ **خامسًا**، الإمكانيات والفرص المتاحة لتعزيز الانتقال إلى الديمقراطية؛ **سادسًا**، العقبات والعوامل المعيقة للانتقال الديمقراطي؛ **سابعًا**، متطلبات تنفيذ الرؤية المستقبلية.

أولاً: مفهوم الديمقراطية المعاصرة

الديمقراطية لا يوجد لها تعريف جامع مانع ولا شكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان، ولو كان للديمقراطية هذا الشكل الجامد والمضمون العقائدي لما استطاع نظام الحكم الديمقراطي أن ينتشر عبر القارات ويتكيف مع مختلف الثقافات من دون أن يتصادم مع الجوهري من عقائد المجتمعات وقيم الشعوب المختلفة. إن الديمقراطية مفهوم سياسي حي متطور يؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسته فيها وتؤثر قيم المجتمعات وثقافتها ومصالحها فيه. ومن هنا فإن الديمقراطية ليست عقيدة مثل غيرها من العقائد، وإن الديمقراطية المعاصرة تغلب عليها صفة المنهج فهي في المقام الأول نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح. ويتم ذلك من خلال إقرار وحماية وضمان ممارسة حق المشاركة السياسية الفعّالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة السياسية[2]، بما في ذلك تداول السلطة من طريق الانتخاب وفق شريعة دستور ديمقراطي. وجدير بالتأكيد هنا أن عدم وجود تعريف جامع مانع للديمقراطية صالح لكل زمان ومكان لا ينفي أن الديمقراطية لها مقومات وقيم تتجلى في مبادئ ومؤسسات وآليات وضمانات الدستور الديمقراطي، كما للديمقراطية قيم لا بد من مراعاتها ومنها الحرية والمساواة والعدل والتسامح.

وإذا كانت خاصية المنهج هذه تساعد على فك ارتباط الديمقراطية بالمحتوى العقائدي الليبرالي الغربي وتُبعد عنها شبهة العقيدة الجامدة المنافسة لغيرها من العقائد، وتسبغ عليها صفة نظام الحكم السياسي فإنها لا تترك الديمقراطية من دون مضمون ثقافي يتم بناؤه من خلال مقاربة الديمقراطية وإزالة أوجه التعارض بين مقوماتها وثوابت المجتمعات التي تمارسها، ومن هنا فإن سعينا لتعزيز الجهود الديمقراطية يتطلب صوغ مفهوم الديمقراطية

(2) Robert A. Dahl, *Democracy and its Critics* (New Haven, CT: Yale University Press, 1989).

باعتبارها نظام حكم ومنهجًا لإدارة أوجه الاختلاف تجاه المصلحة العامة في ضوء شرطين جوهريين: **أولهما** تحديد المبادئ والمؤسسات والآليات والضمانات العامة المشتركة التي لا تقوم للممارسة الديمقراطية قائمة إذا لم يتم تطبيق حد أدنى من كل منها في الحياة السياسية. **وثانيهما**: تحديد ثوابت مجتمعاتنا والتعرف إلى القيم الإيجابية والمصالح المشروعة لشعوبنا وتأكيد ذلك في مضمون الممارسة الديمقراطية المنشودة وتأسيسها عليه(3).

ثانيًا: الأهداف الوطنية الكبرى ومكانة الديمقراطية بينها

إن أول العناصر التي لا بد من تحديدها في أي رؤية مستقبلية، هي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فما هي الأهداف التي تسعى الرؤية المستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في المنطقة إلى تحقيقها؟ وهل يمكن تحقيق هذه الأهداف في معزل عن قيام نظم حكم ديمقراطية في دول المنطقة؟

يمكن اختصار الأهداف الوطنية الكبرى في المنطقة ـ في ضوء الحاجات التي أسفرت عنها حصيلة التجارب السياسية والتنموية في أقطار المنطقة والبنى التي نشأت عنها ـ في إصلاح أوجه التخلف التي تعانيها دول الخليج العربية، في أربعة أبعاد متداخلة ومتكاملة هي: التنمية المستدامة، والأمن، والمشاركة السياسية الفعّالة، والاندماج الإقليمي في إطار التكامل العربي. وقد تم تفصيل هذه الأبعاد في الرؤية الاستراتيجية التي تم إعدادها، بناءً على طلب مجلس التعاون في عام 1983، حيث تم الانطلاق من إحدى عشرة غاية تهدف استراتيجية التنمية والتكامل إلى بلوغها لمواجهة ثماني تحديات تم الاتفاق على وجودها المشترك في بلدان المنطقة(4).

وقد اقترحت تلك الاستراتيجية، بوصفها إطارًا عامًا لخطط التنمية في كل من بلدان المنطقة، ثمانية أهداف استراتيجية عاجلة، أربعة منها تتعلق بتصحيح المسار. كما كانت الأهداف الأربعة الأخرى مختصة ببدء عملية التنمية الشاملة المستدامة ذات البعد الإنساني(5).

---

(3) انظر مداخلة راشد الغنوشي ضمن المناقشات التي دارت حول بحث: وليد نويهض، «الإسلاميون والدولة والمسألة الديمقراطية» وزياد أحمد بهاء الدين، «مخاوف وتحفظات من مشاركة التيار الإسلامي في التأسيس الديمقراطي». انظر: علي خليفة الكواري، محرر، **الحركات الإسلامية والديمقراطية: المواقف والمخاوف المتبادلة مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية** (الكويت دار قرطاس للنشر، 2000)، ص 217.

(4) علي خليفة الكواري، **نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة: الملامح العامة لاستراتيجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1985)، ص 21 – 27.

(5) المصدر نفسه، ص 153-186.

واليوم حين نعود إلى الأهداف الوطنية المشتركة لبلدان المنطقة من منظور المصلحة العامة، فإننا نجد أن «مشروع الملامح العامة لاستراتيجية التنمية والتكامل» ما زال يحمل توصيفًا للأهداف الوطنية المشتركة القادرة على مواجهة معضلات التقدم في بلدان المنطقة، فأهداف اليوم ما زالت في أساسها هي أهداف الأمس، ويمكن إجمالها وتركيزها في الأهداف الكبرى التالية: 1 ـ إقرار مبدأ المواطَنة المتساوية والعمل به؛ 2 ـ التمهيد لبدء عملية تنمية شاملة مستدامة ذات بعد إنساني؛ 3 ـ بناء مقومات الأمن الوطني؛ 4 ـ إصلاح إدارة الدولة والمجتمع وإقامة الحكم الرشيد؛ 5 ـ التوافق على دستور ديمقراطي في كل قطر من أقطار المنطقة، وفي الكيان الموحد الذي نأمل أن يتجسد فيه اتحاد أقطار المنطقة.

وإذا كانت تلك هي الأهداف الوطنية الكبرى التي تنشدها شعوب المنطقة وتطالب حكوماتها بالسعي إلى تحقيقها، فما مكانة الديمقراطية بين هذه الأهداف الوطنية الكبرى؟

غنيٌّ عن القول إن أهمية الديمقراطية وإمكاناتها في تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى ومكانتها المركزية تتعدى كونها غاية وهدفًا من سائر الأهداف إلى كونها ـ أيضًا ـ وسيلة وإدارة ومنهجًا سياسيًا ونظام حكم يساعد أكثر من غيره من نظم الحكم الأخرى على تحقيق الأهداف الوطنية. وهذا ما يفسر استمرار وتطور الدولة الديمقراطية اليوم مقارنة بعمر غيرها من نظم الحكم البديلة، التي مهما كانت نياتها طيبة في مرحلة من المراحل فإنها محكومة بحتمية ابن خلدون (صعود الدولة على يد عصبية جديدة وصولاً إلى سقوط تلك الدولة عندما يجمد نظامها ويعجز عن تقديم حلول لعقبات وتحديات التطور وحل مشكلاته المتجددة، على يد عصبية شابة نشيطة جديدة أخرى). فلا مناص للدولة غير الديمقراطية من الضعف والانحراف عن مقتضيات المصلحة العامة وبالتالي الجمود الداعي إلى الزوال عندما تشيخ العصبية القائمة وتفقد الشعبية الكافية لاستمرار نظام حكمها في حالة عدم وجود حماية خارجية تفرض وجودها مثلما هو الحال مع أغلب نظم الحكم العربية الراهنة.

أما الدولة الديمقراطية ما دام نظام الحكم الديمقراطي مستمرًا فيها، فإن عصبيتها هي الشعب مصدر السلطات، وميزتها استمرار المشاركة السياسية الواسعة الفعّالة. ولذلك فقد أثبتت قدرتها على التطور والتكيف مع طموحات الشعوب وحاجاتها المتجددة، تعبيرًا عن قدرتها النسبية على استمرار عملية التنمية الشاملة المستدامة واحترامها لتطلعات الشعب،

بسبب تمثيلها النسبي لآراء مواطنيها في كل عصر ووقت وتحقيق المصلحة العامة بشكل متجدد عبر العصور والأجيال. ويعود استقرار وتقدم الدولة الديمقراطية واستمرارها بالدرجة الأولى إلى تجديد الدولة الديمقراطية لقياداتها ونخبها السياسية والمهنية والاجتماعية، وتطوير رؤيتها وتوسيع دائرة كوادرها وخياراتها. وذلك بسبب وجود الحرية ودورية الانتخابات الديمقراطية وتنمية الموارد البشرية. وبفضل الحراك السياسي والاجتماعي وتداول السلطة دوريًا، ونتيجة لوجود المشاركة السياسية الفعّالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة اللازمة.

وإذا كان قيام نظام حكم ديمقراطي شرطًا لازمًا لتحديد الخيارات على المستوى الوطني وفق الأولويات الوطنية حقًا، فإن تحديد الخيارات الإقليمية المشتركة في ضوء مصلحة بلدان المنطقة واعتباراتها الوطنية المشتركة يتطلب أيضًا الاندماج الإقليمي وتجسيد كيان فدرالي موحد قابل للتنمية وقادر على توفير متطلبات الأمن، يضم أقطارها. وفي هذه الحالة تصبح الديمقراطية ضرورة لقيام هذا الكيان الموحد واستمراره. فمثل هذا الكيان الإقليمي لا يمكن الاطمئنان إليه إلا إذا حكمت العلاقات الديمقراطية أطرافه.

ومن هنا تبرز لنا مكانة الديمقراطية ـ على المستوى الوطني والإقليمي ـ ويتأكد دورها في تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى. فالديمقراطية إضافة إلى كونها هدفًا وطنيًا في حد ذاتها هي أيضًا وسيلة لتحقيق الأهداف الوطنية الكبرى.

ثالثًا: أصحاب المصلحة في الديمقراطية

يمكن النظر إلى أصحاب المصلحة في الديمقراطية ورصد توجهاتهم من زاويتين: **أولاهما**، زاوية الأفراد والجماعات غير المنظمة والتي تعبر عن نفسها من خلال ما هو متاح من أطر وقنوات التعبير مثل الأندية[6] والجمعيات والمجالس والمساجد والديوانيات، ومن خلال العرائض والتجمعات الوطنية التي تبرز في فترات متباعدة وقت الأزمات ـ هذا إضافة إلى الأعمال الفنية والكتابات الأدبية والصحافية والأكاديمية والفكرية، والتي يعبر من خلالها الأفراد عن مصلحتهم في الديمقراطية ودعوتهم إليها. **وثانيتهما**، من خلال

(6) تقي محمد البحارنة، معد، **نادي العروبة: ستون عامًا في خدمة الثقافة والمجتمع، 1939 - 1999: استعراض وتوثيق الحركة الثقافية والأدبية من خلال أنشطة النادي وفعّاليات أعضائه البارزين** (المنامة: إصدارات نادي العروبة، 1999).

القوى أو الأحزاب والحركات التي تعبر عن مصالح أفراد الشعب وجماعاته ومواقفهما بصورة واضحة ومنظمة.

إذا استثنينا الكويت حيث توجد أحزاب الأمر الواقع كما توجد اتحادات ونقابات وجمعيات، ويبرز تجمع وطني دستوري عبر التيارات عندما يعطل الدستور ويحل مجلس الأمة[7]، فإن القوى السياسية الفاعلة اليوم في أقطار المنطقة لا تتعدى الأُسَر الحاكمة والقوى الخارجية المؤثرة في القرار الوطني، وإلى حد ما يضاف إليهما التيارات بوجه عام مثل التيار الديني والتيار الوطني بشتى تكويناتهما، وربما بعض الطوائف والقبائل والمناطق وتجمعات التجار والعمال والطلاب في أوقات الأزمات. أما الأفراد، مهما كثر عددهم، فإنهم لا يمثلون قوة سياسية فعّالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات الوطنية، ومنها الخيار الديمقراطي. ويبقى بذلك تعبير الأفراد والجماعات المعارضة عبر التيارات الدينية والوطنية وغيرها من التكوينات التقليدية أو الحديثة، والتي تعتبر معارضة غير متاح لها حرية التنظيم كي تصبح قوة سياسية مؤثرة بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة.

ومن هنا يمكننا القول إن هناك أفرادا كثيرين وجماعات متعددة في بلدان المنطقة تعتبر نفسها صاحبة مصلحة في الديمقراطية، وتعبّر عن ذلك من خلال الأطر والقنوات المحدودة المتاحة لها. إلا أن هؤلاء الأفراد والجماعات لم يصبحوا بعد قوة سياسية فعّالة متمكنة من التعبير علنيًا عن مصلحتها في الديمقراطية، ولن يصبحوا قوة سياسية إلا عندما يتحولون إلى حركات سياسية ذات قوة فاعلة.

وفي اعتقادي أن الأفراد والجماعات التي تعتبر نفسها صاحبة مصلحة في الديمقراطية في كل قطر من أقطار المنطقة، يمكن أن يتسع نطاقها ويتبلور طلبها حتى تصبح قوة سياسية فعّالة تعبّر عن مصلحتها في إقامة نظام حكم ديمقراطي، وذلك كلما اتسع الهامش المتاح لحرية التعبير وحرية التنظيم.

فمن حيث المبدأ يمكن اعتبار جميع الأفراد العقلاء والجماعات المنصفة وغير المتعدية على حقوق الآخرين، أصحاب مصلحة في الديمقراطية. هذا من دون إنكار لما في الطبيعة الإنسانية من ميول العدوان وحب الاستئثار؛ إذا لم يكن هناك رادع للظلم وحافز للعدل. ومن هنا يجب تعزيز قيمة الإنصاف وإعلاء شأن العقل والعقلانية في السلوك

(7) عبد الله فهد النفيسي، **الكويت: الرأي الآخر** (لندن: دار طه الإعلان، 1978)، ص 229 – 238.

تحت طائلة الضبط الاجتماعي، وذلك من أجل تعبئة أصحاب المصلحة في الديمقراطية والحيلولة دون انحراف السلوك الثقافي. إن الأفراد والجماعات الذين لا يدركون إلى الآن مصلحتهم في إقامة نظام حكم ديمقراطي ـ بحسب وجهة نظري ـ (إذ استطاع المجتمع الحد من ميول العدوان والاستئثار لديهم)، إما أنهم لم يتفكروا في إمكان التكامل بين الشورى والديمقراطية[8]، ولم يلاحظوا بعد قوة العلاقة بين المبادئ الديمقراطية والقيم الدينية والإنسانية الخالدة من حرية ومساواة وعدل وإنصاف وتكافل في ظل تعايش سلمي[9]، وإما أنهم غير مطلعين أو غير مدركين لإنجازات نظم الحكم الديمقراطية في مجال الأمن الوطني والتنمية وحفظ كرامة الإنسان، مقارنة بغيرها من نظم الحكم غير الديمقراطية المعاصرة لها. إن أي مقارنة بين نظام الحكم الديمقراطي على أرض الواقع مع بدائله، تبرهن على أن نظام الحكم الديمقراطي هو حقًا أقل نظم الحكم سوءًا على الإطلاق، على الأقل كما يقال.

ولعل سبب عدم التفكير العميق في أفضلية نظام الحكم الديمقراطي وتقدير إنجازاته وما يتيحه للأمم والشعوب من استمرار الاستقرار والتراكم المادي والمعرفي في ظل سلم اجتماعي، يعود في الدرجة الأولى إلى سوء فهم وسوء ظن وربما سوء طبع لدى البعض، كما قد يكون عائدًا إلى غشاوة مصلحة آنية أنانية ضيقة تقف عند حدود اللحظة الراهنة وتفتقد الحكمة. وربما تكفي العقلاء والمنطقيين من هؤلاء نظرة إلى حقيقة استمرار المصالح المشروعة للأسرة الحاكمة وسائر النخب الأخرى في الدول التي وصلت إلى الديمقراطية سلميًا، بسبب قبولهم بنظم حكم ديمقراطية دستورية، هذا بينما زالت الأُسَر والنخب الحاكمة التي لم تسمح بمسار الإصلاح السياسي والانتقال إلى الديمقراطية. إن نظرة متأملة لحياة الحكام ومصيرهم في الدول الديمقراطية بعد خروج السلطة من أيديهم، مقارنة بحياة الحكام بعد زوال السلطة في الدولة غير الديمقراطية، كفيلة بأن تجعل العاقل المنصف يدرك أفضلية نظام الحكم الديمقراطي[10]. وعندها سوف يدرك هؤلاء المترددون، من زاوية مصالحهم في المدى البعيد، ما يمكن أن يوفره نظام الحكم الديمقراطي من استمرار المصالح المشروعة، وما يمكن أن يحققه من سلم اجتماعي على قاعدة الديمقراطية عندما يكون الحاكم أو المسؤول في سدة الحكم، وعندما يعود إلى المجتمع باعتباره مواطنًا.

(8) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **الشورى وأثرها في الديمقراطية** (القاهرة: المطبعة السلفية، 1980)، ص 465.

(9) محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط 16 (القاهرة: دار الشروق، 1992)، ص 433 - 467.

(10) عبد العزيز بن محمد الخاطر، «خواطر فكرية: الحياة تبدأ بعد السلطة،» **الشرق** (الدوحة)، 2000/12/28، ص 9.

وحتى يتحول معظم الأفراد العقلاء والجماعات المنصفة إلى إدراك مصلحتهم في الديمقراطية، لا بد من أن يقتنعوا بإمكاناتها وبقدرتها على تسهيل الوصول إلى تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى، كما عليهم أن يطوروا مواقفهم تجاهها. وهذا يقتضي الرد الواضح والمقنع من جانب الداعين إلى الديمقراطية على اعتراضات المعترضين على الديمقراطية من حيث المبدأ لأسباب عقائدية أو مصلحية، وتحفظات المتحفظين عن الديمقراطية لأسباب مرحلية أو نتيجة لفشل تجارب تصديرها إلى البلدان العربية.

وهذا الرد على اعتراضات المعترضين وتحفظات المتحفظين يقتضي مشاركتهم في الحوار حول المفهوم المعاصر للديمقراطية، الذي ينفي عنها شبهة العقيدة المنافسة للعقيدة الإسلامية، ويسبغ عليها صفة نظام الحكم والمنهج السلمي لإدارة أوجه الاختلاف في الآراء وتعارض المصالح. كما يقتضي، إضافة إلى مقاربة إشكالية الديمقراطية مع الإسلام. الحوار أيضًا من أجل مقاربة إشكاليات أخرى ذات أهمية في توضيح مصلحة الأفراد والجماعات في الديمقراطية. ومن هذه الإشكاليات تبرز احتمالات اختراق الأمن الوطني والتعدي على الثوابت الوطنية من دين وهوية وقيم إيجابية، من جانب قوى الهيمنة الخارجية التي تروّج لأشكال من الديمقراطية تتوافق مع مصالحها غير المشروعة وتهدف إلى تصدير قيمها وعقائدها على حساب قيم المجتمعات ومعتقداتها وأمنها ومصالحها الأخرى.

ولعل توسيع قاعدة أصحاب المصلحة في الديمقراطية يقتضي أيضًا أن يسترضي أصحاب الامتيازات والمكانات التقليدية مقابل قبول التدرج في إلغاء تلك الامتيازات، الأمر الذي يوجد مخرجًا سلميًا لأصحاب تلك الامتيازات التي قد تغري الرغبة في استمرارها بعض الجماعات بمعاداة الديمقراطية والوقوف في وجه المطالبين بها. وهذا المخرج السلمي قد يساعد على التوافق بين الأُسَر الحاكمة والجماعات والفئات المحسوبة عليها من ناحية، وعموم المواطنين من ناحية أخرى؛ ويرسي شرعية دستورية كما هو الحال في دستور الكويت لعام 1962، وكما كان عليه الحال في البحرين عندما طبق دستور عام 1973، ومرة أخرى عندما تم قبول ميثاق العمل الوطني عام 2001 من أجل عودة العمل بالدستور.

رابعًا: الواقع الراهن للحركة الديمقراطية

إن الحركة الديمقراطية في المنطقة ضعيفة بوجه عام ـ مع وجود فوارق من بلد إلى آخر ـ لسببين جوهريين: **أولهما** غياب الأحزاب السياسية التي تعارض قيامها جميع نظم

الحكم في المنطقة، بل تحرمها قوانين أغلبية أقطارها. وحتى ما هو موجود منها بحكم الأمر الواقع في الكويت، هو إلى الجمعيات والتعاضديات أقرب منه إلى الأحزاب السياسية الوطنية من حيث العضوية، التي تسعى للوصول إلى السلطة التنفيذية من خلال الانتخابات وفق برنامج سياسي وخطة جماهيرية[11]. **وثانيهما**: عدم قدرة الأفراد والجماعات الذين ينشدون التغيير على الانخراط في حركة دستورية ديمقراطية بسبب غياب قواسم مشتركة تغلّب أمر التوافق بينهم على دستور ديمقراطي على اختلافاتهم الأخرى. وذلك نتيجة ضعف التنظيمات الأهلية وضيق أفق «السراة» ومن يحتلون دور الوجهاء في المجتمع وضعف حس المسؤولية التاريخية لدى بعضهم.

إن الأفراد والجماعات أصحاب المصلحة في الديمقراطية ما زالوا، إلى حد كبير، من دون تنظيم ومن دون قيادات تاريخية، وما هو موجود من تكوينات وتيارات ما زال يفتقر إلى القيادات الحكيمة القادرة على الارتفاع إلى مستوى المسؤولية التاريخية المطلوبة للتوافق على قواسم مشتركة تسمح بقيام حركة وطنية وديمقراطية جامعة. وربما تكون آلية الضبط السلطوي ـ الريعي التي تتبعها نظم الحكم، هي أيضًا أحد أهم الأسباب الجوهرية في الحيلولة دون تنمية تنظيمات سياسية وبروز قيادات ديمقراطية ترتفع إلى مستوى المسؤولية التاريخية بدلاً من «الوجهاء» الذين يهتم بهم البروتوكول والإعلام في المناسبات لملء الفراغ.

خامسًا: الإمكانات والفرص المتاحة لتعزيز الانتقال الديمقراطي

إن الإمكانات المتاحة لتعزيز الانتقال الديمقراطي في أقطار المنطقة باستثناء الكويت وربما البحرين، محدودة والفرص قليلة. ويمكن أن تسبب قراءة الواقع الراهن إحباطًا للمرء ويأسًا من إمكان الانتقال الديمقراطي في أغلب بلدان المنطقة في المدى المنظور. ولكن النظرة التاريخية التي لا تقف عند حدود اللحظة الراهنة، وإنما تمد أفقها إلى المستقبل بهدف المشاركة في صنعه، لا بد لها من أن تتواصى بالحق وبالصبر وأن تنطلق من الأمل، وأن تُعمل الفكر في الواقع وتتحرى ما في ماضيها وحاضرها من عوامل تساعد على تنمية إمكانات التحول الديمقراطي وزيادة فرص الانتقال إلى الديمقراطية. وهذه النظرة لا بد من أن تكون على مستوى كل دولة ومن جانب مواطنيها الذين هم أقرب إلى الواقع وأعرف بالباطن وأقدر على معرفة الإمكانات واغتنام الفرص. ومع هذا التحفظ فإن الباحث يمكنه

(11) فلاح عبد الله المديرس، **التجمعات السياسية الكويتية**، ط 2 (الكويت: المؤلف، 1996)، ص 38 - 42.

الإشارة إلى عدد من الفرص وطرح عدد من الإمكانات المشتركة بقصد إجراء حوار حول دلالتها بالنسبة إلى كل دولة من دول المنطقة.

والإمكانيات التي تحسن الإشارة إليها في هذا الصدد تتمثل بالتالي:

1 ـ تزايد الوعي بمفهوم المواطَنة والمطالبة بأداء مقتضياتها من حقوق وواجبات

ويعود ذلك إلى انتشار التعليم وسهولة الوصل إلى المعرفة والاحتكاك بالعالم من خلال السفر والتجارة ومن خلال الإعلام، الأمر الذي نور بصيرة المواطنين وجعلهم يقارنون أوضاعهم بأوضاع المواطن في الدول الديمقراطية، ويحسون بالفرق بل الضيم ـ على المستوى الشخصي ـ من حيث المساواة القانونية والحق في التعبير والتنظيم وضمانات الكرامة الإنسانية عندما يكونون في دولة ديمقراطية، مقارنة بما يفتقدونه في أوطانهم من حقوق المواطَنة وكرامة الإنسان. إن هذا الوعي والإدراك جعل المواطن في دول المنطقة غير قانع بوضع الرعية والتابع المطيع. وأخذ المواطن يجاهر بعدم قناعته هذه وينتقدها بصوت عال، وإن كان صوت هذا الانتقاد لا يزال صوتًا فرديًا ضائعًا يفتقر إلى الوسائل التنظيمية والحركة الجماعية التي يمكن أن تجعله مسموعًا ومؤثرًا في عملية اتخاذ القرارات العامة وتحديد الخيارات الوطنية.

2 ـ تزايد استخدام مصطلح الديمقراطية في الخطاب الرسمي للحكومات والنخب الحاكمة

ويتعدى ذلك الخطاب مجرد اللفظ إلى التطبيق أحيانًا. ومثال ذلك إقرار نظم أساسية للحكم وتعيين مجالس شورى في الأقطار التي لم يكن فيها شيء من ذلك. وهذا اعتراف اضطراري وإن كان على مضض بأن الدولة، من حيث المبدأ، مؤسسة يجب أن يتم تنظيم العلاقات فيها من خلال نظام أساسي للحكم، ويشارك الشعب من خلال مجالس الشورى في إبداء الرأي. وكذلك يتمثل بالخطاب الرسمي في الحديث عن تحول النظم الأساسية للحكم والدساتير المعطلة في بعض أقطار المنطقة إلى دساتير دائمة تقيم مجالس شورى أو مجالس نيابية وبلديات منتخبة تشارك فيها المرأة. إن هذا الخطاب الرسمي حول الديمقراطية والتظاهر بتطبيقها، بالرغم من شكليته وبعده عن الديمقراطية الحقيقية بسبب عدم احتكامه إلى شرعية دستور ديمقراطي، يدل على مراجعة الحكام لنظم حكمهم، واعتبار مشاركة الشعوب لهم بأنها مصدر من مصادر الشرعية. وهذه المراجعة التي فرضها العصر وزاد من ضرورتها وعي الشعوب ومطالبة الأفراد بحقوق المواطَنة واستعداد بعضهم

لتحمل واجباتها، تمثل إمكانية للانتقال من الديمقراطية اللفظية التي تسود الخطاب إلى الديمقراطية الحقة تدريجيًا. هذا إذا نما الطلب المجتمعي على الديمقراطية. لقد أصبحت الديمقراطية مقبولة ولو ظاهريًا على المستوى الرسمي، وبالتالي فإن المطالبة بها ليست خيانة أو كفرًا. وهذا يزيل حاجزًا ويسمى إمكانًا من إمكانات الانتقال الديمقراطية، على المؤمنين بالديمقراطية الاستفادة منه.

3 ـ التوجه العالمي نحو الديمقراطية

لعل التوجه العالمي في مطلع الألفية الثالثة بوجه عام، وعلى الأخص بين الشعوب والمنظمات الأهلية غير المغرضة في الغرب وفي العالم أجمع، أصبح واحدًا من الإمكانات وفرصة يمكن أن يستفيد منها كل شعب من الشعوب الساعية للانتقال إلى الديمقراطية في مواجهة حكوماتها. ويعود ذلك إلى تأثير الرأي العام العالمي عندما يطلع على النضال الديمقراطي من خلال أجهزة الإعلام والإنترنت ويتم التعاطف مع ذلك النضال من جانب المنظمات الأهلية المؤثرة في قرارات الدول. وإذا كان العامل الخارجي لا يمكن أن يكون بديلًا من العوامل الداخلية، وإذا كانت إمكاناته قد لا تتعدى التعاطف، فإنه مفيد جدًا من الناحية النفسية والمعنوية للحركة الديمقراطية، ومؤثر في السمعة التي تحاول أن تبنيها الدول غير الديمقراطية لنفسها وتوظف من أجلها الإعلام والعلاقات العامة فضلًا عن التساهل مع المصالح الأجنبية.

إن التوجه العالمي نحو الديمقراطية يمثل قدرة محلية للحركة الديمقراطية، إذا هي استطاعت أن تصل إلى درجة من التماسك الداخلي والاستمرارية وكسبت الرأي العام المحلي والإقليمي ونفذت إلى وسائل الإعلام العالمي وعبر شبكة المعلومات الإلكترونية. إن الدول في عصر العولمة لم تعد محصنة ضد التأثير الخارجي أو غنية عن تأييد الدول الأخرى وقناعات شعوبها. ومن هنا فإن التوجه العالمي تجاه الديمقراطية سوف يؤثر من حيث إضعاف إرادة الدول الأجنبية واستمرارها في تأييد الحكومات غير الديمقراطية. وذلك عندما يصل صوت المطالب الديمقراطية إلى جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات الأهلية والرأي العام في العالم. لقد أصبح هناك بُعد خارجي للنضال الديمقراطي، يمكن أن يعزز جهوده على المستوى المحلي. هذا إذا ابتعدت الحركة الديمقراطية عن شبهة الاختراق الخارجي وحافظت على استقلالها، ولم تستخدم من جانب الغير لترويج القيم والمصالح والعقائد المتعارضة مع ثوابت مجتمعها طمعًا في التمويل والتأييد الخارجي. إن البعد الخارجي مكمل لبعد النضال الداخلي، ولذلك يجب الحذر من طغيان اعتباراته كي

لا يكون استخدامه ضد الحركة الديمقراطية الوطنية من جانب أعدائها في الداخل، ويكون بمثابة حق يراد به باطل.

سادسًا: العقبات والعوامل المعيقة للانتقال الديمقراطي

العقبات التي تقف أمام الانتقال إلى الديمقراطية عديدة، ويتضح ذلك من البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجيوسياسية الراهنة التي سبقت الإشارة إليها. فالواقع الراهن لتلك البنى التي أسفرت عنها التجارب السياسية المعاصرة لبلدان المنطقة، يشير إلى عقبات عصية على التجاوز، هذا مع وجود اختلاف نوعي كبير بين وضع الكويت وأوضاع بقية بلدان المنطقة بسبب تطورها السياسي وما أسفر عنه من مستوى الحريات العامة التي يتيحها دستور الكويت لعام 1962، وما يوفره بالتالي من إمكانات شرعية للنضال الديمقراطي ونمو حركة ديمقراطية قادرة على مواجهة العوامل المعيقة لعملية الانتقال الديمقراطي[12]. وفي تقديري، إن أهم العقبات والعوامل المشتركة المعيقة في أقطار المنطقة بوجه عام تتمثل بالتالي:

1 ـ ضخامة مصالح الأُسَر الحاكمة

يدخل في ذلك ما يعود إليها من المال العام كرواتب ومخصصات وعطايا وهبات وخدمات، وما يتمتع به بعض أفرادها من قدرة على استملاك الأراضي الشاسعة وإعادة بيعها بعد إدخالها إلي حيز التخطيط العمراني. هذا إضافة إلى المكانة السياسية التي يتمتع بها أفرادها وتعطيهم الأولوية في تولّي المناصب والوظائف العامة فضلاً عن الأولوية الاجتماعية المفروضة بقوة البروتوكول الرسمي (الشيوخ قبل الوزراء). ولعل نظرة على المناصب العليا في الحكومات وما يتبعها من مؤسسات تبين أولويات أفراد الأُسَر الحاكمة في تولي الوظائف العامة، فضلاً عن مواقع ووزارات السيادة. وإلى جانب هذا كله يتمتع أفراد الأُسَر الحاكمة عمومًا بمزايا القرب من متخذي القرار. هذا مع اختلاف درجة تلك المزايا من فرد إلى آخر ومن بلد إلى آخر، الأمر الذي يجعل كل رجل أعمال أجنبي أو محلي محتاجًا إلى استخدام ذلك النفوذ من أجل الحصول على الأعمال والمقاولات ولا سيما المتعلقة منها بالدولة أو التي تحتاج إلى ترخيص الحكومة وموافقتها للقيام بها أو تزويدها بالخدمات والتسهيلات.

(12) غانم النجار، **مدخل للتطور السياسي في الكويت**، ط 2 (الكويت: دار قرطاس للنشر، 1996).

وتضاف النخب الأخرى من وزراء وكبار موظفين ووكلاء الأعمال (مواطنين ووافدين)، إلى أصحاب النفوذ «الجاذب للمال» ولعل نظرة إلى الثروات الكبرى وإلى ملكية وعضوية مجالس إدارة الشركات الكبرى الفردية منها والمساهمة العامة تشير إلى العلاقة بين النفوذ في السلطة والمكانة في القطاع الخاص. هذا على الرغم من احتمالات تعارض ذلك مع المصلحة العامة بل تعارضه مع نصوص دستورية وقانونية سارية المفعول. وهنا يمكننا توصيف العلاقة بين السلطة والثروة بما وصف ابن خلدون الدولة السلطانية به، بحسب ما سبقت الإشارة إلى كون «الجاه مفيدًا للمال» و«التملق مفيدًا للجاه». وإلى أن يفك الارتباط بين السلطة العامة والمصالح الشخصية ويوضع حد لكون التملق سبيلاً للسلطة والنفوذ، ويعاد الاعتبار تدريجيًا لحرمة المال العام والنفوذ العام، فإن هذه العقبة المتمثلة بضخامة المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة سوف تبقى عقبة كأداء تسد طريق الديمقراطية وتعرقل الانتقال إليها.

2 ـ ضخامة المصالح الأجنبية

تحظى الشركات المتعددة الجنسية الغربية، بمصالح نفطية وتجارية ومالية كبيرة في المنطقة وأولوية وسهولة في التعامل مع الحكومات على وجه الخصوص. كما تتمتع الحكومات الغربية المهيمنة على النظام العالمي بوجود عسكري ودور أمني ونفوذ ضاغط على عملية اتخاذ القرارات الوطنية. وهذه الأوضاع التي تمد جذورها في التاريخ الحديث لبلدان المنطقة، وتكتسب تأثيرها من حقيقة دورها العسكري والأمني في المنطقة وسيطرتها على النفط، تقف عقبة أمام الانتقال إلى الديمقراطية. ويعود ذلك لسببين رئيسيين: **أولهما**، تقدير القوى الأجنبية صاحبة المصالح المحلية لخطورة الديمقراطية الحقة على مصالحها غير المشروعة واحتمال تعارض التوجهات الوطنية مع استراتيجيات الهيمنة التي تسعى إلى فرضها على الدول التابعة. إن الديمقراطية الحقة لا بد من أن تكون ذات اتجاهات وطنية والتزام بتحقيق المصالح الوطنية التي قد تتطلب من أقطار المنطقة الاندماج الإقليمي في كيان موحد قادر على توفير الأمن والنماء في إطار التكامل العربي بدلاً من الاعتماد على الحماية الأجنبية. **وثانيهما**: إن التفاوض مع الحكام مقابل تأمين استمرار حكمهم، أثبت ـ على مستوى العالم ـ أنه أيسر وأسهل للقوى الأجنبية ذات الاستراتيجيات المعادية لتطلعات الشعوب وذات المصالح في احتكار الموارد الطبيعية والتجارية والراغبة في احتكار مشتريات السلاح وتشجيعها. ومن هنا فإن الحكومات الغربية في الماضي والحاضر ليست متحمسة بوجه عام للديمقراطية

في الأقطار العربية، هذا إذا لم تكن ضدها في بعض الأقطار إذا تعذر إفراغ الديمقراطية من توجهاتها الوطنية. وحيث لا يوجد طلب شعبي فعّال على الديمقراطية أو حركة وطنية ديمقراطية يحتمل أن توازن ضغط المصالح الأجنبية، أو يحتمل أن تصل إلى الرأي العام الخارجي وتكسبه ضد تصرفات حكوماته في المستقبل، فإن النفوذ الأجنبي صاحب المصالح المحلية سوف يظل عامل إعاقة للديمقراطية.

3 ـ تفاقم الخلل السكاني واستمرار الخلل الإنتاجي

تقف أوجه الخلل هذه معوقات حقيقية لحركة الشعوب ونمو قدرتها الذاتية وإرادتها المستقلة اللازمين لتنمية طلب فعّال على الديمقراطية. فالخلل السكاني الذي يتفاقم عامًا بعد عام، كما أشرنا سابقًا، أدى إلى تهميش دور قوة العمل المواطِنة وطردها من المواقع المنتجة التي لا تستغني عن إنتاجها الدولة والمجتمع، وجعل دور المواطنين في اتخاذ القرارات في القطاع الخاص والعام دورًا ثانويًا إذا قورن بدور الوافدين. كما أصبح المواطنون في الأقطار الصغيرة أقلية، ليست بالضرورة أكبر الأقليات في القطر المعني. ومن هنا فإن مجتمعات أغلب أقطار المنطقة كما سبق أن بينا، لم يعد ينطبق عليها مصطلح المجتمع بالمعنى العلمي، وإنما هي إلى معسكرات العمل أقرب[1]. وهذا يؤثر في قدرة المواطنين على الدفاع عن مصالحهم ويجعلهم، بحكم ضعف تأثيرهم على القرار والخيار العام وهامشية دورهم الإنتاجي الذي لا تعتمد عليه الدولة، غير متمكنين من العمل على تأمين مصيرهم، فالسكان كلهم لا يجمعهم مصير واحد، وأخطار المستقبل ليست مشتركة بالنسبة إليهم جميعًا. ومن هنا فإن مصالحهم ليست واحدة وأهدافهم العامة ليست مشتركة ومصيرهم ليس متماثلاً.

وإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة استمرار الخلل الإنتاجي واستمرار الاعتماد على الريع من صادرات النفط واستخدامه لتعزيز آلية الضبط السلطوي كما أشرنا سابقًا، فإن تفاقم الخلل السكاني واستمرار الخلل الإنتاجي يمثلان عقبات أمام الانتقال إلى الديمقراطية، ولا بد من الضغط من أجل إصلاحهما من أجل تفعيل دور المواطنين وتنمية قدراتهم وتحرير إرادتهم الأمر الذي لا يمكن لهم بدونه تنمية طلب فعّال على الديمقراطية. ولعل المفارقة المحزنة هنا تتمثل بتناقض المصالح الآنية لبعض القوى الفاعلة في المنطقة مع

(1) علي خليفة الكواري، **تنمية للضياع! أم ضياع لفرص التنمية؟ (محصلة التغيرات المصاحبة للنفط في بلدان مجلس التعاون)** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996)، ص 231 - 250.

متطلبات إصلاح الخلل السكاني والخلل الإنتاجي لما يمثله استمرارهما من دعم لآلية الضبط السلطوي. هذا إضافة إلى إدمان مجتمعات المنطقة للمنافع الآنية التي يتيحها هذان الخللان. ولذلك فقد مرت غير فرصة على أقطار المنطقة لتصحيح وضع كل منها من دون أن تغتنم، والكويت بعد غزو العراق لها وهجرة الوافدين منها، خير مثل على ذلك.

4 ـ عدم التوافق على مفهوم الديمقراطية وغياب العمل بها

إن أصحاب المصلحة من الأفراد والجماعات في الديمقراطية كثر، ولكنهم غير متفقين على مضمون الديمقراطية، ولا يمارس معظمهم الديمقراطية على أرض الواقع على أي مستوى من مستوياتها. فالديمقراطية ما زالت شعارًا يفتقر إلى وجود مفهوم مشترك متفق عليه بين الداعين إلى الانتقال إليها. كما أن ممارستها في تنظيمات المجتمع المدني مثل الجمعيات والتجمعات المهنية وأحزاب الأمر الواقع وحتى الشركات المساهمة يشوبها الكثير من أوجه النقص. الأمر الذي حد جزئيًا من نمو التنظيمات غير الحكومية الحقة ـ على قلتها ـ وحال دون اتساعها بسبب جمود القيادات وكثرة الانشقاقات والانغلاق على المصالح الآنية الضيقة.

وقد أدى غموض مفهوم الديمقراطية وغياب العمل بها إلى صعوبة العمل المشترك بين التيارات والقوى السياسية التي تنشد التغيير وحال دون نمو المجتمع المدني وبروز حركة ديمقراطية. ومن هنا فإن عدم التوافق على مضمون الديمقراطية بين أصحاب المصلحة فيها وغياب العمل بها في داخل تكوينات المجتمع، يدعوان إلى تحديد مفهوم الديمقراطية وتوضيح مضامينه الدستورية من خلال الحوار فيما بين القوى التي تنشد التغيير الديمقراطي، وبين الحركة الديمقراطية والحكومات حتى يتم خروج الحكومة والشعب من مصيدة الحكم غير الديمقراطي، ويسهل أمر التوافق بينهما على الديمقراطية، وتبدأ عملية الانتقال الديمقراطي الطويلة والشاقة ـ ولكن الممتعة ذهنيًا وإنسانيًا ـ والمعطاءة وطنيًا.

وتبقى ـ في الختام ـ قدرة أهل المنطقة على توفير المتطلبات المؤسسية والتنظيمية لتنمية رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في المنطقة رهنًا بعدة أمور: **أولها**، عزيمة المؤمنين بأهمية الديمقراطية وإمكانية انتقال أقطار المنطقة إلى نظم حكم ديمقراطية؛ **وثانيها**، موقف الحكومات من الديمقراطية والهامش الذي سوف تتيحه تدريجيًا للعمل السلمي من أجل الديمقراطية في ضوء متطلبات العصر ووعي الشعوب؛ **وثالثها**، مدى

نمو طلب فعّال على الديمقراطية. والطلب الفعّال في الاقتصاد هو الطلب المصحوب بالاستعداد والقدرة على دفع الثمن. فذلك هو الطلب الفعّال في الاقتصاد وكل ما عداه مجرد رغبات. فهل أصحاب المصلحة في الديمقراطية في المنطقة على استعداد لدفع ثمن التحول السلمي إلى نظم حكم ديمقراطية؟ هذا ما حاولت، بل جاهدت هذه الرؤية المستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية لأن تشير إليه. فهل أصابت الاتجاه، أم أن تنمية طلب فعّال على الديمقراطية هي أمر عَصي، يحتاج إلى مزيد من إعمال الفكر كما يتطلب اكتشاف مداخل أخرى؟

الفصل التاسع

مداخل مرحلية لتعزيز الديمقراطية في البحرين(*)

دخلت البحرين منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام 2000 حقبة جديدة، وأخذ أميرها منعطفًا آمنًا في اتجاه الديمقراطية. وقد عبّر الميثاق الوطني عن توجهات سمّـوه وبرنامجه السياسي[1]. وذلك بعد أن تم حسم نتيجة التصويت على الميثاق قبل طرحه على الاستفتاء بالاتفاق مع المعارضة حول دور المجلس المنتخب مقارنة بمجلس الشورى المعيّن، نقطة الخلاف الرئيسية بين الحكومة والشعب.

وكان ذلك إثر لقاء سمو الأمير حمد بن عيسى الخليفة مع عدد من وجوه المعارضة البحرينية بتاريخ 8 شباط/فبراير 2001، والذي صرح في إثره الأستاذ عبـد الوهـاب حسين بأن أمير البحرين أكـد للاجتمـاع أن «المهمات التشريعية ستكون للمجلس المنتخب فيما سيكون المجلس المعين المشورة والرأي»، وأن سموه قد أكد أيضًا أن «دستور البحرين لعام 1973 لن يمس»، «والتغيير سيكون بموجب الآليات الواردة فيه»[2].

وقد كان هذا التأكيد، وما سبقه وتلاه من عودة المبعدين وإطلاق سراح المسجونين البحرينيين، هو ما كانت تتطلع إليه الحركة الأهلية المطالبة بعودة العمل بدستور البحرين

(*) في الأصل ورقة أعدت لندوة حوار حول «رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون» عقدت في البحرين بدعوة من نادي العروبة بتاريخ 20 حزيران/يونيو 2001.

(1) اللجنة الوطنية العليا لأعداد ميثاق العمل الوطني، «ميثاق العمل الوطني،» **الأيام** (المنامة)، 2001.

(2) جريدة **الراية** (الدوحة)، 2001/2/13، ص 15.

لعام 1973[3]، والذي تم تعطيل بعض مواده منذ عام 1975. وبذلك تم التوافق بين أهل البحرين الكرام أميرًا وحكومة وشعبًا وفق الميثاق على طيّ صفحة الماضي، والعودة إلى ما سبق أن تعاقدوا عليه في دستور عام 1973 الذي وضعته جمعية تأسيسية منتخبة، وأقره المرحوم سمو أمير البحرين السابق الشيخ عيسى بن سلمان ـ آنذاك ـ وعملت بموجبه حكومتها لبضع سنين حتى تم تعطيله على أرض الواقع في عام 1975.

* * * *

وفي ضوء هذه القراءة ومن منطلق الحب للبحرين وأهله جميعًا، أطرح للمناقشة مداخل استراتيجية أعتقد أنها متاحة لأهل البحرين حتى يتم الانتقال إلى الديمقراطية وتتحقق ممارستها على أرض الواقع خلال مرحلة انتقالية تغطي عقدًا من الزمن، ربما إلى عام 2010.

إن أهل البحرين حكومة وشعبًا مهيؤون حضاريًا وموضوعيًا ونفسيًا ومصلحيًا لبدء عملية انتقال ديمقراطي رائد في المنطقة، إذا تم التعاون على المستويين الرسمي والأهلي من ناحية، والتعاون بين الأفراد والجماعات التي تنشد الانتقال الديمقراطي من ناحية أخري، على تحري المداخل الاستراتيجية لانتقال ديمقراطي مستقر والعمل المشترك من أجل تحقيقه. وهذه المداخل حسب اجتهادي يمكن إجمالها في التالي:

أولًا، تعديل الدستور وفقًا لأحكامه؛ **ثانيًا**، تجسيد الحركة الديمقراطية في تجمع دستوري؛ **ثالثًا**، تكريس الاندماج الوطني في تنظيمات المجتمع المدني؛ رابعًا، تنمية مصادر ووسائل المشاركة السياسية؛ خامسًا، تنمية الثقافة الديمقراطية ونشرها.

أولًا: تعديل الدستور وفقًا لأحكامه

في تقديري المتواضع أن أول المداخل الاستراتيجية لتكريس مبادرة سمو أمير البحرين هذه، وإضافتها إلى مبادرة عبد الله السالم أمير الكويت الرائدة في منطقة الخليج العربي[4]، يتمثل بإجراء التعديلات الدستورية وفق المادة (104) من دستور البحرين لعام 1973. فقد توافق أهل البحرين في ميثاق العمل الوطني على إجراء تعديلين دستوريين. **أولهما**، «تعديل التسمية الرسمية لدولة البحرين بناء على الطريقة التي يقرها سمو الأمير

---

(3) يوسف قزما خوري، **الدساتير في العالم العربي** (بيروت: دار الحمراء، 1989)، ص 97-106.

(4) أحمد علي دبين، **ولادة دستور الكويت**، ط 2 (الكويت: دار قرطاس للنشر، 1999)، ص 6.

وشعبه»؛ **وثانيهما**، «استحداث نظام المجلسين، بحيث يكون الأول 'منتخبًا'» يتولى المهام التشريعية، إلى جانب مجلس يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم»، كما جاء في الميثاق[5]. وهذان التعديلان ليس ثمة خلاف عليهما من حيث المبدأ بين أهل البحرين حسب علمي، ومن السهل والمناسب إجراؤهما وفق المادة (104) من الدستور بعد عودة العمل بالدستور وانتخاب المجلس التشريعي. وفي هذا الإجراء تأسيس سليم للديمقراطية بوصفها تعاقـدًا مجتمعيًا متجددًا، وتكريسًا للشرعية الدستورية التعاقدية التي يمثلها دستور البحرين لعـام 1973.

كما أن تعديل دستور البحرين لعام 1973 وفق آلياته، فيه ضمان دستوري لضرورة التوافق في المستقبل بين المجلـس التشريعي المنتخب وسمو الأمير على أي تعديل دستوري، لأن تعديل أي دستور من خارج أحكامه يفتح مجال الطعن الدستوري ويضر باستقرار الممارسة الديمقراطية وتطورها في المستقبل.

وحسب تقديري، هناك أيضًا حكمة ديمقراطية في هذين التعديلين، إذا أُجريا وفقًا للمادة (104) من الدستور. فإذا كان المجلس الاستشاري سوف يتكون من أهل الرأي وأصحاب الاختصاص ومن أصحاب المكانة الاجتماعية ورموز المجتمع المدني وأصحاب الدور الوطني المتميز، فإنه قد يفتح المجال للتداول المتأني للخيارات الوطنية إذا أحسن طرح تلك الخيارات على المجلس الاستشاري لسماع مختلف الآراء والاجتهادات ومواصلة مناقشتها أيضًا في الصحافة والمنتديات والجمعيات المهنية المختصة قبل أن تطرح تلك الخيارات على المناقشة والتصويت في المجلس التشريعي المنتخب ويتخذ فيها قرار دستوري. ففكرة توسيع دائرة الحوار وأخذ المشورة والاستماع إلى آراء أصحاب الخبرة وأصحاب الحكمة، تمثل انتقالاً مرغوبًا يتحقق بموجبه الوصول إلى مرحلة الديمقراطية التداولية[6]، القائمة على توضيح وجهات النظر قبل التصويت على الخيارات الوطنية والقرارات العامة. هذا بالطبع إلى جانب الديمقراطية الإجرائية التي تتمثل بالتصـويت، الذي هو شرط لازم في الديمقراطية ولكنه ليس شرطًا كافيًا لسلامة الممارسة الديمقراطية. فالشفافية والوضوح وسماع الآراء وأخذ مختلف المصالح في الاعتبار هي السبيل إلى ضبط سلطـة التشريع والتنفيذ برأي عام مستنير تتم بلورته من خلال الحوار الهادئ المتأني

---

(5) اللجنة الوطنية العليا لأعداد ميثاق العمل الوطني، «ميثاق العمل الوطني،» ص 30 .

(6) Amy Guttmann and Dennis Thompson, *Democracy and Disagreement*, 2nd ed. (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1997), pp. 199-229.

الذي تتضح بموجبه المصلحة العامة، وهذا يبصر وينوّر متخذي تلك القرارات والخيارات العامة والسياسات التي تتخذها السلطة التشريعية المنتخبة وتطبقها السلطة التنفيذية. وهذا حسب تقديري ما يمكن لمبدأ الشورى أن يضيفه لتقويم الممارسة الديمقراطية والارتقاء بها، فالشورى هنا ليست للحاكم فقط وإنما هي للدولة والمجتمع أيضًا.

ولعل ضعف التداول المتأني وانعدام الحوار حول الخيارات الوطنية في تجارب الانفتاح السياسي العربية، هو الأمر الذي يحول دون ارتقاء تلك التجارب إلى مرتبة الممارسة الديمقراطية الحقة حيث تقتصر تلك التجارب على شكل الديمقراطية دون مضمونها لكثرة ما تستخدم التعديلات الدستورية وتسن القوانين المستعجلة وفق ما تمليه رغبة السلطة الحاكمة في احتكار حق تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة. ومن ثم إعاقة تداول السلطة وعدم السماح للممارسة أن تبلغ مرحلة الانتقال الديمقراطي وترتقي تدريجيًا إلى مرتبة الديمقراطية المستقرة، باعتبار الديمقراطية مشاركة سياسية فعّالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات من جانب الملزمين بها[7].

وكذلك فإن تعديل مسمى الدولة، من دولة البحرين إلى مملكة البحرين كما يتوقع المراقبون، وتعديل مسمى الأمير إلى ملك قد يكون فيهما مضمون ديمقراطي أيضًا، إلى جانب أنهما إجراء مقبول وليس هناك من يعترض عليهما. والمضمون الديمقراطي لهذا التعديل يتمثل بتكريس فكرة الملكية الدستورية التي تملك ولا تحكم. وهـذا قد يساعد تدريجيًا على تجنب العرف الذي انزلقت إليه الممارسة السياسيـة الكويتيـة، بالرغم من اختـلاف ذلك مع روح دستـور الكـويت لعـام 1962، وما ورد في المادة (56) منه التي تنص على أن «يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه»[8]. ولقد أدى هذا التساهل في القيام بتلك المشاورات المعبرة عن توجهات مجلس الأمة، إلى التعارض مع روح الدستور عند تعيين رئيس مجلس الوزراء دون استشارات برلمانية ونشأ عنه عرف احتكار الأسرة الحاكمة لمنصب رئيس الوزراء في الكويت واحتكار ولي العهد لمنصب رئيس الوزراء لعقود من الزمن، الأمر الذي أوقع الأسرة والشعب في مصيدة المجاملات والاعتبارات الشخصية وجعل تغيير الوزارات الفاشلة في تحقيق برنامجها لا يشمل تغيير رئيسها وإلى حد كبير وزراء السيادة فيها.

---

(7) علي خليفة الكواري، «نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية،» **المستقبل العربي**، السنة 24، العدد 268 (أيار/مايو 2001)، ص 7-33.

(8) ديين، **ولادة دستور الكويت**، ص 17-19 و30- 31.

ومن هنا يمكن لتكريس المضمون الديمقراطي للملكية الدستورية في البحرين أن يحميها من نشوء عرف يحول دون تداول السلطة التنفيذية التي تمثلها الوزارة، كما يحول دون استمرار التمييز بين وزارات السيادة وغيرها من الوزارات واحتكار الأولى لأفراد الأُسَر الحاكمة كما هو الأمر الآن في دول المنطقة بوجه عام.

ثانيًا: تجسيد الحركة الديمقراطية في تجمع دستوري

شهدت البحرين عبر عقد تسعينيات القرن العشرين، حركة ديمقراطية أهلية عبرت عنها العرائض الداعية إلى عودة العمل بدستور البحرين لعام 1973 وما ارتبط بها من نشاطات داخل البحرين وخارجها[9]. وقد توافق الداعون إلي عودة الديمقراطية، عبر تياراتهم الفكرية وانتماءاتهم العقائدية وتفرعاتهم الاجتماعية، على عودة العمل بدستور البحرين لعام 1973. وهي الدعوة التي استجاب لها سمو أمير البحرين وكرسها بإصدار ميثاق العمل الوطني والاستفتاء الشعبي عليه.

واليوم على تلك الحركة الديمقراطية الأهلية أن تؤطر نفسها، وأن تعمل على تفعيل مطالبها من خلال إنشاء تجمع دستوري، غرضه تفعيل الدستور ووضع مبادئه وأحكامه موضع التطبيق، من خلال التوعية السياسية وتنمية رأي عام مستنير يرتكز على مجتمع مدني فاعل، ومن خلال العمل البرلماني الموحد الذي يتيح لهذا التجمع فرص التشريع والمسألة والرقابة على أداء السلطة التنفيذية والمال العام. بل إن إنشاء هذا التجمع الدستوري بين أطراف الحركة الديمقراطية هو اليوم ضرورة لدرء الأخطار التي بدأت تظهر على المستوي الأهلي. ويذكر منصور الجمري رئيس تحرير جريدة الوطن البحرينية، ثلاثة أخطار على المستوي الأهلي أصبحت تهدد وحدة الحركة الديمقراطية في البحرين: 1 ـ ظهور جماعات واتجاهات كانت غائبة في فترة التسعينيات؛ 2 ـ تفرق المجتمع على أساس طائفي أو إثني أو حزبي؛ 3 ـ ظهور التعاضديات وأصحاب المصلحة والواسطة بدلاً من نمو مجتمع مدني يقوم على أسس وطنية.

ومن هنا فإن الحركة الديمقراطية عليها أن تتوحد في تجمع دستوري حتى يتم إرساء واستقرار نظام الحكم الديمقراطي في البحرين على الأقل. وفي تقديري أن الدعوة إلى هذا التجمع الدستوري يمكن أن تبدأ من خلال لجنة تحضيرية تضم الثلاثمئة شخصية الذين

---

(9) أحمد الشملان [وآخرون]، **الحركة الدستورية: نضال شعب البحرين من أجل الديمقراطية** (المنامة: دار الوحدة الوطنية، 1997) .

وقعوا على العريضة الأولى عام 1992[10]، ربما إضافة إلى شخصيات العريضة النسائية لعام 1995 التي وقعت عليها 323 شخصية نسائية بحرينية[11]. كما يمكن أن يضاف إلى الهيئة التأسيسية لهذا التجمع شخصيات بحرينية أخرى إضافة إلى الذين نشطوا في إطار الحركة الدستورية في الداخل والخارج طوال العقد الأخير. أما عضوية هذا التجمع فإنها يجب أن تكون مفتوحة لكل البحرينيين الذين يلتزمون بتفعيل الدستور ووضع مبادئه موضع التنفيذ. ويمكن أن يشكل الموقعون على العريضة الشعبية البالغ عددهم خمسة وعشرين ألفًا، نواة العضوية على أن ينضم إليهم كل حائز لشروط العضوية على قاعدة المواطَنة دون تمييز.

وغني عن القول أن نجاح هذا التجمع الدستوري في تحقيق أغراضه وأداء المهام المرحلية الملقاة على عاتقه يتطلب أن يكون ديمقراطي الإدارة، وتكون العلاقات ديمقراطية أيضًا بين أطرافه وفيما بينهم وبين الدولة والمجتمع، الأمر الذي يسمح بنمو التجمع الدستوري واستقراره وبروز تيارات داخلية فيه - ربما أعضاء في جماعات وجمعيات قائمة - باعتبار ذلك التجمع صورة مصغرة للمجتمع السياسي الديمقراطي الذي ترتبط أطرافه - أفرادًا وجماعات - بقواسم مشتركة دون أن تلغي التنافس المشروع للمصالح وتنوع الاتجاهات واختلاف الآراء الذي لا يفسد للتوافق قضية. فهو تجمع أقرب إلى الحركة أو الجبهة والتحالف السياسي في النظم الديمقراطية في مواجهة أحزاب وتكتلات أخرى لا تشارك أطرافه قواسمهم المشتركة، ولا تعمل مثلهم مرحليًا لتحقيق الأهداف نفسها.

وغني عن القول بأن الوصول إلى دستور ديمقراطي شرط لازم لعملية التحول الديمقراطي، ولكنه شرط ليس كافيًا لاستقرار الديمقراطية وبدء عملية التحول الديمقراطي الشاقة والمستمرة، والتي تتطلب استمرار وجود إرادة سياسية ونمو رأي عام مستنير ومجتمع مدني فاعل باتجاه تحويل الديمقراطية من مجرد توافق سياسي إجرائي إلى قيمة اجتماعية وثقافة ومعيار أخلاقي تخضع ممارستها لعملية الضبط الاجتماعي كما هي اليوم في المجتمعات الديمقراطية.

وفي معظم الأحيان فشل الانتقال إلى حياة دستورية مستقرة بسبب غياب رأي عام مستنير يطور مرحلة الانتقال الديمقراطي ويحميها في كثير من التجارب بصورة عامة، وفي التجارب العربية على وجه الخصوص، نتيجة التمزق الذي يصيب الحركة الديمقراطية بمجرد إقرار دستور، وكأن الديمقراطية تتحقق لمجرد وجود دستور. وربما يعود ذلك نتيجة

(10) المصدر نفسه، ص 15-16.

(11) المصدر نفسه، ص 25-38.

اعتقاد كل حزب أو حركة أو تيار أو شخصية أن الديمقراطية قد تحققت وقطاف ثمارها قد أينع. فيتحول حلفاء الأمس إلى أعداء منغمسين في التنافس غير الشريف على المواقع والمناصب والمكاسب، فتذهب ريحهم ويضعف الطلب الديمقراطي الفعّال الذي وضعوه كحركة على السلطة عندما كانوا متحالفين في حركة ديمقراطية ذات مطالب دستورية محددة.

والحق أن هناك فرقًا شاسعًا بين مجرد الانتقال الديمقراطي وبين إرساء الممارسة الديمقراطية على أرض الواقع. كما أن هناك نضالاً شاقًا مطلوبًا على المستوي الرسمي وداخل المنظمات الأهلية وفيما بينها لتكريس الممارسة الديمقراطية الداخلية. هذا إضافة إلى ممارسة الديمقراطية في المجتمع حتى يتم تطبيق الديمقراطية على الأرض، وتصبح الديمقراطية ممارسة حقيقية على المستويات كافة.

وفي البحرين، حسب تقديري، كما هو الحال في غيرها، هناك حاجة إلى عقد أو عقدين من الزمن على الأقل لتفعيل الدستور. فمبادئ ومقومات الدستور الديمقراطي مطلوب وضعها موضع التطبيق على أرض الواقع تدريجيًا وعبر نضال ديمقراطي شاق. ومن هنا، فإن الحركة الديمقراطية في البحرين عبر العقد الماضي والحركة الوطنية فيما سبقه من عقود، مطالبة أن تبدع صيغة تنظيمية مناسبة تسمح لها بالعمل المشترك من أجل تفعيل دستور 1973 بعد عودة العمل به. وعلى القوى والتيارات التي تؤمن بالديمقراطية بوصفها منهجًا لتحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة ونظام حكم يحقق مشاركة سياسية فعّالة ويسمح بإدارة أوجه التعارض في المصالح واختلاف الاجتهادات والآراء سلميًا، أن تلتقي مرحليًا ـ لمدة عقد من الزمان على الأقل ـ حول برنامج عمل يمثل قواسم مشتركة وحدًا أدنى يتم بمقتضاها تفعيل الدستور ونمو مصادر المشاركة السياسية الفعّالة للمواطنين جميعًا وتنمية وسائل فعّالة لممارستها على أرض الواقع.

ثالثًا: تكريس الاندماج الوطني في تنظيمات المجتمع المدني

من الحقائق المعروفة في البحرين هو تنوع سكانها نسبيًا، إضافة إلى وضوح معالم التمييز الاجتماعي والاقتصادي بين الشعب والأسرة الحاكمة عبر تاريخ البحرين الحديث، مثل سائر الدول الأعضاء في مجلس التعاون. ومثل هذا التنوع لا تكاد تخلو منه دولة من الدول العربية بل دول العالم أجمع. وحتى يبقى هذا التنوع في إطار الإيجابية وإغناء الحياة السياسية في المجتمع والدولة، فإن الدول الديمقراطية تتخذ من الإجراءات الدستورية

والقانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ما يكرس الوحدة الوطنية ويعزز عملية الاندماج الوطني على قاعدة المواطَنة.

وعلى أهل البحرين أن ينتبهوا إلى حقيقة التنوع الذي يوجد في المجتمع، كما أن عليهم دراسة أسباب الاستقطاب الطائفي من أجل معالجته والحد منه، وهو استقطاب يبرز أحيانًا ويتلاشى أحيانًا أخرى إذا تغلبت الروح الوطنية في وقت الأزمات والتوترات الكبرى وبدت فيه الدولة منقسمة إلى سنّة كرام يتمتع بعض أفراد منهم بامتيازات سياسية وفرص اقتصادية أكثر مما هو متاح لمعظم أبناء الطائفة الشيعية الكريمة. الأمر الذي يجعل إحدى الطائفتين في بعض الأحيان تبرز بأنها معارضة وأن معارضتها تعود لأسباب طائفية.

ومن هنا فإن تعزيز عملية الاندماج الوطني بعامة تتطلب تنمية مجتمع مدني على أساس غير مناطقي ولا طائفي. وهذا الهدف الوطني العظيم يتحقق بالوعي والممارسة، ويتكرس بتحقيق المساواة على قاعدة المواطَنة ـ على المستويين الرسمي والأهلي ـ الأمر الذي يضعف حاجة المواطن إلى التضامنات من طائفية وقبلية ومناطقية، وكل أشكال الانتماءات التي يكتسبها الإنسان بحكم الوراثة والولادة في طائفة أو قبيلة أو منطقة معينة. ويكون ذلك من خلال تشجيع قيام التنظيمات الطوعية التي يتكون منها المجتمع المدني الحديث على أساس المواطَنة مقارنة بالمجتمع الأهلي التقليدي الذي تغلب على الروابط فيه الاعتبارات الوراثية.

وقد اتخذت بعض الدول التي تعاني مسألة الاستقطاب الإثني أو العرقي أو الديني أو الطائفي ـ حفاظًا على وحدتها الوطنية ـ سياسات وسنت قوانين تحدّ من قيام تنظيمات المجتمع المدني والسياسي الحديث على أساس وراثي، وتشجع بدلًا من ذلك قيامها على الاعتبار الطوعي والرابطة الوطنية، الذي يجب أن تعكسه عضوية تنظيمات المجتمع المدني والسياسي، كما يجب أن تعكسه أهداف تلك التنظيمات التي يشترط أن تكون أغراضها ذات توجه وطني عام في مجال تخصصها السياسي أو النقابي أو المهني أو الفكري أو الثقافي والاجتماعي.

ويمكن للبحرين ـ على المستوى الرسمي والأهلي ـ التثقيف والتوعية بمخاطر تأسيس منظمات المجتمع المدني ذات الاهتمامات العامة والنطاق الواسع على أساس طائفي أو مناطقي وكذلك الجمعيات السياسية. كما يمكن للتشريع أن يقوم بدور موجه وضابط ورادع لمنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد. وذلك من خلال التشجيع على أن تبتعد منظمات المجتمع المدني والتنظيمات السياسية عن صفة الطائفية والمناطقية

والإثنية الضيقة من خلال اشتراطات العضوية المتنوعة ـ من مختلف مناطق البحرين ـ وتبني الأهداف التي تبتعد عن شبهة الطائفية وتكريس الانقسامات الرأسية.

رابعًا: تنمية مصادر ووسائل المشاركة السياسية

يتطلب أمر مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة والتأثير على الخيارات الوطنية، امتلاك مصادر ووسائل المشاركة السياسية الفعّالة. وهذا يتطلب في البحرين وخلال عقد من الزمن العمل من أجل حصول المواطن على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها دستور البحرين لعام 1973 في الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع). وكذلك حصوله على حقوقه السياسية المتعلقة بحرية التعبير والتنظيم وامتلاك وسائلهما من تنظيمات المجتمع المدني ومن وسائل إعلام واتصال وثقافة أهلية حرة ونزيهة. وهذه الحريات ووسائلها يكفلها الدستور أيضًا في بابه الثالث (الحقوق والوجبات العامة).

إن الحق الدستوري للمواطن في المشاركة السياسية شرط لازم، ولكنه ليس كافيًا لتحقيق ممارسة المواطن مشاركة سياسية فعّالة تؤدي إلى تأثير المواطنين في القرارات العامة الملزمة لهم والمساهمة في تحديد الخيارات التي يتوقف عليها حاضرهم ومستقبلهم ومصير مجتمعهم. كما لا بد أن يمتلك المواطن مصادر المشاركة السياسية من حق العمل والضمان الاجتماعي وحماية الأسرة ورعايتها إلي جانب إلزامية التعليم ومجانيته والرعاية الصحية والمسكن الملائم، في إطار تكافؤ الفرص بين المواطنين وفي ظل العدالة الاجتماعية وخضوع الملكية والثروة العامة والخاصة لاعتبارات أداء الوظيفة الاجتماعية، وذلك من خلال توظيفهما لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة ذات الوجه الإنساني.

وكذلك تتطلب مشاركة المواطن بشكل فعّال في الحياة السياسية وممارسة الديمقراطية على الأرض، تصاعد نسبة انخراط المواطنين في حركات سياسية ديمقراطية، إلى جانب جمعيات ثقافية ومهنية ونقابات، إضافة إلى سائر أشكال تنظيمات المجتمع المدني. كما يتطلب ذلك أيضًا تنمية إمكان حصول المواطنين على المعلومات البديلة من مصادرها الأصلية حتى يتمكنوا من المشاركة عن علم في اتخاذ أو التأثير في اتخاذ القرارات العامة والخيارات الوطنية الملزمة لهم. إن ذلك التأثير لا يتحقق بدون الحصول على المعلومات الصحيحة، وتوفير مصادر المشاركة السياسية من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية

للمواطن وقيام مجتمع مدني فاعل ونمو رأي عام مستنير، يستند إلى منظومة من مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني، وتتاح له وسائل إعلامية حرة ونزيهة رسمية وأهلية تحيطه بالمعلومات وتزوده بالآراء والتحليلات.

من هنا تأتي أهمية هدف «تنمية مصادر ووسائل المشاركة السياسية»، في العقد الأول من عودة العمل بالدستور وتأسيس الديمقراطية في البحرين في ضوء توجهات سمو الأمير، باعتبار ذلك مدخلاً استراتيجيًا لوضع الديمقراطية موضع التطبيق على أرض الواقع، وعدم بقائها نصوصًا دستورية وحقوقًا قانونية مع وقف التنفيذ، كما نشاهد ذلك في أغلب الدول العربية التي تدعي بالديمقراطية وصلاً دون أن تؤكد تنمية مصادر ووسائل المشاركة السياسية، بل تعمل جهدها لإعاقة الممارسة الديمقراطية ومنع الانفتاح السياسي والحياة الدستورية من أن يؤتيا - إن وجدا - ثمراتهما وأن يصلا إلى عمليه انتقال ديمقراطي مستقر، بفضل اتساع نطاق امتلاك المواطنين لمصادر ووسائل المشاركة السياسية الفعّالة ونمو قدرة تلك المصادر والوسائل بما يؤكد دور المواطن في الحياة السياسية ويفعّل مشاركته في الشؤون العامة .

خامسًا: تنمية الثقافة الديمقراطية ونشرها

إن تنمية الثقافة الديمقراطية ونشرها حتى تصبح الديمقراطية قيمة ومعيارًا أخلاقيًا في المجتمع وليست فقط مدخلاً استراتيجيًا لمدة عقد من الزمن، وإنما هي مهمة قد تحتاج إلى عقود حتى تستقر الديمقراطية في ضمير الفرد والجماعة وتنعكس على سلوكه وتصبح قيمة ثقافية ومعيارًا أخلاقيًا تخضع للضبط الاجتماعي مثل أي قيمة يجلها المجتمع ولا يرضى العبث بها.

والديمقراطية في المجتمعات العربية، التي ما زالت قطاعات كبيرة من الجماهير فيها تنتظر قدوم «العادل المستبد» وحيث يتفشى الاستبداد في الحياة السياسية على المستوى الرسمي والأهلي وفي الأسرة والمدرسة ومكان العمل، كلها تحتاج إلى تأصيل يؤكد ضرورة أن تتجاوز الديمقراطية تراث المجتمع في الحكم العضوض بما يؤكد انتماءها إلى قيم العدل والأنصاف والمساواة التي يجلها المجتمع وينشدها الناس. كما تحتاج الديمقراطية إلى غرس ونشر ثقافتها من خلال توظيف نظام التربية والتعليم وأجهزة الثقافة والأعلام والاتصال. هذا إضافة إلى تكريس ممارسة القيم الديمقراطية في الحياة السياسية على مستوى الدولة وفي تنظيمات المجتمع المدني وفي البيت والمدرسة.

ومن هنا يحسن بمؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني والأهلي بعامة، وأصحاب الفكر ورجال التربية والتعليم والإعلام ونسائهما، إضافة إلى أهل المكانة الرسمية والدينية والاجتماعية في البحرين، خلال العقد القادم أن يلتفتوا إلى أهمية تنمية الثقافة الديمقراطية والعمل على نشرها باعتبار ذلك مدخلاً استراتيجيًا لاستقرار الممارسة الديمقراطية في البحرين، كما هي لازمة في أي دولة تنتقل إلى الديمقراطية وتسعى إلى تأسيسها في الثقافة حتى تبلغ الدولة والمجتمع عملية الانتقال الديمقراطي المستقر وصولاً للتحول الديمقراطي المستمر.

* * * *

هذه خمسة مداخل استراتيجية طموحة لتعزيز الديمقراطية في البحـرين بعد العودة المنتظرة للعمل بالدستور، أطرحها للحوار وهي لا تعدو أن تكون تفكيرًا بصوت مسموع بين مهتمين ومعنيين بانتقال البحرين الديمقراطي الذي جعل التقاءنا في نادي العروبة في المنامة ممكنًا، نناقش فيه جهود أبناء المنطقة في تنمية رؤية مستقبليـة لتعزيز المساعي الديمقراطية في دول مجلـس التعـاون، ونتطرق ـ برحابة صدر ـ إلى المداخل الاستراتيجية لتعزيز الديمقراطية في البحرين الحبيبة وأخواتها.

الفصل العاشر

الانتقال إلى الديمقراطية في الدول العربية(*)

تفتقر مع الأسف، كل الدول العربية في نهاية عام 2012 وبلا استثناء، إلى وجود نظم حكم ديمقراطية على أرض الواقع. كانت هناك محاولات انتقال متعثرة لنظم حكم ديمقراطية قبل تحركات عام 2011 من أجل الديمقراطية في دول عربية، في كل من: الكويت والأردن والجزائر وموريتانيا ولبنان، والمغرب، وهي إلى مرحلة الانفتاح السياسي أقرب، أو على حد نفي وجود ديمقراطية في لبنان في قول الرئيس سليم الحص ـ أطال الله في عمره ـ «في لبنان توجد حرية ولكن لا توجد ديمقراطية».

كما أن هناك تطلعات في دول عربية تغيرت فيها نظم الحكم بفضل تحركات عام 2011 من أجل الديمقراطية، ولكن مخاضها على ما يبدو (حتى نهاية عام 2012) كان عسيراً والاستقطاب بين التيارات، وبخاصة التيار الديني والتيار الوطني لا ترجّح احتمالات انتقال سلس إلى الديمقراطية.

وبذلك، لا نجد دولة عربية حتى نهاية عام 2012 قد انتقلت إلى نظام حكم ديمقراطي مستقر وأصبح الشعب فيها مصدر السلطات قولاً وفعلاً. ومن أجل توضيح ذلك يحسن بي أن أتوقف باختصار شديد **أولاً**، عند مفهوم نظام الحكم الديمقراطي. وأتطرق بإيجاز **ثانيًا**، إلى مقومات نظام الحكم الديمقراطي.

(*) في الأصل محاضرة أعدت وقدمت في: لقاء منتدى الفكر العربي «المؤتمر الشبابي الخامس عام 2012 تحت شعار: المستقبل العربي في ضوء الحراك الشّبابي»، عمّان 9-11 كانون الأول/ديسمبر 2012.

أولاً: مفهوم نظام الحكم الديمقراطي المعاصر

نظام الحكم الديمقراطي اليوم كما سبق توضيحه سابقًا، في مختلف الحضارات والقارات كافة، هو نظام حكم لا يمتّ بصلة إلى نظم الحكم التي يوجد فيها سلطة لفرد أو قلة على الشعب، أو تُنتقَص فيها حقوق المواطَنة الكاملة المتساوية تحت أي مبرر. وإنما هو نظام حكم له مقومات عامة مشتركة ـ قد أتطرق إليها إذا سمح الوقت في القسم الثاني من هذه المحاضرة ـ ، وذلك بالتشديد على ضرورة ارتكاز نظام الحكم الديمقراطي على مبادئ ومؤسسات وآليات وضوابط وضمانات، لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا انتُقص من حدها الأدنى تحت أي مبرر.

وبناء على هذا الحد الفاصل بين نظم الحكم الديمقراطية وغيرها من أشكال وأصناف نظم الحكم عبر التاريخ، يمكن القول بأن نظام الحكم الديمقراطي يقوم فقط في حالة التوافق الوطني على قيام نظام حكم لا سيادة فيه لفرد أو قلة على الشعب والشعب مصدر السلطات. وذلك عندما يتم إقرار الشعب لدستور ديمقراطي والاحتكام إلى شرعيته ويتم الانتقال إلى الديمقراطية وصولاً إلى عملية التحول الديمقراطي المستمر.

1 ـ الانتقال إلى الديمقراطية

من هنا، فإن الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي يمثل لحظة فاصلة بين وجود فرد أو قلة تتمتع بإرادة فوق إرادة الشعب وكلمتها أعلى من كلمته، وبين أن يكون الشعب مصدر السلطات وصاحب الكلمة النهائية في شؤونه العامة كلها.

ولذلك فإن الانتقال إلى الديمقراطية (Transition to Democracy) يختلف عما يسبقه من انفتاح سياسي أو تطبيق بعض آليات الديمقراطية مثل الانتخابات دون أن يكون الشعب مصدر السلطات وإنما يكون مصدر السلطات حاكم فرد أو أسرة حاكمة أو أقلية عسكرية أو قبلية أو إثنية أو رجال دين على سبيل المثال. قد تسمح بعض هذه النظم لشعوبها انفتاحًا سياسيًا و تمنحه مزيدًا من مظاهر المشاركة السياسية كي تخفى طبيعتها بتبني مصطلحات الديمقراطية بعد أن تفرغها من المضمون دون أن تتخلى عن سلطة الفرد أو القلة والتي تعلو إرادة الشعب.

وجديرٌ بالذكر أن مرحلة الانفتاح السياسي هي مرحلة انتقالية بين الحكم المطلق الظاهر وبين بعض مظاهر نظام الحكم الديمقراطي، قد تستمر لعقود بين مد وجزر دون أن تعني انتقالاً إلى الديمقراطية، وإنما يمكن الاستفادة منها في تنمية إرادة مجتمعية

وتكوين كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية، للانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي في لحظة فاصلة، تتمثل بالتعاقد المجتمعي المتجدد وفق دستور ديمقراطي، ومن ثم الاحتكام إلى شرعيته.

2 ـ التحول الديمقراطي

أما مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية القصيرة نسبيًا فهي تختلف عن مرحلة التحول الديمقراطي (Democratic Transformation) التي تليها والذي هو عملية مستمرة ما استمرت الممارسة الديمقراطية في كيان سياسي ما، حيث يتم بموجب عملية التحول الديمقراطي بلوغ الممارسة الديمقراطية وتحولها من الحد الأدنى للالتزام بمبادئ ومؤسسات وآليات وضوابط وضمانات نظام الحكم الديمقراطي العامة المشتركة بين نظم الحكم الديمقراطية كافة، إلى ممارسة ديمقراطية أرقى وأكثر تجذرًا في الثقافة وأعلى من حيث الممارسة السياسية، تنضج عبر مداها الممتد في الزمن الممارسة الديمقراطية وترتقي وتدوم بعد أن يتم القطع مع أشكال نظم حكم الفرد أو القلة.

* * * *

وجدير بالذكر بأن المرحلة الديمقراطية الراهنة في العالم بالرغم من تطورها تعتبر قاصرة عن المثل الأعلى للديمقراطية أسوة بكل مثال أعلى (Ideal) آخر. حيث يكون التطبيق قاصرًا عند الممارسة عمّا يبشر به من مثل أعلى. ومن هنا تأتي أهمية ووظيفة عملية التحول الديمقراطي المستمر عبر الزمن والأجيال، كي يتم الارتقاء بالممارسة الديمقراطية عبر سعيها لمقاربة مثلها الأعلى، الذي ـ على حد قول روبرت دال ـ لم تدركه المرحلة الراهنة من الديمقراطية بعد وربما لن تدركه الديمقراطية ولا يدركه أي مثل أعلى آخر أبدًا، طالما سعى الإنسان إلى الرقي والإنسانية والمشاركة الفاعلة، وإنما حسبها فقط الاقتراب منه أكثر وأكثر عبر الزمن منتقلة من مرحلة إلى مرحلة أعلى ضمن ارتقاء البشرية.

ومن هنا، فإن عملية التحول الديمقراطية تبدأ بعد أن يتم الانتقال إلى الديمقراطية والالتزام بالحد الأدنى العام والمشترك لمقومات نظام الحكم الديمقراطي. وهذا التحول الديمقراطي الذي يلي حالة الانتقال إلى الديمقراطية هو سبب ما نراه من استمرار واستقرار واحترام للديمقراطية بوصفها قيمة إلى جانب كونها نظام حكم يركن إليه ويوثق به في الدول الديمقراطية العريقة، بفضل التحول الديمقراطي الذي حدث بعد الانتقال

إلى الديمقراطية في تلك الدول وأصبحت بفضله الديمقراطية ثقافة وقيمة إلى جانب كونها نظام حكم[2].

ثانيًا: مقومات نظام الحكم الديمقراطي

إنّ نظام الحكم الديمقراطي، كما سبقت الإشارة، نظام مُحكم له مقومات عامة مشتركة بين مختلف نظم الحكم في مختلف الحضارات والقارات. وليس بين هذه المقومات تبعية نظام الحكم الديمقراطي لعقيدة أو كونه آلية لعقيدة ما.

ولذلك، فإن قبول العقيدة الليبرالية أو العلمانية أو الرأسمالية، والالتزام بمقتضيات أي منهم، ليس شرطًا لقيام نظام حكم ديمقراطي. كما أن الديمقراطية ليست مجرد آلية لعقيدة أخرى كما تظن بعض التيارات الدينية والعقائدية والسلطوية بعامة. هذا وإن كان نظام الحكم الديمقراطي يتأثر في خياراته وقراراته بالقيم الإنسانية من أي دين أو فكر جاءت، كما يتأثر بتفضيلات المجتمع المتغيرة من آن إلى آخر، شريطة ألا تؤدي تلك التفضيلات أو الخيارات إلى إجهاض نظام الحكم الديمقراطي أو تخل بمقوماته.

ويخطئ من يظن أن الانتخابات هي الديمقراطية، وأنها تعطي الحق في ممارسة السلطة دون مراعاة لمقومات نظام الحكم الديمقراطي العامة المشتركة المتعارف عليها في كافة القارات والحضارات. وجدير بالذكر أنه حيث اعتبرت الانتخابات تفويضًا للمنتخب بأن يغير مقومات نظام الحكم الديمقراطي أو يؤثر في مسار وضع أو تعديل الدستور الديمقراطي بما يخل بمقوماته، فقد أدى ذلك إلى مسخ نظام الحكم الديمقراطي وانتكاسه إلى نظام حكم الفرد أو القلة. وهذا ما حصل في ألمانيا مع هتلر وفي إيطاليا مع موسوليني.

وبالرغم من ذلك تتيح الديمقراطية التوافقية مرحليًا مقاربة بعض الإشكاليات التي تحول دون الانتقال إلى الديمقراطية. ولذلك يمكن تقييد المشرّع نسبيًا وتوافقيًا في المدى المنظور، بما يمثل شرطًا للتوافق على قيام نظام حكم ديمقراطي ويقارب إشكاليات الديمقراطية في مرحلة الانتقال دون الإخلال بمقومات الدستور الديمقراطي في المراحل التالية.

وبالتالي فإن تقيد المشرّع دستوريًا في الدول العربية مؤقتًا بمبادئ الشريعة الإسلامية

---

(2) انظر: **الخليج العربي والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية**، أعدّ الدراسة وحرّرها علي خليفة الكواري (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 27.

والعدالة الاجتماعية وحماية الأمن القومي وحماية حقوق الأقليات حتى تستقر الممارسة الديمقراطية، قد يكون أمرًا مناسبًا، شريطة أن يحال النظر في مدى تعارض ذلك القيد مع مقومات الدستور الديمقراطي إلى محكمة دستورية وفقًا لما تنظر فيه من دستورية القوانين.

وجدير بالتأكيد أن المقومات العامة المشتركة لنظام الحكم الديمقراطي المعاصر والتي سبق وتطرقت إليها في مقال لي نشر في مطلع عام 2010 بعنوان «مفهوم الديمقراطية المعاصرة» يمكن الرجوع إليه في الورقة المنشورة في القسم الأول من هذا الكتاب وكذلك على الرابط التالي، <https://bit.ly/3cI7vqV>

الفصل الحادي عشر

مستقبل الانتقال إلى الديمقراطية في دول مجلس التعاون: تحديات جسام وفرص محدودة(*)

أولًا: مفهوم الانتقال لنظام حكم ديمقراطي

يتحقق الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي عندما يتم وضع حد لسيادة فرد أو قلة على شعب ويسود مبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية ويصبح الشعب مصدر السلطات نصًا وروحًا وفق شرعية دستور ديمقراطي. فالدستور الديمقراطي يرتكز على مبدأ الشعب مصدر السلطات ومبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية. ويجب أن تتضمن مبادئ الدستور الديمقراطي المقومات التي سبقت الإشارة إليها[1].

وجدير بالتأكيد أن الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي هو الخطوة العملية الاولى على طريق الديمقراطية وسنة أولى في مجال ممارستها ونمو ثقافتها في المجتمع والسلطة.

ويتم بموجب الانتقال إلى الديمقراطية، العبور من فسطاط حكم الغلبة الذي يسود

(*) في الأصل محاضرة أُلقيت بدعوة من نادي العروبة في البحرين يوم 19 أيار/مايو 2013. ويسرّني أن أتقدم بالشكر إلى نادي العروبة على دعوته الكريمة وإلى الأستاذ جمال سلمان على تحريره للنص قبل أن يتم تنقيحه عام 2019.

(1) علي خليفة الكواري، «نحو مفهوم جامع يعزز الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية،» في: علي خليفة الكواري، **العين بصيرة... مثلث التجاهل: النفط والتنمية والديمقراطية**، ط 2 (بيروت: منتدى المعارف، 2013)، ص95-112.

فيه خيار وقرار الفرد أو القلة بوصفه مصدر الشرعية، إلى حكم عصري ديمقراطي حديث يكون الحكم فيه للكثرة من الشعب وليس لفرد أو قلة منه. وذلك عندما يتم الاعتراف بحق الشعب نصًا وروحًا بأن يكون الشعب هو مصدر السلطات، تتوافق كثرته على وضع الدستور وتشرع أغلبيته القوانين وتفوض السلطات دوريًا وتحاسب من يتولاها.

ولذلك فإن الانتقال إلى الديمقراطية (Transition to Democracy) يسبق بالضرورة عملية التحول الديمقراطي (Democratic Transformation) وهي العملية أو الصيرورة التي تلي حالة الانتقال من نظام الوصاية إلى نظام حكم ديمقراطي مستقر، وتتم عبره عملية التحول الديمقراطي والارتقاء بالممارسة الديمقراطية من حالتها الإجرائية وحدها الأدنى عند لحظة الانتقال، إلى تكريسها كقيمة وثقافة وممارسة عامة ترسخ نظام الحكم الديمقراطي وتطور أداءه نوعيًا عبر الزمن[2].

هذا بالطبع إذا قدِّر لنظام الحكم الديمقراطي أن يستقر ويستمر وأن يتطور من خلال نمو ثقافة الديمقراطية، التي مع الأسف لا توجد لدى العرب الآن إلا من رحم ربي. ولم تكن أيضًا موجودة في الماضي في دولة معاصرة قبل أن تنتقل دول العالم إلى الديمقراطية، وإنما تكتسب الثقافة الديمقراطية بالممارسة تباعًا وتنمو وتترسخ بعد الانتقال إلى الديمقراطية وعبر الممارسة الديمقراطية.

من هنا نجد أن التمايز النوعي بين نظم الحكم الديمقراطية من دولة إلى أخرى، هو تعبير عن إنجاز عملية الانتقال الديمقراطي والوصول إلى مرحلة التحول الديمقراطي، وذلك باستقرار الثقافة الديمقراطية وتطور الممارسة. ويرى الدارسون للديمقراطية أن المرحلة الراهنة منها ما زالت بعيدة من الديمقراطية المثالية التي يسعى الديمقراطيون للاقتراب منها عبر عملية التحول الديمقراطي، حيث تقوم الديمقراطية بإصلاح مسارها من خلال آلياتها ما دام الشعب قولًا وفعلًا هو مصدر السلطات ولا سيادة عليه لفرد أو قلة واستمر مبدأ المواطَنة فيه يطبق بصورة كاملة ومتساوية لجميع المواطنين دون تمييز.

هذا التمييز الحاد بين حالة مجرد الانتقال إلى الديمقراطية وعملية التحول الديمقراطي، أصبح اليوم من الواجب الالتفات إليه لما تشهده الديمقراطية من سوء

(2) علي خليفة الكواري، «الانتقال إلى الديمقراطية في الدول العربية،» محاضرة قدمت في لقاء منتدى الفكر العربي: المؤتمر الشبابي الخامس، عمان 2012، <https://bit.ly/315PtJP>.

استخدامها كشعار أجوف تطلقه النظم والجماعات على نظم حكمها ومشروعها السياسي، بمجرد أخذها أو قبولها ببعض آليات الديمقراطية أو الأخذ ببعض مظاهرها الجزئية. هذا بينما النظام أو الحزب السياسي في حقيقته ما زال نظام حكم فرد أو قلة تمارس وصايتها وتتصرف بموجب «شرعية» تلك السيادة التي تتناقض مع جوهر نظام الحكم الديمقراطي المتمثل بمبدأ «أن لا سيادة لفرد أو قلة على الشعب»، وتخل بمبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية. وذلك بوضع بعض المواطنين في درجة أعلى من بقية المواطنين، حسب منطق مسرحية مزرعة الحيوان (Animal Farm) لجورج أورويل. كما تتجاهل ضرورة الاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي يتم تطويره عبر الأجيال وبإرادة حرة من أفراد الشعب وجماعاته، كما سبقت الإشارة. هذا ما سبق وأن طرحته في لقاء نادي العروبة عام 2007[3] عندما تحدثت عن مفهوم الديمقراطية المعاصرة، ولا حاجة لي مرة أخرى أن أعيد تفصيل مفهوم ومقومات نظام الحكم الديمقراطي الذي نطمح في الانتقال إليه في المنطقة، أسوة ببقية دول العالم الحديثة التي انتقلت إلى الديمقراطية في موجات متتالية لم يصلنا مدّها بصورة كافية بعد.

ولست أيضًا بحاجة إلى أن أقدم الآن قراءة جديدة مفصلة لحالة الديمقراطية في دول المنطقة، فقد قدمت قراءة لحالة الديمقراطية في قطر عام 2010[4]، وقدم زملائي عام 2012 في كتاب **الحاجة للإصلاح في دول مجلس التعاون** المتضمن أوراق ومناقشات اللقاء السنوي الثالث والثلاثين لمنتدى التنمية[5]، قراءات عن حالة الديمقراطية في كل بلد عضو في مجلس التعاون. وقد برهنت تلك البحوث عن غياب ممارسة مستقرة للديمقراطية في دول المنطقة، كما أكدت الحاجة للإصلاح الجذري من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية فيها.

ثانيًا: هل آفاق الانتقال رحبة؟

آفاق الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في دول مجلس التعاون ـ مع الأسف ـ ليست رحبة في الوقت الحاضر، ولا يتاح لها اليوم سوى القليل من الفرص في حين تواجه

(3) الكواري، «نحو مفهوم جامع يعزز الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية،» (مصدر سابق).

(4) علي خليفة الكواري، «حالة الديمقراطية في قطر،» <https://bit.ly/3eXoSX8>.

(5) علي خليفة الكواري، منسق ومحرر، **الحاجة للإصلاح في دول مجلس التعاون** (بيروت: منتدى المعارف، 2012).

تحديات جسامًا. فدول المنطقة في ضوء مفهوم نظام الحكم الديمقراطي لم تنتقل بعد إلى نظم حكم ديمقراطية مستقرة. ومبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية لم يتحقق فيها بعد ولم يصبح الشعب مصدر السلطات، وإنما الحاكم الفرد أو القلة الحاكمة هي مصدر السلطات. وذلك بحكم غلبة السلطة المطلقة على الشعب بالقوة في ظل الحماية الأجنبية، ونتيجة حجب فرص المشاركة السياسية الفعّالة بكل الوسائل والحيل.

وقد وصف الحكامُ نتيجة ذلك الاحتكار للسلطة، وما يصاحبه من استئثار بالثروة العامة، كلَّ من يطالب بمشاركة سياسية فعّالة في دول المنطقة خارجًا على الولاء الوطني يعمل على قلب نظام الحكم ويمس الذات الحاكمة، تلاحقه العقوبات الناعمة في أغلب الأحيان ومكانه السجن والتشريد في بعض الحالات، والتي تزايدت في ظل التحركات الراهنة من أجل الديمقراطية في الدول العربية منذ عام 2011. وذلك من أجل صد موجات التغيير المستحقة في دول المنطقة ووأد مطالبات الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية تم التبشير بها منذ نحو نصف قرن، عندما صدر دستور الكويت لعام 1962 ودستور البحرين لعام 1973.

وبذلك الاستعصاء على الانتقال لنظم حكم ديمقراطية أصبحت الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون اليوم تكاد أن تكون مستثناة من ضرورة الانتقال إلى الديمقراطية من جانب حكامها والدول الحامية لحكمهم، تمثل زهاء نصف الدول الملكية المطلقة المتخلفة في العالم عن الانتقال بعد، إلى نظم حكم ديمقراطية... هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى... لا يجد الدارس لآفاق الانتقال إلى الديمقراطية في المنطقة سوى التشاؤم في المدى المنظور بسبب الواقع الراهن في دول الخليج العربية، بل معظم الدول العربية. وإذا كان هناك قدر من التفاؤل فهو اليوم نتيجة ما يلاحَظ عربيًا من تزايد الوعي الشعبي، وبخاصة لدى الشباب بالحقوق السياسية والرغبة في العيش الكريم، في ضوء انكسار حاجز الخوف لدى أفراد وجماعات الشعوب العربية في سعيهم للتخلص من الاستبداد وصنوه الفساد. كما أن مسار التاريخ في العالم المعاصر هو في اتجاه الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية، فذلك هو المسار الذي انضمت إليه جميع الشعوب التي تخلصت مجتمعاتها في مختلف القارات وعبر كل الحضارات، من قابلية الخضوع للاستبداد في المجتمع ووضعت حدًا للاستبداد وتفشي الفساد في السلطة. وفي يقيني أن هذا المسار لا بد أن يكتسح نظم الحكم التي ترفض الانتقال إلى الديمقراطية طال الزمن أو قصُر، ودول المنطقة ليست استثناءً.

ثالثًا: لِمَ التشاؤم في المدى المنظور؟

يعود تشاؤمي هذا في عام 2013 حيال فرص الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في المنطقة في المدى المنظور إلى ثلاث عقبات تتمثل بما يلي: الضعف والفرقة في المجتمع، الرعاية الأجنبية والحماية لنظم الحكم، ورفض الأُسَر الحاكمة تغيير الوضع الراهن.

1 ـ الضعف والفرقة في المجتمع

ويعود بدوره إلى ثلاثة عوامل موضوعية: **أولها**، الخلل السكاني المزمن والمتفاقم حيث تدنت نسبة المواطنين في السكان في الإمارات وقطر إلى نحو 10 بالمئة وفي الكويت والبحرين إلى نحو الثلث. كما تناقصت نسبة مساهمة المواطنين في قوة العمل إلى نحو 6 بالمئة في قطر والإمارات، وبين 15 ـ 35 بالمئة في بقية دول المنطقة. وقد أضيف إلى هذا الخلل السكاني المزمن بعدٌ خطير عندما شرّعت أربع من دول المنطقة هي عمان والإمارات وقطر والبحرين منذ عام 2004، قوانين تمنح إقامات دائمة لكل فرد وأسرته في حالة شرائه عقارًا سكنيًا في الدولة. وبذلك لم يعد النظر إلى تراجع دور المواطنين ونسبتهم في السكان وقوة العمل كخلل سكاني مؤقت يجب معالجته، وإنما أصبح تعبيرًا عن توجهات وسياسات وتشريعات تهدف إلى زيادة الطلب الاقتصادي بعامة، والطلب على العقارات بخاصة بزيادة حجم السكان على حساب وجود مجتمعات المنطقة[6].

من هنا فقدَ المواطنون أغلبيتهم في أوطانهم وفقدوا بالتالي دورهم الإنتاجي ودورهم الثقافي ومكانتهم باعتبارهم التيار الرئيسي في السكان بعد أن أصبحوا في الدول الصغيرة الأربع، أقلية من ضمن الأقليات الموجودة في البلد وليس أكبرها في بعض الأحيان. وذلك بسبب إقصاء لغتهم وإضعاف هويتهم واعتماد القيادات الإدارية والكوادر في القطاع العام والخاص على الوافدين. وكذلك سياسات وحوافز التخلص من مشاركة المواطنين في سوق العمل بطريقة أو بأخرى ـ بالتسريح والتقاعد المبكر وبانتشار البطالة المرفهة إلى جانب تفاقم البطالة المقنّعة ـ بما أثر في نسبة مشاركة المواطنين في سوق العمل وأدى إلى تدني نسبة العاملين منهم.

ثانيها، الطبيعة الريعية للدخول والثروات، حيث اعتمدت الدخول والثروات للأفراد

---

(6) عمر هشام الشهابي، **اقتلاع الجذور: المشاريع العقارية وتفاقم الخلل السكاني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، تقديم علي خليفة الكواري وعلي فهد الزميع (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012)، ص 29-39.

والنشاطات على ريع النفط وليس على الإنتاجية الحقيقة للأفراد والنشاطات. وريع النفط الذي يتمثل بالجزء الأعظم من عائدات النفط في يد الحاكم وسيطرته يهبه من يواليه ويناففه ويمنعه عمّن يعارضه وينتقد الأوضاع العامة وإن كان على صواب وحرص وطني.

وبذلك أصبح حجم الدخول ومستويات المعيشة يعتمدان على من بيده قرار إعادة توزيع الريع النفطي المباشر وغير المباشر المتمثل بعائدات تصدير النفط الخام، يعطي من يواليه ويحرم من تشتم المعارضة الوطنية في عمله أو فكره أو قوله. وبذلك تراجعت إرادة التغيير عند المواطنين بوجه عام وأصبح الإحجام عن التعبير عن الرأي والنأي بالنفس عن المعارضة الوطنية المسؤولة، بل الاقتراب من منطق السلطة ورموزها، هو القرار الصائب مصلحيًا لأغلب المواطنين ومعظم السكان، من المنظور الآني للمصلحة الشخصية.

ولعل نتيجة هذين السببين، وما أدّيا إليه من ضعف المجتمع، إلى جانب الحماية الأجنبية لنظم الحكم في المنطقة والتي سوف نتناولها فيما بعد، هي الأسباب الرئيسية التي جعلت الزميل الدكتور محمد غباش في عام 2004، يتوصل، حين حلل أسباب خلل العلاقة بين السلطة والمجتمع في المنطقة، إلى وضع عنوان لبحثه القيم الرائد «سلطة أكثر من مطلقة ومجتمع أقل من عاجز»[7].

من هنا، فالخلل السكاني المزمن والمتفاقم واعتماد الدخول ومستويات المعيشة على ما يصيب الفرد من فتات ريع النفط الذي هو تحت سيطرة السلطة وأداة من أدوات الضبط السلطوي تجاه المجتمع، يهدد بمسخ صورة أهل المنطقة بعد أن أثرا في حجم ونفوذ الساعين للتغير من المواطنين، ولا سيما منذ أن بدأ تأثير ارتفاع أسعار النفط في عام 1975، الفترة التي توسع فيها الاستهلاك العام والخاص وتراجعت عبرها الممارسة الديمقراطية بتعطيل دستور 1973 في البحرين وحل مجلس الأمة بشكل غير دستوري في الكويت أكثر من مرة قبل عام 1990. وبذلك اكتمل عقد الحكم الفردي المطلق الممول بعائدات النفط والمعتمد على العمالة الوافدة مسلوبة الحقوق.

ثالثها، الفرقة والانقسام في المجتمع: وإضافة إلى عوامل الضعف المزمنة في مجتمعات المنطقة، جاء تزايد عامل الفرقة والانقسام في العقود الأخيرة، بين أفراد المجتمع وجماعاته بوجه عام وبين أطراف القوى القليلة الضعيفة التي تنشد التغير على

(7) محمد عبيد غباش، «الدولة الخليجية سلطة أكثر من مطلقة: مجتمع أقل من عاجز،» في: علي خليفة الكواري، **نحو إصلاح جذري في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية** (الكويت: دار قرطاس، 2004)، ص 41-58.

وجه الخصوص، ليضيف عاملاً حاسمًا في إضعاف المجتمع نتيجة غياب الوفاق الوطني والاتفاق على الحد الادنى من المطالبة الوطنية الفعّالة من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية.

فالفرقة بين القوى التي تنشد التغيير والشقاق بين أطرافها وفقدان الشعور بالهوية الجامعة، قضت على البقية الباقية من الأمل في التوافق على نظام حكم ديمقراطي والعمل المشترك في المجتمع من أجل تحقيقها. الأمر الذي يدعونا إلى التشاؤم في المدى المنظور، حتى تتوافق تلك القوى على كلمة سواء وقواسم وطنية مشتركة في إطار الهوية العربية الإسلامية الجامعة بينها وعلى قاعدة الديمقراطية والعمل المشترك من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في كل دولة من دول المنطقة.

2 ـ الحماية والرعاية الأجنبية للوضع القائم

تمتعت أغلب نظم الحكم في المنطقة بحماية بريطانيا منذ القرن التاسع عشر وعبر القرن العشرين. ومع بداية اكتشاف النفط، وبعد نيل دول المنطقة استقلالها تزايدت الرعاية الأمريكية لنظم الحكم كلها وفق معاهدات وعلاقات تبعية استراتيجية وعسكرية خاصة.

ولذلك استمر حكم العائلات الحاكمة نفسها دون انقطاع حتى اليوم، منذ أن وقعت بريطانيا اتفاقيات مع كل أمير من أمراء المنطقة في القرن التاسع عشر، صدف أن كانت لديه مكانة في جزء من أجزاء منطقة الخليج العربي آنذاك. والحكام الأفراد الذين تم تغييرهم من داخل الأسرة ظاهريًا، كان وفق ترتيب مع الدولة الحامية أو الدول الراعية. ومن هنا، فإن نظم الحكم في المنطقة لم تخضع لضغوط شعوبها مهما اشتدت، أو أطماع جيرانها مهما تطاولوا عليها، فهي محمية وتحت المظلة الدبلوماسية والأمنية والعسكرية للدول الحامية والراعية. وبذلك بقيت نظم الحكم في المنطقة فردية مطلقة بالنسبة إلى شعوبها مع بعض تغيرات فرضتها الظروف.

وقد تكون بعض تلك التغييرات مثل الانسحاب البريطاني من الخليج عام 1968 مدفوعة بضغط الرأي العام في الخليج والوطن العربي وقيام حركات مسلحة في جنوب الجزيرة العربية، أو بضغط بعض منظمات حقوق الإنسان ومراكز الدراسات وتيارات سياسية في الدول الحامية والراعية، أو هادفة لتحسين صورة نظم الحكم التي تحميها وترعاها دول عصرية ذات نظم حكم ديمقراطية لا تحرص أن تتمتع الدول التابعة لها بمزاياها. ولكن كل تلك التغيرات لم تبدل طبيعة نظم الحكم ولم تفتح آفاقًا للانتقال إلى الديمقراطية.

وحتى أنه لما بدأت بشائر الديمقراطية في الكويت في دستور 1962 وفي دستور البحرين لعام 1973 لم يطل الانقلاب عليهما ولم يتأخر كثيراً منذ منتصف العقد السابع من القرن العشرين.

* * * *

من هنا، وفي ضوء الماكينة الإعلامية الضخمة لدول المنطقة والإمكانات الدبلوماسية والقدرة المالية والمظلة الأمنية والعسكرية للدول الكبرى الحامية والراعية لنظم الحكم في المنطقة، فإن نظم الحكم في المنطقة ما زالت تتصرف بوصفها مستثناة من موجة الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية وأن الوضع الراهن لا يوجب عليها التغيير من طبيعة حكمها المطلق.

3 ـ التفكير التقليدي للأسر الحاكمة

الأُسَر الحاكمة في المنطقة بوجه عام، والحكام بوجه خاص، يعتقدون بأنهم ورثوا البلاد التي يحكمونها. ويفرضون ذلك الاعتقاد بسيف الدول الحامية وبذهب النفط، معتمدين على علاقة الحماية والرعاية الأجنبية، ومستفيدين من ضعف المجتمع وانقسامه، ومستفيدين أيضًا بالقابلية التقليدية عند بعض قطاعات المجتمع بقبول منطق الأُسَر الحاكمة والخضوع له.

فالشيوخ والأمراء الذين يعدّون بالآلاف ـ بل بعشرات الألوف أحيانًا ـ في كل من دول المنطقة مع اختلاف نسبي بين دول المنطقة، ينظرون إلى أنفسهم كطائفة (Caste) من دون المواطنين، لهم مرتبة سياسية واقتصادية واجتماعية يتوارثونها خاصة بهم، أرفع من مرتبة بقية المواطنين. فمن حيث البرتوكول يأتي الشيوخ قبل الوزراء وبقية المواطنين مهما ارتفع مقامهم أو كبر سنهم، ويشكل الوزراء منهم نسبة مرتفعة في الوزارات ويختصون دون غيرهم في الغالب بوزارات السيادة، ويستحقون رواتب كبيرة من الميزانية العامة ومخصصات ناهزت نصف عائدات الدولة من صادرات النفط في بعض الدول في بعض الأحيان. كما يتمتعون بعطايا وهبات من المال العام والأملاك العامة إضافة إلى المخصصات الجارية لكل ذكر من أفراد العائلات الحاكمة، جعلت من أفراد الأُسَر الحاكمة كبار المستثمرين والمهيمنين على مجالس إدارات الشركات المساهمة والمشروعات المشتركة والقطاع الخاص. وبدون مبالغة ربما لو كانت هناك شفافية تجاه المال العام لوجدنا أفراد الأُسَر الحاكمة ـ مع وجود فروق نسبية ـ قد كونوا ثرواتهم من المال العام ومصادر النفوذ العام،

وأصبحوا يمتلكون ما يناهز نصف الثروات في بلدانهم ويسيطرون على أكثر من نصف مواقع اتخاذ القرار في كل بلد من بلدان المنطقة.

هذا إضافة إلى أن قوانين الجنسية في بعض دول المنطقة التي يناهز المتجنسون نصف مواطنيها، تنص على حق الحكومات في سحب الجنسية. وترى أغلب دول المنطقة أن سحب الجنسية قضية سيادية لا يجوز لجوء المتضرر منها إلى القضاء. وبذلك يمكن سحب الجنسية ممن اكتسبها حتى بالسلالة وإنكارها عمّن اكتسبها بالتجنيس. وبذلك أصبحت الجنسية بما تمثله من استقرار وأمن وكرامة للأفراد والعائلات، سيفًا مسلطًا على المواطنين وحقهم في المواطَنة الكاملة المتساوية والمطالبة بالمشاركة السياسية الفعّالة.

إن السلطة الحاكمة في دول المنطقة تنظر إلى القاطنين على أرض الدولة من وافدين ومواطنين بأنهم مجرد سكان، تخص من يحمل تابعيتها بمكرمات من فتات ريع صادرات النفط والغاز إن سلم بالخضوع لمنطقها، دون أن تعترف معظم دول المنطقة للمواطنين بحقوق المواطَنة الكاملة، أو حق المشاركة السياسية الفعّالة. هذا مع الأسف اعتقاد لدى الأُسَر الحاكمة بوجه عام تحرص على تأكيده في كل بلد من بلدان المنطقة وتعمل على تأكيده وتطبيقه على أرض الواقع، بصرف النظر عن الدساتير التي قد تمنحها السلطة أو اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها الدول.

ومن الملاحظ أن هذه المعتقدات التي تعدّاها الزمن ولا تقرّها شريعة ولا إنسانية، ليست مطروحة للنقاش بين الأُسَر الحاكمة، وليس هناك من يجرؤ من مستشاري السلطة أو أفراد الأُسَر الحاكمة أو حاشيتهم على تبصير الحكام بخطأ منطقهم، فالمسائل التي لا يرغب الحكام في مناقشتها هي بمثابة تابو محرم لا يجوز الاقتراب منه أو «بطاطا حارة»[8] لا تطرح مباشرة على الحكام ولا يواجهون بها في العادة إلا إذا كان ذلك من جانب مسؤولي الدول الحامية.

هذا المنطق لدى من يحكمون المنطقة، وهذا الاعتقاد في الحق بالسلطة والثروة العامة دون مساءلة المواطنين، لا شك أنه عقبة من عقبات الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في المدى المنظور، إذا استمر الضعف والفرقة والانقسام في المجتمع واستمرت الرعاية الدولية لحالة الاستثناء من واجب الانتقال إلى الديمقراطية بالنسبة إلى دول المنطقة.

---

(8) في الذكرى العاشرة خصص منتدى التنمية مؤتمره السنوي لتقييم مجلس التعاون. وبعدما طرح المشاركون العديد من القضايا المصيرية التي كان على مجلس التعاون أن يتصدى لها، أجاب الأمين العام للمجلس عبد الله بشارة بأن كل هذه القضايا المهمة غير مطروحة ولا يتم الاقتراب منها في مناقشات القادة، إنها «بطاطا حارة» على حد قوله.

خاتمة: تحديات جسام وفرص محدودة

تشير دراسة حالة الديمقراطية في دول المنطقة إلى غياب نظم حكم ديمقراطية في أغلب دولها إن لم يكن كلها. وحتى الدول التي أصدرت دساتير نصت على أن نظام الحكم فيها ديمقراطي، سحبت باليمين ما قدمته باليسار، فجعلت من الممارسة على أرض الواقع ممارسة حكم مطلق، في وقت نصت فيه الدساتير على أن الشعب مصدر السلطات.

وفي ضوء مفهوم نظام الحكم الديمقراطي الذي ذكرناه في مطلع الورقة والذي نجد مقوماته في جميع نظم الحكم الديمقراطية عبر القارات وفي مختلف الحضارات التي أخذت به، فإنه يمكن القول أن بعض دول المنطقة لم تقترب من حيث النص من إقرار دستور ديمقراطي والدول التي اقتربت من النص بعض الشيء لم تطبقه على أرض الواقع.

وانتقال دول المنطقة إلى الديمقراطية اليوم تواجهه ثلاثة تحديات جسام كما سبقت الإشارة: **أولها**، وأهمها، ضعف المجتمع وحالة الانقسام فيه؛ **وثانيها**، الحماية والرعاية الأجنبية للوضع القائم؛ **وثالثها**، التفكير التقليدي للأَسَر الحاكمة المستحوذة والمستأثرة بالسلطة والثروة.

وإذا كان تفكير الأُسَر الحاكمة من غير المنتظر تغييره نتيجة لضعف الضغط الفعّال عليها بسبب الرعاية الأجنبية للأوضاع الراهنة، ونتيجة لضعف المجتمع وانقساماته المتفاقمة، فإن التشاؤم تجاه إمكان الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في دول المنطقة هو نتيجة منطقية لبقاء الحال على ما هو عليه في المدى المنظور.

وإذا كانت هناك فرص مستقبلية فإنها تتوقف أولاً على نبذ الشقاق في المجتمع والتوافق على قواسم مشتركة تعزز المطالبة بإصلاح جذري لأوجه الخلل المزمنة في المنطقة ـ الخلل السكاني والخلل الإنتاجي والاقتصادي، والخلل السياسي والخلل الأمني ـ، بالقدر الذي يعيد للمواطنين دورهم الرئيسي ولحمتهم الوطنية. وهذه تبدو فرصة ضعيفة في ضوء ما نشهده من انقسام في المجتمع بين تيار ديني وتيار مدني يسعى كل فصيل في كل منهما لإقصاء الآخر، فضلاً عمّا نعانيه من شقاق طائفي وصراع قبلي وبين حضر وبدو ومواطنين بالسلالة وآخرين بالتجنس. كل هذا في ظل حكومات غير مضطرة لتغيير أسلوب حكمها ومجتمع دولي يميل لاستثناء دول المنطقة من ضرورة الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية ضمن الموجات المتعددة الراهنة لانتشار المطالبة بالديمقراطية في الدول العربية.

وأمام هذا الوضع الذي يدعو إلى التشاؤم، أختم بقول الشاعر العربي: «ما أضيق العيش لولا فسحة الأمل». وفسحة الأمل، أو الضوء في نهاية النفق المظلم، تتمثل بفرصة ومسار تاريخي: تتمثل فرصته في دور واعٍ للشباب في المنطقة وهم قرابة ثلثي مواطنيها. هذا إن أدرك الشباب ببصيرة ثاقبة خطورة الانقسام في المجتمع ونأوا بأنفسهم عن طرح أطرافه المشبعة بفكرة الإقصاء والطائفية والتخوين والتكفير، دون أن يقطعوا صلاتهم بالجماعات التي ينتمون تقليديًا إليها بل عملوا على نقل فكرهم الوطني الديمقراطي إليها، بما يكرس الوحدة الوطنية ويعزز جهود الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية. وهذا الدور يتطلب بالضرورة بروز كوادر شبابية تعمل على نمو حركة شعبية وطنية ديمقراطية سلمية عبر التيارات الفكرية والقوى السياسية «شباب من أجل الديمقراطية» في كل بلد وعلى مستوى المنطقة.

وعلى هذه الحركة أن ترفض الإقصاء والانقسام الديني المدني وتنبذ الطرح الطائفي والعنصري من أي طرف جاء. وكذلك الصراع بين حضر وبدو وبين مواطنين بالتجنيس وآخرين بالسلالة. حركة تؤسس على مبدأ المواطَنة والمصلحة العامة الجامعة وترتكز على قاسم مشترك جامع هو ضرورة الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي لا سيادة فيه لفرد أو قلة على الشعب وتطبيق مبدأ المواطَنة الكاملة المتساوية باعتبار المواطَنة ـ هي ولا شيء غيرها ـ مناط الواجبات ومصدر الحقوق. وذلك وفق دساتير ديمقراطية في كل دولة حتى ينتقل مجلس التعاون من مرحلة التعاون إلى الوحدة المنشودة.

أما المسار التاريخي فإنه يؤكد أن بقاء الحال من المحال. وهذه فرصة تتيحها سنن الكون ويؤكدها مسار التاريخ، والأمل في بروزها منتظر طال الزمن أو قصر. فمسار التاريخ وموجات تغيير نظم الحكم المستبدة إلى نظم حكم ديمقراطية لن تقف عند حاجز المنطقة إلى الأبد، ولن تحمي ظروف استثناء دولها من ضرورة الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، بعدما بلغت ملكياتها الست نصف الملكيات التي لم تنتقل بعد إلى نظم حكم ديمقراطية في العالم. فعلى عقلاء الأُسَر الحاكمة وحاشية الحكم في كل دولة، أن تنظر إلى مسار التاريخ وتجنب الحاكم والمحكوم والمجتمع والوطن خطورة الضياع والنكوص إن بقيت الحال على ما هي عليه واستمر استثناء المنطقة من حدوث الانتقال لنظم حكم ديمقراطية في عقل الحكام، معتمدين في ذلك على الخارج وما يقرّه ويزكيه بعض كبار المستشارين المنافقين، الذين يتشدقون بالديمقراطية ويدعون إليها طالما كان ولي نعمتهم ليس هو المقصود بالمطالبة.

وفسحة الأمل هنا معقودة على نبذ الشقاق الأهلي، كما إنها معقودة على دور منتظر لشباب المنطقة وبقية أهلها بعد نبذ الفرقة، يجعل من قيام حركة وطنية من أجل الديمقراطية ووضع طلب فعّال من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في المنطقة، إمكانات حقيقية تأخذها الدول الحامية والراعية في الحسبان، كما تحس بقوة فعلها الشعبي السلمي نظم الحكم الفردية المطلقة في دول المنطقة.

الفصل الثاني عشر

الديمقراطية طريق الاتحاد والأمن والتنمية مقاصده(*)

أولاً: الاتحاد المنشود

إن انتقال مجلس التعاون من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد ـ والتي شدد عليها خادم الحرمين الشريفين والمجلس الأعلى لمجلس التعاون أخيراً ـ هي مطلب شعبي بحق. ونتطلع أن يكون هذا الانتقال التزامًا رسميًا أيضًا. وذلك لأن اتحاد دول مجلس التعاون ليس هو وسيلة للأمن والنماء فحسب، وإنما هو قبل ذلك طوق نجاة لمجتمعاتها التي ـ والعياذ بالله ـ ينذر بعضها بالنكوص ويهددها الضياع الاقتصادي بعد نفاذ الثروة النفطية واستشراء التفكك الاجتماعي بسبب ضعف الاندماج الوطني وغياب العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص. هذا فضلاً عما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمجلس منذ ثلث قرن من كون التعاون بين دول المنطقة هو من أجل تحقيق طموحات شعوبها «نحو مستقبل أفضل وصولاً إلى وحدتها».

من هنا علينا في هذا المؤتمر الشعبي وفي غيره من المجالات، أن نكون صادقين مع أنفسنا وأن نُصْدق حكام المنطقة القول، الذي يتوقف عليه أمنها وتنميتها بعد الأخذ بناصية الإصلاح الجذري المنشود في كل دولة من دولها.

(*) في الأصل محاضرة قُدمت إلى مؤتمر تجمّع الوحدة الوطنية المنعقد في البحرين بتاريخ 2012/11/30 ـ 2012/12/1 تحت شعار «الاتحاد الخليجي مطلب شعبي». انظر تسجيل المحاضرة على يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=3WfcIgfUwg4>.

والصدق يتطلب منا أن نقول بصراحة وقوة أن الاتحاد الذي تطالب به شعوب المنطقة هو اتحاد يمكنها من المشاركة السياسية الفعّالة ويحقق الأمن والتنمية. ولذلك فإن الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في كل دولة من دول المنطقة هو سبيل قيام اتحاد فدرالي ديمقراطي بين دولها. كما أن توفير شروط الأمن القومي للمنطقة واستكمال متطلبات التنمية الحميدة هما غايتا الاتحاد الذي تطالب به الشعوب.

ثانيًا: الديمقراطية طريق الاتحاد

وجدير بالتأكيد أن انتقال دول المنطقة من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد لا يمكن منطقيًا أن يتحقق إلا بتوافق الحكومات وشعوبها على قيام اتحاد ديمقراطي بين دول مجلس التعاون. اتحاد يتم فيه تأكيد أمن كل مسؤول كما يؤكد فيه أمن أفراد وجماعات كل شعب من شعوب المنطقة، على أن الاتحاد لن يضعه تحت هيمنة حاكم فرد مطلق أو رؤية مجتمع من مجتمعات المنطقة المتنوعة حضريًا ومناطقيًا وقبليًا ومذهبيًا وطائفيًا، وإنما سوف يشارك جميع المواطنين في الاتحاد في عملية تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة.

ولعل تجارب العصر الحديث الناجحة تفيد أن الاتحادات التي نجحت واستمرت وتطورت هي الدول الاتحادية التي أسست نظام حكم ديمقراطي في الوقت نفسه الذي أنشأت فيه اتحادًا بينها. ولعل ماليزيا، الدولة المسلمة ذات الممالك والمقاطعات، هي من بين التجارب الاتحادية الناجحة، والتي ما كان لها أن تنجح وتستمر في العصر الحديث لو لم يكن قرار الاتحاد قد صاحبه قرار الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي في الدولة الاتحادية.

من هنا أقول إن مطالبتنا الشعبية لانتقال مجلس التعاون إلى مرحلة الاتحاد يجب أن تكون مقرونة بمطالبة كل دولة فيه بالانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي حتى يكون خيار الاتحاد معبِّرًا عن رغبة الحكومات والشعوب.

وربما تكون نقطة البداية في ذلك بتطبيق دستور الكويت لعام 1962 نصًا وروحًا، والعودة عن تكرار تغيير قانون الانتخابات من جانب السلطة التنفيذية منفردة كلما أوشك مجلس الأمة على أن يمارس صلاحياته التشريعية والرقابية؛ بوجود أغلبية معارضة تمارس دور المعارضة الفاعلة في نظام حكم ديمقراطي.

ولعل عودة البحرين إلى دستور 1973 وتطبيقه نصًا وروحًا ومن ثم التوافق على قانون

انتخابات ديمقراطية هي المخرج للأزمة السياسية الراهنة. ويمكن في هذه الحالة تعديل دستور 1973 وفق آلياته لتلبية ما تم الاتفاق عليه في الميثاق.

كما أن تنقيح وتفعيل دستور قطر والإمارات، والنظام الأساسي في كل من السلطنة والمملكة السعودية، من جانب جمعيات تأسيسية منتخبة وفق قانون انتخابات ديمقراطية لتصبح دساتير ديمقراطية شبيهة على الأقل بدستورَي الكويت لعام 1962 والبحرين لعام 1973، هي الخطوة الضرورية لانتقال مجلس التعاون إلى مرحلة الاتحاد المطلوب شعبيًا والمطروح رسميًا. وذلك بتأهيل دول المنطقة للانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة اتحاد فدرالي غير مركزي ديمقراطي بين دول مجلس التعاون يوفر شروط الأمن ويحقق متطلبات التنمية المستدامة.

ولتأكيد الحاجة إلى مشاركة شعبية في قيام الاتحاد المنشود، أشير إلى نتائج استقصاء قام به موقع سياسات الخليج اعتبارًا من 12 أيار/مايو 2012 حيث تلقى فيه الإجابات التالية عن العبارات المذكورة أدناه من المشاركين في التصويت البالغ عددهم 234 مشاركًا:

إن الانتقال إلى مرحلة الاتحاد بين دول مجلس التعاون يتطلب بالضرورة ما يلي:

أ ـ استفتاء كل دولة لشعبها: (نال 70 صوتًا ـ 29.9 بالمئة)؛

ب ـ الاتحاد مطلوب في كل الأحوال: (نال 69 صوتًا ـ 29.5 بالمئة)؛

ج ـ انتقال دوله إلى الديمقراطية (نال 53 صوتًا ـ 22.6 بالمئة)؛

د ـ الاتحاد مرفوض في كل الأحوال: (نال 42 صوتًا ـ 17.9 بالمئة).

وهذا الاستقصاء، على بساطته وصغر العيّنة فيه، يشير إلى أن الاتحاد بين دول المنطقة مطلب شعبي إذا كان معبّرًا عن إرادة الشعوب (52.5 بالمئة).

وقال 29.5 بالمئة من المصوتين إن الاتحاد مطلوب في كل الأحوال. بينما قال 17.9 بالمئة إن الاتحاد مرفوض في كل الأحوال.

ثالثًا: الأمن

الأمن هو أول مقاصد الاتحاد. ومن شروط تحقيق الأمن القومي في المنطقة هو الاعتماد الذاتي لدول المنطق عسكريًا وأمنيًا على قدراتها المشتركة ـ في إطار التكامل العربي ـ والتخلص تدريجيًا من القواعد العسكرية والاتفاقيات الأمنية وتبعاتها الاقتصادية

والسياسية والعسكرية المجحفة. وهذا أمر ممكن إذا أخذنا عدد سكان الاتحاد المنشود وحجمه الاقتصادي وطموحات أهل المنطقة في الاعتماد على الذات... هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى... العودة عن السياسات والتشريعات التي تطبقها كل من السلطنة والإمارات وقطر والبحرين والتي أدت إلى تفاقم الخلل السكاني في المنطقة، ومنها ربط تحفيز الأجانب على شراء العقارات بمنح إقامات دائمة لمشتريها ولأُسَرهم، بصرف النظر عن حاجة العمل إليهم. وللعلم، يتوقع أن تضيف هذه السياسات والتشريعات نحو 4.5 مليون مقيم دائم - إضافة إلى العمالة الوافدة - في الدول الأربع التي تأخذ بها. هذا في حين يقدر في عام 2010 عدد مواطني هذه الدول الأربع بـ4.3 مليون نسمة فقط.

إلى ذلك يجب وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح الخلل السكاني المزمن وتبنّي سياسات إنسانية عادلة تجاه الوافدين للعمل، تعيد للمواطنين دورهم الرئيسي في كل بلد بزيادة نسبة المواطنين في السكان وفي قوة العمل تدريجيًا من دون زيادة في حجم الوافدين، بل خفض حجمهم وتحسين نوعيتهم المهنية وتعديل تركيبهم لصالح الناطقين باللغة العربية تدريجيًا. هذا مع نمو عدد المواطنين وزيادة نسبتهم في السكان وقوة العمل تدريجيًا لتصبح قوة العمل المواطنة 51 بالمئة من إجمالي قوة العمل، ولا تقل نسبة المواطنين عن 75 بالمئة من إجمالي السكان، خلال العشرين عامًا القادمة. وذلك دون إضرار بحقوق الوافدين التعاقدية والإنسانية، وإنما ضمان حقوقهم العادلة وتحسين مستوى حقوقهم الإنسانية ليكون الوافدون والدول التي قدموا منها أصدقاء للمنطقة بعد أن يصبح المواطنون في بلدانهم هم التيار الرئيسي، يستعينون بالوافدين بقدر حاجتهم الضرورية المرحلية وفي حدود طاقتهم كمجتمع على استيعاب المقيمين.

إن تدني نسبة المواطنين في السكان وتراجع نسبة مساهمتهم في قوة العمل باستمرار في جميع دول المنطقة ووصولهم إلى نحو 10 بالمئة من إجمالي السكان ونحو 6 بالمئة من قوة العمل في قطر والإمارات هو أمر خطير جدًا ينبئ بعواقب وخيمة، ويتطلب مواجهة جادة وعاجلة تعيد للمواطنين دورهم الرئيسي في المجتمع.

ولعل هذه الحاجة تتأكد، لمن لا يدركها، عندما يلاحظ أن دولاً كبرى مثل بريطانيا وفرنسا وسائر الدول الديمقراطية تسعى للحد من تدفق المهاجرين. وقد أصدرت الأحزاب المتنافسة فيها وعودًا انتخابية بمعالجة الهجرة في وقت ما زالت فيه نسبة المواطنين في السكان تفوق 90 بالمئة، ولم تصل نسبة الوافدين للعمل 10 بالمئة من إجمالي السكان، وليس 90 بالمئة مثلما هو الحال في قطر والإمارات.

وجدير بالتأكيد أن هدف بلوغ نسبة المواطنين في السكان 75 بالمئة وفي قوة العمل 51 بالمئة خلال عقدين من الزمن هي من الأهداف الكمية التي يمكن تحقيقها شيئًا فشيئًا خلال أقل من عقدين من الزمن. هذا إذا أُخضع إنتاج تصدير النفط والغاز لاعتبارات التنمية الحميدة واعتُمدت التقنيات كثيفة رأس المال بدل كثيفة العمالة في النشاطات العامة وفي القطاع الخاص، وإذا عملت دول المنطقة أيضًا على تحقيق التوظيف الكامل والفاعل لقوة العمل المواطِنة. وذلك من خلال الارتقاء بتوجهات نظام التعليم الوطني ونظام التوظيف والتدريب فيها والإفادة من مواردها البشرية المتعلمة التي يتم هدرُها نتيجة سوء توظيف المواطنين ولا سيما المتعلمين منهم في وظائف غير مناسبة لتأهيلهم، بسبب سياسات البطالة الظاهرة والمقنّعة والمرفهة، وتدنّي نسبة مشاركة النساء في قوة العمل على وجه الخصوص.

ولا أبالغ إذا قدرت أن نسبة مشاركة المواطنين في قوة العمل المواطِنة تقل عن 25 بالمئة في المنطقة، بينما يمكن رفعها إلى 45 بالمئة أسوة بالدول الأخرى. وإذا قمنا بالحد من البطالة المقنّعة والمرفهة والاجتماعية واعتمدنا على الكوادر الوطنية في قيادة النشاطات وفق رؤية وطنية لإصلاح الخلل السكاني فسوف تقل حاجتنا تدريجيًا للعمالة الوافدة. وبذلك نتمكن شيئًا فشيئًا، وضمن دوران العمالة الوافدة الطبيعي، من مواجهة الخلل السكاني المزمن، أحد أصعب التحديات الأمنية والوجودية الكبرى التي تهدد اليوم حاضرَ ومستقبلَ مجتمعات المنطقة واستقرارها.

رابعًا: التنمية المستدامة

أخيرًا وليس آخرًا، التنمية المستدامة هي غاية الاتحاد بين دول مجلس التعاون. فالتنمية المستدامة هي الغاية والمقصد لكل نشاط إنساني. والدول والتجمعات الاقتصادية اليوم تتعاون وفق اعتباراتها التنموية. والاتحاد المنشود بين دول المنطقة مناط به توفير متطلبات التنمية المستدامة في المنطقة قبل فوات الأوان.

وهنا أرجو أن تسمحوا لي أن أعود بكم إلى «مشروع الملامح العامة لاستراتيجية التنمية في إطار أقطار مجلس التعاون» التي أُعدت عام 1983 بناءً على طلب الأمانة العامة لمجلس التعاون من جانب فريق عمل وعبر ندوتين شارك فيهما زهاء 100 من أبناء المنطقة، ففيها نجد من الأهداف الاستراتيجية للتنمية الحميدة ما يكفينا عن الإعادة. فهذه الأهداف الاستراتيجية التي جاء بها «مشروع الملامح العامة لاستراتيجية التنمية في إطار

أقطار مجلس التعاون» عام 1983، ونشرت في الطبعة الأولى من كتابي **نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة** عام 1985 من جانب مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، وما زالت صالحة ويمكن أن يضاف إليها أو يحذف منها بما يناسب معضلات التنمية اليوم في المنطقة ويذلل عقباتها.

وفي ما يلي أعرض عناوين الأهداف الاستراتيجية الثمانية العاجلة كما وردت في المشروع والتي يمثل كل منها استراتيجية في مجاله:

أولاً: خفض الاعتماد على النفط وإخضاع إنتاجه لاعتبارات التنمية؛

ثانيًا: خفض حجم قوة العمل الوافدة وتعديل تركيبها وتحسين نوعيتها؛

ثالثًا: إخضاع النفقات العامة لمعايير الجدوى الاقتصادية؛

رابعًا: إصلاح الإدارة الراهنة وتنميتها؛

خامسًا: بناء قاعدة اقتصادية بديلة؛

سادسًا: بناء قاعدة علمية ـ تقنية ذاتية متطورة؛

سابعًا: إصلاح التعليم وربطه بمتطلبات التنمية؛

ثامنًا: توفير البيئة الملائمة لتنمية ثقافة اجتماعية مستمرة.

تلك كانت الأهداف الاستراتيجية العاجلة «لمشروع الملامح العامة لاستراتيجية التنمية في إطار أقطار مجلس التعاون»، وهي أهداف في جوهرها ما زالت صالحة لعملية التنمية التي تمثل اليوم إحدى غايات المطالب الشعبية بالاتحاد بين دول مجلس التعاون.

ومما لا شك فيه أن هذه الأهداف تحتاج إلى مراجعة وتطوير وملاءمة لمواجهة معضلات التنمية والعقبات التي تحول اليوم دون بدء دول المنطقة عملية تنمية حميدة مستدامة، والتي لم تتمكن دول المنطقة منفردة من حلها؛ نتيجة صغر حجم الدول وغياب إرادة التنمية التي تتطلب بالضرورة مشاركة سياسية فعّالة. كما تتطلب انتقال دول المنطقة من مرحلة التعاون إلى مرحلة قيام اتحاد قادر على توفير شروط الأمن القومي لدولها ومتطلبات التنمية المستدامة فيها.

خاتمة

وفي الختام علينا ـ في هذا المؤتمر وفي غيره من التجمعات الشعبية التي تنشد الإصلاح الجذري لأوجه الخلل المزمنة في دول المنطقة ـ واجب تكوين جماعة تضم المنتديات والجمعيات والشخصيات الشعبية المعنية بالإصلاح الجذري، يناط بها وضع

رؤية مشتركة لانتقال دول المنطقة من مرحلة التعاون إلى مرحلة إقامة اتحاد ديمقراطي يوفر شروط الأمن ومتطلبات التنمية. ومن ثم طرح مطالبنا الشعبية المشتركة، من خلال شخصيات شعبية حكيمة، على حكومات المنطقة وحكامها مباشرة. إضافة إلى توعية وتعبئة الرأي العام حول شعار مؤتمرنا هذا «الاتحاد بين دول مجلس التعاون مطلب شعبي». وبذلك ننتقل بالعمل الشعبي من مجرد دعوة الانتقال من التعاون إلى الاتحاد بين دول المنطقة إلى المطالبة الشعبية السلمية الفعّالة بقيام اتحاد ديمقراطي يوفر شروط الأمن ويهيئ متطلبات التنمية المستدامة.

الفصل الثالث عشر

رسالة تحية واعتذار إلى المشاركين في اللقاء الخامس لمشروع دراسات الديمقراطية: «دور العوامل الخارجية في الانتقال الديمقراطي في البلدان العربية»

أيهـا الأخـوات والإخـوة الزمـلاء والأصدقاء،

السـلام عليكـم ورحمـة الله وبركاتـه،

أُحييكم عن بعد، أطيب تحية. وأرحب بكم أجمل ترحيب... وأعتز بمشاركتكم التي شُرف بها اليوم مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية.

وأتمنى لجمعكم الكريم... ولقائكم الخيّر ... التوفيق والسداد في تناول موضوع حلقة النقاش السادسة هذه المتمثلة بدور «العوامل الخارجية في الانتقال الديمقراطي في البلدان العربية».

ولا يفوتني... أن أشد على يد كلٍ من منسق المشروع الزميل الدكتور رغيد الصلح، والزميل الدكتور برهان غليون مدير مركز دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون ... مهنئًا ومقدرًا الجهد الواعي والمتصل الدؤوب، الذي يبذلانه بالرغم من قلة الإمكانات. وأعتذر عن غيابي بسبب منعي من السفر للسنة الثالثة على التوالي، عن ورش العمل وبقية النشاطات التي يعقدها المشروع ولكن ... ما باليد حيلة*.

أعزائي ....

إنني على ثقة في أن مساهمتكم القيمة اليوم سوف يكون لها شأن في تحرير المسألة

المطروحة للحوار، وسوف يكون لها أيضًا فضل في بيان ما تتيحه العوامل الخارجية من فرص للانتقال الديمقراطي في البلدان العربية وما تطرحه من تحديات. كما سيكون لحواركم التفاعلي دور بارز في تنمية فهم مشترك أفضل لطبيعة وحدود تأثير العوامل الخارجية، وضرورة التمييز بينها. فليست كلها في سلة واحدة. ولا مصادر التأثيرات الخارجية ودوافعها متماثلة. إن أطروحاتكم النيرة وحواركم الغني الذي يعزز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية، سوف يلفت النظر أيضًا إلى الفرص المتاحة، ويساعد على تحديد المداخل المناسبة للاستفادة من العوامل الخارجية.

إن توفير شروط ومتطلبات التحول الديمقراطي شأن داخلي لا شك فيه. وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم. ولكن بالرغم من تلك الحقيقة الساطعة، فإن العوامل الخارجية اليوم لا تقل أهمية. فالخارج شريك للداخل في الإعلام والتثقيف والتنشئة، وفي تنمية الطموح الديمقراطي أو طمسه. فالقوى الخارجية الكبرى الدولية شريكة في إدارة الحاضر وتشكيل المستقبل. وبالتالي فإن العوامل الخارجية ليست محايدة. فبعضها مرجح للتحول الديمقراطي ومساند لـه. وبعضها الآخر معوق له أو غير مشجع على أقل تقدير.

والبلدان العربية ليست استثناء. فهي على اتصال وتواصل كثيف مع الخارج. منكشفة عليه وذات اعتماد متبادل غير متساو معه. وعلاقاتها مع أوروبا وامتداداتها الحضارية مثقلة باحتكاكات عبر التاريخ، ومخاوف وحذر يشوب علاقة الطرفين في الوقت الحاضر. وإضافة إلى ذلك فإن الدول العربية المثقلة بمشكلاتها المتراكمة، وتآكل شرعية حكوماتها، عرضة لنشاط القوى الخارجية السلبية منها والإيجابية.

وعلى المعنيين بالتحول الديمقراطي في البلدان العربية واجب التعرف إلى القوى الديمقراطية الحقة في الخارج التي يمكنها أن تساند عملية الانتقال الديمقراطي، من أجل الاستفادة منها في ذلك بشكل مباشر وغير مباشر يتمثل بالتأثير في مواقف القوى غير المشجعة للانتقال الديمقراطي في البلدان العربية. فمساندة تلك القوى الديمقراطية الحقة في العالم هي السبيل إلى تخفيف التأثيرات السلبية للعوامل الخارجية الرسمية على عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية.

كما على المعنين بالتحول الديمقراطي، واجب تحديد العوامل الخارجية ذات التأثير السلبي في التحول الديمقراطي، الذي يمكن أن تُجمع عليه التيارات الفكرية والقوى السياسية الفاعلة على الساحة العربية، وتعمل من أجل تحقيقه. وغني عن الذكر أن الحد الأدنى من الإجماع العربي، القادر على خلق «طلب ديمقراطي مجتمعي فعّال»، لن يكون

إلا على نظم حكم ديمقراطية دستورية، تراعي الثوابت، وتكون ذات نفَس وطني وبُعد اجتماعي تنموي، ينشد العدالة والتجديد الحضاري. وهذا التوصيف الأولي للديمقراطية المنشودة، في حد ذاته يثير بالنسبة إلى الخارج، مشاكل إضافية.

ومن هنا على ورشة عملكم هذه تقع مهمة مناقشة هذه المشكلة المعقدة، أو بالأحرى الإشكالية. إشكالية التعارض: بين الديمقراطية التي يمكن قبولها وتبنّيها والالتفاف حولها من جانب التيارات الفكرية والقوى السياسية الفاعلة على الساحة العربية، وبين الشروط والمتطلبات والاعتبارات التي تجذب القوى الخارجية المؤثرة في الأوضاع العربية، وإمكان مساندتها وتأييدها الانتقال الديمقراطي المنشود وتعزيز مساعيه في البلدان العربية.

وعلى فكركم الثاقب وجهدكم المعطاء في هذا اللقاء الطيب يعتمد مشروع دراسات الديمقراطية في مقاربته لهذه الإشكالية. ويطمح في التوصل إلى تحديد دقيق للجوانب التي يشتد فيها التعارض بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية. حيث تقف فيه العوامل الخارجية حجر عثرة في سبيل عملية الانتقال الديمقراطي أو غير مشجعة أو مكترثة بها. كما يتطلع إلى مساعدتكم في البحث عن المداخل المتاحة التي يمكن عن طريقها التقريب بين التيارات والقوى الوطنية والتيارات والقوى الإسلامية لتعزيز جهود التحول الديمقراطي المنشود في الدول العربية، وبين الاعتبارات والمصالح المشروعة للأطراف الخارجية ذات التأثير البالغ على الحاضر والمستقبل العربي.

ولقاؤكم الخيِّر هذا في أكسفورد الجميلة وفي رحاب جامعتها العريقة، مؤهل بخبرة أشخاصه وهمتهم، وبفضل تعدديتهم الفكرية، أن يتناول هذه الإشكالية بالتحليل العميق، وأن ينمي فهمًا مشتركًا أفضل، يساعد في تحويل تلك الإشكالية إلى مشكلة قابلة للحل. كما إن اجتماعكم هذا قادر على أن يعبر بصدق عن طبيعة العوامل الخارجية وأن يفرزها ويميز بينها، ويحدد تأثير كل منها على ماضي وحاضر ومستقبل الديمقراطية المنشود في البلدان العربية.

* * * *

وتأتي مساهمتكم القيمة اليوم ... أيها الأعزاء ... لتكمل حوارات ودراسات تمهيدية شرع بها مشروع دراسات الديمقراطية، عبر سنوات عمره الأربع الماضية. وقد أصبح لدى المشروع محصلة نقاش ست ورش عمل وعدد من الدراسات التي صاحبتها أو تزامنت معها. وهذه الحصيلة تسمح اليوم للمشروع بأن ينتقل إلى المرحلة التحضيرية الأكثر تحديدًا، بعد أن تلمس الطريق، وأنشأ علاقات وأقام صداقات وتواصلًا يعتز بها مع باحثين

ومفكرين وممارسين معنيين بالديمقراطية في البلدان العربية، من مختلف التيارات والقوى السياسية، بقدر ما سمحت به الظروف وأتاحته الإمكانات. وكذلك فإن استقلالية المشروع والمصداقية التي حرص عليهما قد جذبتا الاهتمام إليه وزادتا من فرص مساندته من جانب مؤسسات معنية بدراسات الديمقراطية.

ومن هنا فقد آن الأوان لأن يبدأ المشروع في استكمال الدراسات، وتنظيم الحوارات، التي تسمح له بإنجاز مهمته المتمثلة بصوغ رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية، تساهم في بلورتها التيارات الفكرية والقوى السياسية العربية، وتتخذ منها إطارًا فكريًا لتعزيز المساعي الديمقراطية.

ومن بين الدراسات التي يسعى المشروع إلى القيام بها، دراسة «مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية». وهي دراسة رئيسية للعوامل الداخلية. تتكون من دراسات قطرية لعدد من الأقطار العربية إضافة إلى دراسة جامعة. وقد تحمل الزميل الدكتور برهان غليون مشكورًا، عبء إعداد ورقة المنهج، التي ستكون هي نفسها موضوعًا للمناقشة قبل بدء الدراسة من جانب فرق البحث. أما الدراسات نفسها فسوف تكون موضوعًا للحوار على مستويين: **أولهما**، المستوى القطري في كل بلد تتم دراسته؛ **ثانيهما**، المستوى العربي عندما تنجز الدراسة الجامعة. وفي كلا المستويين سوف تكون الدراسة وسيلة لتعميق المعرفة، وأداة للحوار بين باحثين ومفكرين وممارسين مختارين، من بين مختلف التيارات الفكرية والقوى السياسية، بهدف الوصول إلى فهم مشترك أفضل لمستقبل الديمقراطية، والتوصل لتحديد مداخل عملية للتحول الديمقراطي المنشود.

وسوف يتزامن مع دراسة «مستقبل الديمقراطية ...»، قيام المشروع بعدد من الدراسات النوعية اللازمة لتأسيس الرؤية المستقبلية. منها تحديد مفهوم الديمقراطية المنشودة. وتحديد كل إشكالية من إشكالياتها. وكذلك التعرف إلى المداخل العامة للانتقال الديمقراطي في البلدان العربية، والبناء المؤسسي، الفكري والبحثي اللازم إنشاؤه لمساندة المساعي الديمقراطية في البلدان العربية، بعد أن تنتهي المهمة الانتقالية المرحلية «لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية».

ومن هنا يجب علينا، أمام هذا الجمع الطيب، أن نذكر أنفسنا، بأن المهمات التي أنشئ مشروع دراسات الديمقراطية لأدائها ... بوصفه مشروعًا مرحليًا استطلاعيًا يهدف إلى تأسيس جهد عربي فكري مؤسسي لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية ... هي ثلاث مهمات متداخلة من حيث الزمن ومتكاملة من حيث الوظيفة.

أولها، صوغ رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية. يشارك في صياغتها باحثون ومفكرون وممارسون من مختلف التيارات الفكرية والقوى السياسية. ويرضونها إطارًا فكريًا تلتقي حوله جهود المعنيين بالديمقراطية.

ثانيها، تنمية صلات وتواصل فكري يساعدان على تشكيل منتدى يضم في عضويته مهتمين بتنمية الفكر وتعزيز العمل الديمقراطي في البلدان العربية.

ثالثها، تنمية إمكانات بحثية ومالية مساندة لجهود تعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية. وذلك من خلال تأسيس مركز دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، ليواصل جهود المشروع بعد انتهاء مهمته ويضيف إليها أغراضًا أخرى. وليكون الجهة التي يناط بها تطوير الرؤية المستقبلية وتعميقها وملاءمتها للمستجدات من خلال الاتجاهات الفكرية التي تتبلور في المنتدى الديمقراطي. وكذلك يكون من أغراض المركز نشر الثقافة الديمقراطية.

ولضمان استقلالية جهود تعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية فإن الحاجة ماسة لتكوين وقف يوفر الحد الأدنى من التمويل لمركز الدراسات وللمنتدى. وقد تم بحمد الله تكوين نواة للوقف تحت اسم «وقف لتعزيز دراسات الشورى والديمقراطية»، وتم الحصول على مساهمات أولية بلغت حوالي ستين ألف جنيه استرليني في الوقت الحاضر. وجدير بالذكر أن موارد الوقف تسد الضروري جدًا من النفقات الإدارية الجارية لمشروع دراسات الديمقراطية. أما جهود منسقي جهود المشروع، التي لم يبخل بها فهي تبرُّع وتطوُّع، وكذلك جهود الزملاء المشاركين في نشاطات المشروع في الوقت الحاضر.

* * * *

أخواتي وإخواني الكرام

أعتذر عن الإطالة. فالحق على أخي رغيد الصلح الذي دفعني إلى الكلام دفعًا ... وما كنت أظن أنني قادر عليه. ولكن على ما يبدو أنني تكلمت كلام من طال صمته. ورسمت حلمي الذي قد يرى الكثيرون فيه بُعدًا عن الواقع. ولكنني فضلت أن لا أحرم نفسي نعمة الحلم ... ولا أنكر عليها «فسحة الأمل».

الفصل الرابع عشر

أحَرامٌ على بلابله الدوح؟

أحَــرام علــى بلابلــه الــدوح حــلالُ للطيــر مــن كل جنــس؟

من المحزن أن تعود الصحافة القطرية إلى عادتها القديمة وهي حجب الرأي، والعمل على دفن الرؤوس في الرمال. هذا في وقت يعتبر الإعلام القطري نفسه، وعلى رأسه فضائية الجزيرة أنه منبر من لا منبر له. أفلا تتسع منابر قطر الإعلامية التي وسعت الخلق كله، لهموم القطريين وتفسح مجالاً لمناقشة قضايا الوطن بشفافية في دولة مرتبتها كما يشاع، تقع في أعلى مؤشر الشفافية وتستضيف منظمة لحرية الصحافة وتنشر الديمقراطية من خلال المؤتمرات الدولية وتقيم الآخرين على قاعدة الديمقراطية من خلال المنظمة العربية للديمقراطية التي اسستها قطر وتقوم بتمويلها ببذخ.

من المخجل أن ننصح العالم كله بالحوار ونعمل من أجل مصالحات الدول والجماعات، وفي الوقت نفسه ترفض صحافتنا مجرد نشر مقالات فردية تحمل وجهات نظر وطنية قطرية مكبوتة، يمكن مقارعتها بالرأي الآخر والحجة، بدلاً من حجبها بإرادة رئيس تحرير! لا يقوى على تحمل المسؤولية والأمانة الصحافية ويرمي بها على شمّاعة الأوامر العليا. فقد تكرر المنع هذا خلال الشهر الأخير في أكثر من جريدة وشمل عدداً يتزايد من الكتاب القطريين المعروفين، الأمر الذي يشير إلى سياسة إعلامية معادية لطموحات الكتّاب القطريين في التعبير.

إن المواطنين القطريين لديهم مخاوف مشروعة على هويتهم العربية ـ الإسلامية الجامعة، قلقين على مصيرهم من تفاقم الخلل السكاني ومن نتائج التشريعات التي تربط الإقامة الدائمة بشراء أو الانتفاع بالعقارات بصرف النظر عن حاجة العمل إليهم. وكذلك

غير راضين عن إحلال اللغة الإنكليزية مكان اللغة العربية في التعليم والإدارة وتزايد ظاهرة الاعتماد المتزايد على قيادات إدارية غير ناطقة باللغة العربية، لغة الدولة الرسمية.

وهم أيضًا محبطون لاستحالة إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية إضافة إلى سد قنوات التعبير وإبداء الرأي وطرح الأسئلة المشروعة، وكانوا ينتظرون بصبر تفعيل الفصل الخاص بالسلطة التشريعية في دستور قطر الدائم لعام 2004 وإجراء الانتخابات الموعودة لثلثَي أعضاء مجلس الشورى وفقًا لما جاء في الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 لعلهم من خلال تفعيل المواد من 76 إلى 116 نحو 40 مادة من أصل 150 مادة في الدستور، يستطيعون من خلال ممثليهم أن يعبّروا عن مخاوفهم ويفهموا من الحكومة أسباب تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة الراهنة المثيرة للجدل، لعل في ذلك حكمة غابت عن ذهنهم. كما يمكن لممثلي الشعب في حالة تفعيل فصل مجلس الشورى المنتخب بإجراء الانتخابات العامة، أن يطلع ويناقش ممثلي الشعب المنتخبين الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي ويتعرفوا إلى الاحتياطي العام والدين العام ـ إن وجد ـ وما يقال من انتقال أملاك الدولة العامة إلى ملكيات خاصة. وبذلك ربما يتاح لهم طرح الأسئلة التي يتهامس المواطنون بها نتيجة لغياب قنوات صحية لطرحها وتلقي الإجابات عنها بما يعزز احترامهم لذواتهم باعتبارهم مواطنين عليهم واجبات ولهم حقوق لا يجوز الانتقاص منها.

القسم الثالث

من أجل الديمقراطية

الفصل الخامس عشر

الديمقراطية طوق نجاة(*)

- 1 -

هناك دواعٍ ودلالات جعلت مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية يقوم بجهود البحث عن مداخل انتقال إلى الديمقراطية في الدول العربية. أما الدواعي فهي ما وصلت إليه الشعوب العربية من ضيق بحالة الاستبداد السافر ونظم حكم الغلبة والتسلط التي تغطي المنطقة العربية دون استثناء. فالدول العربية قد تختلف نسبيًا من حيث حرية التعبير، أما من حيث الممارسة الديمقراطية فإنها مع الأسف غائبة عن أرض الواقع في جميع الدول، الأمر الذي أدى إلى ضياع فرص التنمية، وتآكل الإرادة الوطنية، وانكشاف الأمن القومي إلى جانب تمزق النسيج الوطني، فضلاً عن الفساد والمحسوبية وهدر المال العام وتبديد الأملاك والثروات العامة.

وأما دلالات البحث عن مداخل انتقال إلى الديمقراطية في الدول والمجتمعات العربية على حد سواء، فإنها تتمثل بتزايد الوعي العربي بأن الديمقراطية اليوم هي طوق نجاة من المآزق الكثيرة التي وضع العرب ـ حكومات وجماعات أهلية ـ أنفسهم فيها، وأصبحوا بالتالي غير قادرين على الفعل، وعاجزين عن إدارة أوجه الصراعات الداخلية المدمرة، سلميًا على مستوى العلاقة بين القوى التي تنشد التغيير، ومستوى العلاقات بين المعارضة والحكومات.

(*) من مقدمة كتاب: علي خليفة الكواري، محرر، **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 7-11.

فالديمقراطية اليوم عبر القارات والحضارات أثبتت قدرتها النسبية على إدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح في إطار الجماعة الواحدة على مستوى الدولة وفي المنظمات غير الحكومية، وسمحت بالأستقرار السياسي ونمو الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. كما رشدت من خلال الحوار الوطني المتأني والشفافية النسبية فضلاً عن التشديد على اتخاذ القرارات العامة من جانب الملزمين بها، عملية اتخاذ القرارات العامة وحل مشكلات التطور أولاً بأول ومواجهة المتغيرات المتسارعة. وهذا بعدما نجحت الدول الديمقراطية بتحقيق مصالحات تاريخية، ومهدت لتحقيق اندماج وطني على قاعدة الديمقراطية في البلاد التي اتخذت من الديمقراطية نظام حكم ومنهجًا رسميًا وأهليًا لإدارة الشؤون العامة... هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، أصبحت نظم الحكم الديمقراطية اليوم، كفيلة باكتساب احترام البشر قبل مهابة الدول، وردعت أعداءها عن التدخل القسري في شؤونها بذريعة حق يراد به باطل. ولعل تجربة نيكاراغوا، وتجارب عدد من دول أمريكا اللاتينية حديثًا، وماليزيا بعد الحرب العالمية الثانية، جديرة بدراسة قدرة الديمقراطية على أن تكون طوق نجاة.

وإدراكًا منا لهذه الدواعي والدلالات، طرح مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ضمن سلسلة الحوارات التي يجريها، قضية أهمية وإمكان الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية للمناقشة، في لقائه السنوي الثاني عشر الذي عُقد في كلية سانت كاثرنس بجامعة أكسفورد في الحادي والثلاثين من شهر آب/أغسطس 2002.

وفي الكلمة التي تشرفت بإلقائها في افتتاح اللقاء أوضحت أسباب اختيار الموضوع قائلاً: «من المفارقات التي تسترعي الانتباه أن يجتمع الباحثون والمفكرون العرب لمناقشة مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الدول العربية في الوقت الذي يستمر فيه العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وتقرع طبول الحرب على العراق، ويتصاعد التهديد بالعدوان على الدول العربية بعامة، وتلوح في الأفق مخاطر سايكس - بيكو جديدة لمزيد من التفتيت للدول والتفكيك للمجتمعات العربية على أسس طائفية ودينية وإثنية هذه المرة. ولكن هذا اللقاء على الرغم من ذلك يأتي في وقته المناسب، فكل وقت للمطالبة بضرورة الانتقال إلى الديمقراطية هو وقت مناسب، إلى أن يتم تفكيك الاستبداد في الحياة السياسية العربية. بل إن الديمقراطية اليوم هي طوق النجاة الذي سوف تتأكد الوحدة الوطنية من خلال ممارسته، ويمتلك الناس حق التأثير في عملية اتخاذ القرار الوطني، ويقفون وراءه من أجل تحقيق الأمن وإنجاز التنمية. فالدول العربية الحديثة التي قادها الاستبداد بالقرار إلى ما هي فيه اليوم من عجز وتخلف وهوان لن تخرج من وضعها الحالي، ولن يتوافر

للعرب احترام العالم إلا عندما تصبح للشعوب مشاركة حقيقية على أرض الواقع في اتخاذ القرارات المؤثرة في حاضرها وعلى مستقبلها، وتكون بالتالي مستعدة للدفاع عنها بوعي وإدراك ومسؤولية. ومن هنا فإن بحثنا عن مداخل الانتقال إلى الديمقراطية، وتحرّينا للسبل المؤدية إلى ذلك هو بحث وتحرٍّ للخروج من الاستبداد الذي يشل قدرة الإنسان العربي ويمتهن كرامته، والذي يطبع الحياة السياسية العربية بعامة بدرجات مختلفة، ويضعف بالتالي مناعة المجتمعات العربية لمواجهة العدوان ومخططات التفتيت والتفكيك واستمرار التخلف والعجز الذي يقع من الاستراتيجية الصهيونية ومخططات الهيمنة في موضع المركز. ولذلك يأتي لقاؤنا هذا في سياق سعي «مشروع دراسات الديمقراطية» إلى تعزيز المساعي الديمقراطية في الدول العربية، وتفكيك الاستبداد لما فيه مصلحة ونماء البلدان العربية، ورفعة كرامة شعوبها وحكوماتها.

- 2 -

وإذا كانت الديمقراطية طوق نجاة فما هو حظ تجاربنا في الانتقال إلى الديمقراطية والبدء بالانفتاح السياسي المؤدي إلى تسهيل الانتقال إليها؟ وما سبل ومداخل الانتقال باعتبار الانتقال إلى الديمقراطية حالة يسبقها انفتاح سياسي وتوافق وطني يتجسد في تعاقد مجتمعي متجدد يأخذ شكل دستور ديمقراطي، ويلي ذلك الانتقال من حكم الفرد أو القلة إلى حكم الكثرة، بداية حالة انتقال ديمقراطي شاقة ومستمرة ترتقي بالممارسة الديمقراطية تدريجيًا بعد أن تم وضع أساس سليم لها؟

هذه التساؤلات شكلت مضمون هذا الكتاب الذي كان ثمرة حوار عن قرب بين المشاركين في اللقاء (انظر قائمة المشاركين) وحوار عن بعد بفضل مشاركة عدد من المعنيين بالتحول الديمقراطي ممن تعذر حضورهم اللقاء، ببحوث وتعقيبات ومداخلات. وإليها أحيل القارئ الذي سوف يجد في الأوراق والتعقيبات والمداخلات التي تضمنها الكتاب محاولات للإجابة ومعاناة في البحث عن كيفية الانتقال. ومحاولات الإجابة هذه تضاف إلى محاولات عديدة جادة على الساحة العربية وفي العالم، وتنضم إلى معاناة البحث عن مداخل مشتركة وسبل مجربة في حالات الانتقال إلى الديمقراطية في الدول الدكتاتورية السابقة في أوروبا الغربية، وفي أوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية، وفي آسيا وأفريقيا.

وعلى القوى التي تنشد التغيير ـ كما على النخب الحاكمة المتنورة حيث وجدت في

الوطن العربي ـ أن تواصل البحث عن كيفية الانتقال إلى الديمقراطية. وربما يحتاج الأمر إلى وقفة عند مضمون الديمقراطية حتى لا تصبح الديمقراطية شعارًا أجوف يستغله كل من أراد أن يواصل حكم الغلبة والاستبداد تحت مسميات أخرى.

وفي هذا الصدد يبرز مضمون الديمقراطية إلى جانب سبل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية من بين الأولويات التي يجب التوافق حولها، وتجسيدها في مشروع دستور ديمقراطي. وأبدأ القول بأن الديمقراطية نظام حكم محدد المعالم له مبادئ ومؤسسات وآليات لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا لم يستقر وجود الحد الأدنى منها في الممارسة الديمقراطية. وحتى يتاح ذلك فإن نظام الحكم الديمقراطي لا بد له من أن يؤسس على تعاقد مجتمعي متجدد يعبر أيضًا عن ثوابت المجتمعات والمصالح والخيارات المتغيرة للأفراد والجماعات التي يستمر نظام الحكم الديمقراطي قائمًا ومعبرًا عن قبول حقيقي منضبط ينتقل فيه الحكم من تيار إلى آخر، ويتم تداول السلطة وفق ضمانات تحول دون حدوث انقلابات على الديمقراطية بعد الوصول إلى الحكم بفضلها، الأمر الذي يجعل من الديمقراطية مجرد وسيلة للوصول إلى الحكم أو طريقة للاحتفاظ به دون وجه حق وبصرف النظر عن ضوابط الديمقراطية.

وفي ختام هذا التقديم المقتضب، لا بد للفضل أن يُنسب إلى أهله، وأهل الفضل هم أصدقاء مشروع دراسات الديمقراطية جميعًا الذين وجدوا في حوارات هذا المشروع سبيلاً للبحث عن قواسم مشتركة تتوافق عليها عناصر من بين التيارات والقوى التي تنشد التغيير، ومن بين النخب الحاكمة التي اهتدت إلى أهمية الديمقراطية وإمكان الانتقال إليها، وأدركت أفضلية ذلك على المستويين الخاص والعام.

الشكر موصول بوجه خاص إلى المساهمين في هذا الكتاب. فالشكر والتقدير واجب لمعدّ الأوراق والمعقّبين عليها والمتدخلين عن قرب في اللقاء، وعن بعد لمن لم تسمح ظروفه بحضور اللقاء. وأخص بالشكر باحثًا أكاديميًا مهتمًا ومعنيًا بالتطور السياسي في البلدان العربية، ساهم منذ إنشاء مشروع دراسات الديمقراطية منذ ثلاثة عشر عامًا بالكثير من الأوراق والتعقيبات والمداخلات وغيرها من الجهود الفكرية والبحثية، هو الصديق الدكتور يوسف الشويري الذي أشكر من خلاله جميع أصدقاء المشروع، والمشاركين في جهوده.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى زميلي وصديقي وشريكي في إدارة المشروع وتنسيق نشاطاته الدكتور رغيد كاظم الصلح على ما بذله من تخطيط لموضوع الانتقال

إلى الديمقراطية، وما قام به من تنسيق لجهود البحث والكتابة. والشكر موصول أيضًا إلى الأستاذ روبرت مابرو، ومركز أكسفورد لدراسات الطاقة، والأستاذ نديم شحاتة مدير مركز الدراسات اللبنانية، واللذين كانا دائمًا عونًا للمشروع وسندًا له، وكذلك السيدة كارولاين كاربنتر من كلية سانت كاثرنس بجامعة أكسفورد... أشكرهم جميعًا على ما بذلوه من جهد لعقد اللقاء، وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك.

وأخيرًا وليس آخرًا، فتقديم الشكر والتقدير والعرفان واجب لمركز دراسات الوحدة العربية ومجلة **المستقبل العربي** لقيامهما بنشر تقرير وملف حول الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، تلاه نشر الكتاب كاملاً بعد القيام بتحريره لغويًا وفنيًا. فللمركز والعاملين فيه، ولمديره العام ورئيس مجلس أمنائه الراحل الدكتور خير الدين حسيب جزيل الشكر على رعايتهم لبرنامج نشر مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية.

الفصل السادس عشر

الشقاق الأهلي من مصادر القابلية للاستبداد(*)

يأتي كتاب **الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة** في سياق مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية الذي يتخذ من أكسفورد مقرًا له. ويمثل الكتاب حلقة وصل استراتيجية بين ما طرحه المشروع في لقاءاته السنوية الثلاثة عشر السابقة، من طموح عربي مشروع للانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية أسوة ببقية شعوب العالم، وبين مرارة الواقع السياسي العربي الذي يعمه الاستبداد الظاهر منه والباطن، التقليدي والحداثي كما تفصل صفحات هذا الكتاب.

إن القاسم المشترك بين أنظمة الحكم العربية، الملكية منها والجمهورية، هو حقيقة تغلب حكامها القسري على البلدان التي يحكمونها من دون تفويض من شعوبها، وحاجة هذا التغلب القسري دائمًا إلى تجديد آليات الاحتواء، وتحديث أدوات العنف وابتكار سياسات إقصاء المعارضين، معنويًا وماديًا، وإجبارهم على الانسحاب من الحياة العامة والتزام الصمت السلبي، أو دفعهم إلى الانشقاق والتآمر، وربما اللجوء إلى العنف حتى يقعوا في مصيدة الدولة ولعبتها المفضلة بوصفها الجهة الشرعية لاحتكار العنف.

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي، فقد وضع الحكام العرب أنفسهم اليوم نتيجة سوء حكمهم، على كراس لا يديمها إلا التساهل في حق المصالح المشروعة والأمن الوطني لبلدانهم، بسبب خضوعهم للابتزاز الخارجي، ونتيجة حرصهم

(*) من مقدمة كتاب: علي خليفة الكواري، محرر، **الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص 33-42.

على الحظوة والتمتع بالحماية الأجنبية التي تم تأسيس بعض نظم الحكم العربية تحت مظلتها، وأتقنتها أكثر النظم المستبدة عبر مسيرتها المعاكسة لطموحات شعوبها.

ومن اللافت للنظر في الوقت الراهن توجُّه بعض النخب والأحزاب التي اختار بعضها واضطر بعضها الآخر إلى الانشقاق والتمرد على نظام حكم بلده، إلى منافسة الحكام في السعي إلى القوى الأجنبية ودعوتها إلى التدخل، مقتربة في ذلك أحيانًا، من أجل تنمية قدرتها على منافسة الحكام، من أجندة القوى الطامعة التي لا تخدم في الغالب المصالح الوطنية، بل تقوض الاستقلال الوطني في أغلب الأحوال وتعمق الشقاق داخل مجتمعاتها.

* * * *

هذه الأبعاد المتعددة والمعقدة لظاهرة الاستبداد وحكم التغلب، الداخلية منها والخارجية، الماضية والحاضرة منها والمستقبلية، مثلت محور اهتمام هذا الكتاب الشامل من حيث الاتساع الجغرافي وتنوع النظم والقوى والموضوعات التي غطاها الكتاب.

ففي اللقاء السنوي الرابع عشر الذي حضره أكثر من سبعين باحثًا وممارسًا ومفكرًا، واحتلت الأوراق والتعقيبات والمناقشات التي دارت في القسم **الأول** من هذا الكتاب، تم التطرق إلى جذور الاستبداد، الدينية منها والحداثية. كما تم سبر الوجه الباطني للاستبداد والتسلط، إلى جانب تسمية الاستبداد، بل الطغيان الظاهر، باسمه، وتحديد مواقعه وتجلياته. وبُذلت جهود لكشف أساليب تجديد الاستبداد في الحياة السياسية العربية تحت لافتة «الديمقراطية» الشكلية المفرغة من المضمون. وأخيرًا، ختم اللقاء باستشراف أهمية وإمكان تفكيك الاستبداد والسبل المتاحة لتحقيقه تدريجيًا. ويجد القارئ في صدر هذا الكتاب خلاصة لما تم طرحه في اللقاء تفضلت بإعدادها مشكورة الزميلة الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله.

وتناول القسم **الثاني** من الكتاب أوراقًا لم يتسنَّ تقديمها إلى اللقاء السنوي على أهميتها، سعت إلى فهم الاستبداد والكشف عن جذوره الفكرية والثقافية وتحديد مفاهيمه ومسوغاته. كما جرى التطرق إلى الانشقاق الثقافي والازدواجية الثقافية بوصفهما من أسباب استمرار الاستبداد وتكريسه في الحياة السياسية العربية عبر العصور.

أما القسم **الثالث** من الكتاب، فقد حمل أيضًا أوراقًا لم يتسنَّ تقديمها إلى اللقاء الرابع عشر على أهميتها، ترصد مظاهر الاستبداد وتجلياته في الدول العربية. كما تتطرق

إلى آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه، وإلى روافد الاستبداد وحدود «الديمقراطية» الراهنة في الدول العربية.

وتضمن القسم بخاصة حالات من مصر والعراق والمغرب والجزائر، وتطرق إلى دور المعارضة والشقاق بين أطرافها في تكريس الاستبداد أو استبدال مستبد بآخر. وقد كان للحركات الأهلية (حركة العدل والإحسان) نصيب من النقد، كما كان للحركة فرصة لتوضيح طبيعة الإدارة فيها، والتي تختلف في حقيقتها عن الاستبداد ولها فوائد، ولا تبلغ درجة الطغيان بكل تأكيد.

وأخيرًا وليس آخرًا، تطرق القسم الثالث إلى جدلية الداخل والخارج في ظاهرة الاستبداد السياسي في النظم العربية الراهنة التي تشهد في الوقت الراهن عودة ثقيلة إلى العامل الخارجي في السياسة الداخلية.

وبذلك تحققت صفة الشمول نسبيًا لموضوعات الكتاب من الأوراق التي ناهزت عشرين دراسة، وما ورد عليها من تعقيبات رئيسية، ومن مناقشات اللقاء الرابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية الذي عُقد في أكسفورد بتاريخ 2004/8/28. فجاءت موضوعات الكتاب المتعددة والمتنوعة تعبر عن اتساع الاهتمام العربي بمخاطر استمرار ظاهرة الاستبداد وحكم الغلبة في الحياة السياسية العربية. وكانت الأوراق والتعقيبات والمداخلات صرخة ألم وإرهاصات معاناة على امتداد الوطن العربي، من الموصل إلى نواكشوط، ومن وهران إلى مسقط، مرورًا بأرض الكنانة وبكل دولة عربية من دون استثناء.

ومما سبق، يتضح من محتويات هذا الكتاب الشامل أن الآلام والمعاناة من استمرار حكم التغلب القسري وتفشي الاستبداد في مختلف جوانب الحياة السياسية، وتعاظم شروره على حاضر العرب ومستقبلهم، ظاهرة شاملة تعم الدول العربية وتطال مختلف المستويات، الأهلية منها إلى جانب الرسمية.

فالعرب جميعًا يدركون وجود ظاهرة الاستبداد المزمن في حياتهم السياسية، ويقف الجماعات والأفراد عاجزين عن مواجهتها بصورة جماعية فعّالة تضع حدًا لها. والمجتمعات العربية موصومة بعار القابلية للاستبداد، هذا على الرغم من كثرة الأرواح التي أزهقت في المواجهات والملاحقات وتحت التعذيب، وما شهدته المعتقلات السيئة الصيت من أعداد سجناء الرأي والناشطين من مختلف التيارات وسائر القوى السياسية المعارضة لنوع أو آخر من أنظمة الحكم العربية.

ومع كل هذا الإدراك وتلك المعاناة، نشهد الاستبداد يستمر ويشتد، ونراه يتجدد بمسوغات حداثية وأخرى تقليدية، وتحالفات، وتطبيع حتى مع العدو الصهيوني لا يتسق مع شعار الديمقراطية الذي بدأت تتدثر به أنظمة الحكم العربية وتسبقه عليها تحالفاتها الخارجية المشبوهة. هذا مع كثرة التذمر مع الاستبداد على كل مستوى من استبداد المستوى المتغلب على مقدراته.

فالخارج المهيمن، عسكريًا ومن خلال مخابراته واقتصاديًا، يستبد بأمر الحكام ويفرض خياراته على قراراتهم. والحكام لشدة رغبتهم في الاحتفاظ بكراسيهم يتسابقون إلى تنفيذ تلك القرارات وتحري خيارات القوى المهيمنة من باب الواقعية بصرف النظر عن الأخلاقية. وبعد ذلك، يتذمرون في مجالسهم الخاصة ويعفون أنفسهم من المسؤولية.

وكل حاكم بدوره أيضًا يستبد بقرار غيره من أفراد النخب الحاكمة وغيرها من النخب المنضوية تحت مظلة الولاء للحاكم من أجل تحقيق المصالح الخاصة أو اتقاء سيفه المسلط. والحكام والنخب الموالية تستبد بالشعوب وبالجماهير الغفيرة كما ينعتون الجماهير. كما يستبد كل مستوى أهلي أعلى من أحزاب وحركات ونقابات وجمعيات وطوائف وأعراق وقبائل بالمستوى الأدنى الذي عليه السمع والطاعة، أو الانزلاق إلى الانشقاق والتشرذم وتكريس الشقاق الذي يذهب بالطاقات الأهلية ويجهض إمكانات نمو قدراتها وتزايد فعّاليتها من أجل تفكيك الاستبداد في الحياة السياسية عامة، وفي أنظمة الحكم بشكل عاجل لا يحتمل التأخير.

وبذلك يكون مشهد الاستبداد طبيعة ثانية لكل ما هو عربي، ويصبح بذلك هزل الشاعر العربي واستخدامه الاستبداد في غير محله جدًا، حين قال مخاطبا حبيبته: «إنما العاجز من لا يستبد»، فيكون الاستبداد المكروه شعار الحياة السياسية العربية المعبر مع الأسف عن واقع الحال.

وفي ذلك أيضًا تطبيق وتصديق لطبائع الاستبداد التي عراها الكواكبي ـ رحمه الله ـ ولم تستر عورتها حتى اليوم.

هذه الحالة المستدامة والمتجددة من الاستبداد، بل الطغيان، تتطلب اليوم وقفة نقدية ذاتية متأنية من جانب كل تيار وقوة سياسية أهلية عربية، واضعة نفسها أولاً وبقية التيارات والقوى الأهلية تحت المجهر، قبل أن يكون بإمكانها وضع أنظمة الحكم وامتداداتها الخارجية في مرمى القول الذي يقترن بالفعل ويكتسب القدرة على التأثير لما يتمتع به من صدقية تعبر عن إرادة التغيير: (**إن الله لا يُغير ما بقومٍ حتى يُغيِّروا ما بأنفسهم**).

فكل تنظيم يشوب الاستبداد ممارسته وينزلق إلى إقصاء الآخرين ولا يمارس الديمقراطية داخله، لن تكون له صدقية، ولن يكون قادرًا على المساهمة في تفكيك الاستبداد في الحياة السياسية العامة حتى يفكك الاستبداد داخله وفيما بينه وبين شركائه في المعاناة والضرر.

ولذلك لا بد من أن تقف اليوم التيارات والقوى العربية الأهلية، بوصفها في طليعة القوى التي من واجبها تفكيك الاستبداد، وقفةً صادقةً متأنيةً لتحديد الشبكة العنكبوتية للاستبداد من مسوغات متجذرة ومن سلوكيات مزدوجة، إضافةً إلى فهم آليات الضبط السلطوي الذي أتقنته أنظمة الحكم العربية، فضلاً عن اعتمادها على التحالفات المشبوهة لتغطية النظام وتوفير الحماية الخارجية له.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تقف مع النفس، وتلك وقفة أصعب هدفها أن يدرك كل تيار وقوة سياسية مسؤوليته في تكريس الاستبداد، وأن تتعلم التيارات والقوى التي تنشد التغيير كيف تتعاون من أجل تأسيس نظام سياسي اجتماعي بديل لنظم الاستبداد الراهنة، القائم منها والمرشح لأن يحل محل البالي العنيد من أنظمة الحكم العربية المعاصرة.

فلولا الشقاق بين الأطراف الأهلية وقصر نظرها في إدراك سياسة «فرق تسد»، وضيق أفقها السياسي والوطني، لما كان الشقاق الفكري والثقافي متجذرًا ومتعذرًا على التسوية التاريخية، ولما بدت دولنا العربية المجزأة ساحة حروب أهلية فكرية ومادية يمزقها التعصب والتطرف، وتؤجج في كل منها الصراعات المدمرة، الطائفية والمذهبية والإثنية والمناطقية، وحتى القبلية والعائلية. فكل جماعة تميز نفسها وتشير إلى الآخرين بـ «إخواننا» تأكيدًا لعمق مفهوم الأنا والآخر، وتعبيرًا عن غياب مفهوم المواطَنة وروح المواطَنة الجامعة، نتيجة تراجع عملية الاندماج الوطني التي لا تقوم لدولة قائمة ما لم يتم التوافق بين الأفراد والجماعات على قواسم وطنية مشتركة تؤسس عليها عملية الاندماج الوطني.

من هنا، من ظاهرة الشقاق في كل دولة عربية، جاء التوصيف المعادي للعرب يقول بأن الدول العربية الراهنة مشروعات حروب أهلية. فالأفراد والجماعات في كل دولة عربية هي مجرد تجمع بشري لم يبلغ بعد مرتبة المجتمع، وليس بينها عقد اجتماعي، ولا هي قادرة على التوافق على ثوابت وطنية وهوية جامعة مشتركة ترفع مستوى تلك التجمعات البشرية إلى مستوى مجتمع بالمعنى العلمي للمجتمع. فالأفراد والجماعات والمجتمعات الفرعية في حد ذاتها لا تبلغ مرتبة المجتمع الواحد، إلا عندما يكون ما يربط بين تلك الجماعات هو أكثر وأكبر مما يربط بين أي جماعة منها مع جماعات خارج حدود الدولة،

ويتولد شعور بالمصير المشترك، وتؤمن بالتالي معظم جماعات المجتمع وأفراده بضرورة توفير متطلبات تأمين المستقبل المشترك.

إن الشقاق الثقافي بين الطوائف والمذاهب والإثنيات في الدول العربية ما زال مع الأسف متجذرًا، ويبرز على السطح كلما كانت الأوضاع متردية ومتراجعة، والجوامع الوطنية والقومية واهنة بسبب ضعف الاندماج الوطني والفشل في توفير الأمن والتنمية.

عندها يبدو النكوص إلى الهويات الثانوية فيه حماية للأفراد والجماعات المختلفة، حيث يتحول التنوع الذي يمكن أن يغني المجتمع إلى تمايز واختلاف ومدعاة للشقاق والبحث عن حلفاء من خارج الدولة التي فشلت في تحقيق الاندماج الوطني، بسبب التسلط والاستبداد وطغيان الحاكم ومن يواليه على غيره من الجماعات، وممارسة سياسة فرق تسد من أجل بقاء الحاكم الفرد ضرورة تحول دون الحروب الأهلية، وتضع الأفراد والجماعات أمام خيارات مصيرية أحلاها مُر.

وكذلك يعمل الشقاق السياسي الأيديولوجي بين التيار الإسلامي والتيار الوطني - وهذا تصنيف مقبول اتفقت على تسمياته الفصائل الفلسطينية - وأطياف كل منهما اليوم بوجه خاص، على تغذية الاحتقان وتصعيد الإرهاب الفكري الأهلي، من تكفير وصفات تحمل معناه من ناحية، ومن رجعية وتخوين من ناحية أخرى، الأمر الذي يحول كل حزب في نظر غيره إلى متربص لاقتناص السلطة - بالانقلاب أو بالانتخاب - وإقصاء إمكان وصول الآخرين إليها. ويصبح بذلك، نتيجة استمرار الشقاق الثقافي والشقاق السياسي، دوام الحاكم الغشوم أفضل من فتنة تدوم.

ولعل التطبيق الدولي لهذا التوصيف المعادي للعرب يتضح بينما نواجه اليوم من ترويج لهويات شرق أوسطية على أسس دينية ومذهبية وإثنية وعداء للهويات الوطنية وإنكار للهوية العربية الجامعة للدول الناطقة بالعربية تجمعها الثقافة والتاريخ والمصير المشترك. كما يبرز أثر ذلك التوصيف في ما نشهده على أرض الواقع من تطبيق سياسات وتكريس آليات لتحقيق الفرز وإحداث التفكك من خلال تعريض الدول العربية بخاصة، والدول الإسلامية بعامة، إلى مبدأ الفوضى «الخلاقة» والدعوة إلى إقامة الكانتونات الإثنية والطائفية الممزقة للدول العربية الراهنة. ولعل سياسة الفوضى «الخلاقة» هي توظيف لواقع الحال في الدول العربية الذي كان يقال عنه من باب النكتة «الفوضى عارمة والأمن مستتب»!!

إن التوصيف المعادي هذا للدول العربية، بوصفها مشروعات حروب أهلية، يجري

تمويه باطله اليوم بحقيقة الشقاق الثقافي والأيديولوجي. ولذلك، فإن ضياع الدول العربية ونكوص مجتمعاتها خطر داهم إذا استمر الشقاق وفشلت التيارات والقوى التي تنشد التغيير في التوصل إلى ثوابت وطنية تؤسس عليها مشروع نظام سياسي واجتماعي على قاعدة الديمقراطية، يكون بديلاً للاستبداد وحكم التغلب القسري، ومنافسًا لمشروعات الحروب الأهلية الهادفة إلى تفتيت المتفتت وتجزئة المجزأ، كما يقال.

ومن هنا، فإن إثارة قضية الاستبداد التي نجح الكتاب بتوضيح جوانبها ومدى شمولها وبين شرورها، أمر لازم ولكنه بكل تأكيد غير كافٍ. فتفكيك الاستبداد بالضرورة يتطلب الانتقال من القول إلى الفعل، كما يتطلب الانتقال من التوصيف والتحليل والتشخيص الذي هو من مهمة الباحثين والمفكرين إلى العمل والتنفيذ الذي هو من مهمة الممارسين والناشطين في العمل السياسي بعامة، ومن الأولويات الواجبة على النضال السياسي للتيارات والحركات التي تنشد التغيير على وجه الخصوص.

وجدير بالتأكيد في هذا السياق أن المرحلة الراهنة في كل الدول العربية هي مرحلة ما قبل العمل، نصًا وروحًا، بدستور ديمقراطي في أي منها. فأغلب الدول العربية، إن لم يكن كلها، ليس لدى أيٍّ منها دستور ديمقراطي. والدول التي قرب دستورها من الأخذ ببعض مبادئ ومؤسسات وآليات وضمانات الدستور الديمقراطي، يعطل الحاكم الفرد فيها تطبيق تلك الدساتير بقوانين الطوارئ وغيرها من إجراءات غير دستورية. كما يعطلها بمقولات تدعي لنفسها سيادة الحاكم الفرد على الشعب على الرغم من النص على أن الشعب مصدر السلطات. فالشعب بالنسبة إلى الحاكم مصدر السلطات مع وقف التنفيذ، إلى أن تشاء إرادة الحاكم الفرد أو تفرض عليه ضغوط خارجية لا قِبل له بها.

وفي الكتاب الذي أصدره مشروع دراسات الديمقراطية ونشره مشكورًا مركز دراسات الوحدة العربية عام 2004 بعنوان: **الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية** والذي هو حصيلة اللقاء الثالث عشر للمشروع، اتضح زيف مقولة «الحزب الحاكم»، فليس هناك حزب حاكم في أي بلد عربي، وإنما هناك «حزب الحاكم» وأداة حكمه، يشكله الحاكم من أجهزة الإدارة العامة والإعلام الرسمي وأجهزة الأمن وكل من اختار موالاة الحاكم على شروطه، من أشكال حزبية قديمة وجديدة، ومن شخصيات ذات قيمة تاريخية بعد تعطيلها وإفراغها من محتواها. وحزب الحاكم هذا يتكون من الموالين الشخصيين للحاكم والانتهازيين والموالين المضطرين بحكم مراكزهم في الوظيفة العامة أو مصالحهم في القطاع الخاص، وهو موجود في كل دولة عربية حتى وإن كانت تحرم الأحزاب وتمنع

قيامها وتنبذ فكرتها وتحاربها. كما أن بعض الحكام التقليديين الذين يعتبرون أنفسهم فوق السياسة يلجؤون إلى تشكيل أحزاب وجماعات جديدة موالية لهم، كما أنهم يلغون القائم منها كلما جدت حاجة لديهم تستدعي تجديد البالي من أحزاب وجمعيات الإدارة. أما الحكام الذين يشكلون حزبًا كبيرًا مواليًا لهم ويمنعون بروز أي حزب منافس له، فهم واضحون، وما علينا إلا إلقاء نظرة على ما يسمى «حزبًا حاكمًا» في أي دولة عربية من دون استثناء، فنجد كل منها في حقيقة الأمر «حزبًا للحاكم» يتصرف الحاكم المطلق بقراره كيفما شاء، وليس «أحزابًا حاكمة» في حقيقة الأمر.

ولعل هذا الاستنتاج يطرح على التيارات والقوى التي تنشد التغيير التحدي الذي يفرضه «حزب الحاكم» الظاهر أو الباطن، وأن تُنشِئ من بينها كتلة الشعب أو حركة الدستور الديمقراطي التي يجب عليها أن تواجه الحاكم وحزبه وصولاً إلى التوافق على دستور ديمقراطي تشارك في وضعه وضمان تنفيذه القوى كافة التي تنشد التغيير الديمقراطي، وأن يكون عقدًا اجتماعيًا فيما بين أطرافها مثلما هو عقد مع الحاكم ومن يواليه.

وهذا هو الأسلوب الوحيد الذي انتقل به كثير من الدول في النصف الثاني من القرن العشرين من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، وذلك عندما أقامت القوى التي تنشد التغيير تحالفًا من أجل وضع دستور ديمقراطي، واتفقت على قيام حركة دستورية ديمقراطية فاعلة مكنتها من الانتقال إلى الديمقراطية. وقد سمي هذا الحلف الديمقراطي في أمريكا اللاتينية (Pact)، كما أوضحت مناقشات اللقاء الثاني عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في الكتاب الذي أصدره مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية** عام 2003.

فهل ترتفع قيادات العمل الأهلي إلى مستوى المسؤولية وتنبذ أسباب الشقاق وتُكِب على البحث الجاد عن قواسم بين التيار الإسلامي والتيار الوطني بكل أطيافهما، حتى تستطيع أن تكون فيما بينها: «كتلة الدستور الديمقراطي»؟

إن التوصل إلى قواسم مشتركة مهما كانت قليلة سوف تنمو إذا هي نقّح أطرافها الخطاب، وأمّنت قياداتها إدارة سلمية لأوجه الاختلاف في وجهات النظر والتعارض في المصالح، وركزت في المرحلة الأولى على التوافق بين أطرافها، وأعلنت ميثاق شرف يقودها إلى التوصل إلى اتفاق حول معالم نظام سياسي يأمن فيه كل تيار وقوة سياسية على نفسه وفرصته في المنافسة السياسية الشريفة قبل الانتقال إلى الديمقراطية وبعدها بوجه خاص.

عندها يمكن للتيارات والقوى السياسية التي تنشد التغيير أن تكون حركة ديمقراطية دستورية، تقود نضال مجتمعاتها ودولها إلى إقرار عقد اجتماعي متجدد، يجهض مخاطر الحروب الأهلية التي قد ينزلق إليها العرب والمسلمون، لا قدر الله، من دون رغبة ولا مصلحة ترجى، وتفتح بذلك التعاون المسؤول لبناء نظام سياسي يحقق التراكم والأمن والنماء، وفق عقد اجتماعي متجدد يجسده دستور ديمقراطي يوضع موضع التطبيق، نصًا وروحًا.

نعم إن وجود تنظيمات فاعلة من أحزاب وحركات ونقابات وجمعيات أمر لازم، ولكنه غير كاف، حيث يجب أن يكون على رأس تلك التنظيمات سراة عقلاء يقدرون المسؤولية ويرتقون إلى مستواها. فهل نحن فاعلون؟

* * * *

وفي ختام هذا التقديم، لا بد من شكر وتقدير واعتزاز بأصدقاء مشروع دراسات الديمقراطية الذين تطوعوا لكتابة الأوراق والتعقيبات بصورة عامة، وشاركوا في اللقاء السنوي للمشروع بصورة خاصة. فهذا المشروع الدراسي الذي وصل إلى عقد لقائه السنوي الخامس عشر هذا العام، وأنجز دراسات مستقبل الديمقراطية في الجزائر ومصر والكويت، ويواصل إنجازها في عدد من الدول العربية الأخرى، ما كان له أن يستمر من دون الحاجة إلى تمويل خارجي لولا تطوع الطيف الديمقراطي من مختلف التيارات الفكرية على الساحة العربية، وقيامهم بكتابة البحوث والمشاركة في اللقاءات على حسابهم الشخصي، فإلى جميع أصدقاء المشروع الشكر والتقدير والعرفان.

والشكر موصول إلى مركز دراسات الوحدة العربية الذي أخذ على عاتقه نشر أغلب الدراسات الصادرة عن المشروع، واعتبر نشاطات المشروع امتدادًا لجهوده في تأسيس الوحدة العربية على قاعدة الديمقراطية، ولا يفوتني أن أشكر مركز الدراسات اللبنانية في أكسفورد، بشخص مديره الزميل والصديق نديم شحادة، على ما قدمه من تسهيلات لانعقاد اللقاء الرابع عشر. وكذلك الشكر والتقدير واجب لكلية سانت كاثرين في جامعة أكسفورد على استضافتها كالعادة للقاء السنوي.

الفصل السابع عشر

تحركات الشارع العربي من أجل الديمقراطية(*)

تعَدّ تحركات الشارع العربي من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، ظاهرة جديدة نامية. فقد تحرك الشارع في أغلب البلدان العربية في الماضي من أجل الخبز ومطالب معيشية ووطنية عامة ومن أجل الاستقلال ومقاومة الاحتلال والاستيطان. كما تحرك ضد ظلم الحكام وفسادهم، وأسقط نظمًا حاكمة كثيرة بوجه أو بآخر. ولكن الشارع العربي في الماضي لم يتحرك من أجل الديمقراطية كما تحرك اليوم، وذلك بعد أن انتشرت قناعات لدى كثيرين بأن الديمقراطية إلى جانب كونها هدفًا في حد ذاتها فإنها هي أيضًا وسيلة لتحقيق الأهداف الوطنية الكبرى.

ولعل غياب الديمقراطية ومقايضتها بالأهداف الوطنية الأخرى في الماضي كانت إلى جانب عوامل أخرى، وراء تنامي الاستبداد وانتشار الفساد وفشل التنمية المستدامة وعدم تحقيق الأمن بكل أبعاده، ما أدى إلى تآكل الإرادة الوطنية تدريجيًا وعودة القوات الأجنبية وتفاقم ظلم الحكام واستبدادهم.

من أجل دراسة هذه الظاهرة الجديدة وترشيد مسارها ـ باعتبار تحركات الشارع مسألة لازمة للانتقال إلى الديمقراطية، ولكنها غير كافية ما لم تكن تعبيرًا عن مشروع ديمقراطي بديل توافقت عليه القوى التي تنشد التغيير السلمي، خصص مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية والذي يتخذ من أكسفورد مقرًا له، لقاءه السنوي الخامس عشر لتناول

(*) من مقدمة كتاب: علي خليفة الكواري، محرر، **الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ص 31-36.

الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي. وهو عنوان كتابنا هذا الذي يأتي في سياق نشاطات المشروع ولقاءاته السنوية.

وجدير بالتأكيد أن ما نقصده بتحركات الشارع هو التحرك الجامع المعبّر عن توجهات المجتمع بوجه عام، ويضم مختلف القوى والتيارات التي تنشد التغيير السلمي، من دون إقصاء لأي جماعة أو تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو المذهب، بل إنه باختصار تحرك شعبي في مواجهة السلطة المستبدة يحمل مطالب وطنية مشتركة بين القوى التي تنشد التغيير السلمي. وهو تحرك يعبر عن بروز موقف ثوري. ونقصد بالموقف الثوري، موقف عجز السلطة الحاكمة عن أن تحكم بأساليب حكمها التقليدية السابقة وفق ضوابط أمنية ومصلحية ضيقة.

عندما ينمو هذا الموقف الثوري تواجه السلطة الشعب ونشطاءه موحدين مستعدين لتحمل تبعات طرح المطالب الوطنية خارج الهامش المسموح به للتعبير من جانب السلطة، وبأساليب لم تتعود عليها السلطة ولا ترضى عنها، الأمر الذي يخل بهيمنة السلطة ويكسر حاجز الخوف، ولا تكفي عندها سياسة «الجزرة والعصا» أو «سيف المعز وذهبه» لإسكات الشعب المتذمر، ويبرز صوت الشارع الموحد المطالب بحق المشاركة في تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة.

ولعل الموقف الثوري الحالي الذي نشهده ينمو في أكثر من بلد عربي، قد زاد منه احتقان سياسي مزمن في الدول العربية وعجل به انفتاح سياسي شكلي، في وقت أصبح فيه للإعلام من خارج الحدود حضور، ولشعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان تأثير، وأصبح بطش الحكومات مرصودًا وتحت المجهر على المستوى العالمي. وربما ساعد أيضًا على نمو الموقف الثوري هذا ما نلاحظه من مَيل إلى الحوار بدل المواجهة وتنقية للخطاب لدى قيادات التيارات والقوى التي تنشد التغيير في أكثر من بلد عربي، الأمر الذي أدى تدريجيًا إلى نمو البحث عن قواسم وجوامع وطنية مشتركة في مواجهة السلطة الحاكمة المحتكرة لحق تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة.

ويمكننا ذكر خاصيتين تميزان ما نطلق عليه «تحركات الشارع الجامعة» عن مجرد التحركات الفئوية في الشارع:

1 ـ خاصية تعبير التحركات عن الشعب بمكوناته كافة من دون إقصاء أو تمييز على أساس العرق أو الدين والمذهب. إن تحركات الشارع التي نقصدها هي تلك الحركة الوطنية ذات الأهداف الجامعة وليست حركة فئوية. وهي حركة يشارك فيها النشطاء من

مختلف القوى التي تنشد التغيير، وإن اختلفت درجة المشاركة وتعددت وسائلها. ولذلك، فإنها تحركات تختلف عن مجرد التحرك في الشارع من أجل الاستقواء بالأجنبي أو اتخاذه ذريعة لاستقطاب تدخل خارجي لا تحمد عقباه، فتلك اضطرابات قد تمهد لحروب أهلية.

2 ـ خاصية الشمول لسبل التعبير السلمي المتاح كافة سواءٌ رضيت عنها السلطة أم لم ترضَ. ولذلك لا تنحصر تحركات الشارع في التظاهرات والاعتصامات. فإلى جانب ذلك، يمكن اعتبار الندوات والمؤتمرات ونشاطات المنظمات غير الحكومية التي تجمع الطيف السياسي في نشاطات وحوارات وطنية مشتركة جزءًا من تحركات الشارع، طالما كانت تجرى خارج الهامش المسموح به من جانب السلطة أو لا ترضى عنه في العادة. وكذلك يمكن اعتبار الكتابة في الصحف والحديث الجريء في وسائل الإعلام وتسمية المظالم بأسمائها وتعريف الاستبداد والفساد وتحديد مرتكبيه، هي أيضًا من تحركات الشارع.

لم يعد يُجدي اليوم الحديث العام عن الاستبداد والفساد والتخلف وضرورات الإصلاح، فالحكام وأجهزتهم الإعلامية تتحدث أكثر مما يتحدث المثقفون والمصلحون، وإنما يجب تسمية المستبدين بأسمائهم، وكذلك المفسدين والفاسدين، وتحديد أوجه الخلل والخراب المطلوب إصلاحه بشكل واضح وصحيح لا يترك لبسًا ولا يسمح للمستبدين والمفسدين أن يخطفوا راية الإصلاح ويحرفوها عن اتجاهها الصحيح، ومنها ما يتعلق بهم شخصيًا. وأخيرًا وليس آخرًا، يعد من تحركات الشارع أيضًا كل ما يتعلق بنمو القدرة على استخدام التقنيات الإلكترونية وسبل النشر البديلة والحوار عن بعد، والتواصل من خلال البريد الإلكتروني والرسائل التليفونية. إن هذه الأساليب الحديثة كسرت احتكار السلطة للمعلومات، وأتاحت فرصة طرح ونشر المعلومات البديلة من خلال وسائل لا تستطيع السلطة السيطرة عليها بالكامل، الأمر الذي أدى إلى اتساع هامش التعبير خارج ما ترضى عنه السلطة.

وجدير بالملاحظة أيضًا من خلال معظم تجارب تحركات الشارع العربي في الماضي، أن تحركات الشارع حتى وإن توافرت فيها خاصيتا التعبير عن الشعب بمكوناته كافة، وتمتعت بالشمول من حيث أساليب التعبير، فإنها قد لا تكون كافية لتحقيق الأهداف الوطنية، ومنها الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي. ومثال ذلك تحركات الشارع الجزائري عام 1988 وتحركات الشارع التونسي في عهد بورقيبة وبن علي، فتلك تحركات قصرت عن تحقيق القصد الشعبي من التحرك.

لذلك يمكن القول إن تحركات الشارع لازمة للانتقال من حكم الفرد أو القلة إلى

نظام حكم ديمقراطي، ولكنها بكل تأكيد غير كافية. وحتى تكون تحركات الشارع كافية لتحقيق المرجو منها، لا بد لتحركات الشارع من أن تؤسَّس على وفاق وطني صادق بين القوى والتيارات التي تنشد التغيير السلمي. وهذا الوفاق يجب أن يتعدى الجانب السلبي منه، أي إسقاط النظام المستبد القائم إلى الجانب الإيجابي، وهو إقامة نظام حكم وطني ديمقراطي بديل.

من هنا، فإن تحركات الشارع العفوية تحتاج إلى ترشيدها بضبط مسارها باتجاه هدف الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي. وهذا يتطلب وفاقًا وطنيًا بين قيادات التحرك على معالم النظام البديل. وربما يأخذ التوافق شكل ميثاق شرف ومسودة دستور ديمقراطي أو على الأقل المبادئ الحاكمة لذلك الدستور. إن الوفاق بين الحركات التي تنشد التغيير على معالم النظام البديل المنشود، وربما أيضًا قياداته المحتملة، سوف يجعل أطراف الحركة الديمقراطية يطمئن بعضها إلى بعض، ولا يتربص طرف منها بآخر خوفًا منه. هذا من ناحية. من ناحية أخرى، سوف يؤدي ذلك إلى وضوح الرؤية، ويساعد على الحشد والتعبئة، فالناس العقلاء لا يتركون ما يعرفون إلى ما لا يعرفون، والمثل الشعبي يقول: «اصبر على مجنونك كي لا يأتيك أجن منه». إن الوفاق على معالم النظام البديل والتعرف إلى قياداته وثقة الشعب بها، سوف يمكن الحركة الديمقراطية من استمرار الضغط على نظام الحكم المستبد إن لم يرجع إلى رشده ويقبل التفاوض حول الانتقال من حكم الفرد أو القلة إلى نظام حكم ديمقراطي. وهناك أمثلة عديدة في أمريكا الجنوبية وإسبانيا والبرتغال، ونيبال أخيرًا، وكلها أمثلة على الوفاق الديمقراطي الذي يعزز النضال من أجل الديمقراطية، ويمكن الشعوب من الانتقال سلميًا إلى نظم حكم ديمقراطية متوافق عليها. وقد استمرت بعض المعارضات السلمية الجادة عقودًا من الزمن حتى اقتنع الشعب بحقيقة وفاقها وبقياداتها وبأطروحاتها قبل أن يقف معها بقوة في وجه النظام القائم. وهنا لا بد لنا من التشديد على نوعية قيادات المعارضة، وعلى العامل الزمني لتحركات الشارع، حتى تصل سلميًا إلى الهدف المنشود منها، وهو الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية.

إن تحركات الشارع التي تبدأ كإرهاصات، تعبيرًا عن الانسداد والاحتقان السياسي من ناحية، ونمو الموقف الثوري من ناحية أخرى، تحتاج إلى وقت قد يمتد إلى عقد من الزمن أو أكثر. وذلك حتى تمر الحركة الوطنية للتغيير خلاله بترتيب أوضاع المعارضة وتنمية القواسم المشتركة وفرز قيادتها، وصولاً إلى طرح مشروع يطالب سلميًا بنظام حكم ديمقراطي. وخلال هذا العقد من استمرار الحركة الوطنية قد ينفرط رباط المعارضة مرة أو مرات، وتتغير أطرافها، وتمر بفترات مد وجزر، ولكن المهم هو الحفاظ على الهدف

الاستراتيجي، وهو الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي، والعمل على ترابط أطراف الحركة الديمقراطية بميثاق شرف، وتوافقها على معالم دستور ديمقراطي يلبي الأهداف الوطنية الكبرى. إن تحركات الشارع شبيهة بحركات التحرير الوطني، فهي تحتاج إلى زمن كافٍ تتم خلاله تنمية إرادة التغيير السلمي الديمقراطي لدى المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تتخلخل فيه إرادة الاستبداد والانفراد بالحكم، وتتآكل إرادة الانفراد بالسلطة والثروة، بعد أن ينفضّ المؤيدون عن مائدة حكم الاستبداد والفساد ربما مدركين لتبعاته أو ناجين بأنفسهم من مآله. عندها تضطر السلطة، إما إلى التفاوض على قاعدة الديمقراطية، وإما إلى مواجهة شعب موحد رافض ممارسة الاستبداد والفساد والانفراد بتحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة.

* * * *

عندما حدد مشروع دراسات الديمقراطية موضوع «الديمقراطية والتحركات الراهنة في الشارع العربي» موضوعًا للقائه السنوي الخامس عشر في عام 2005، كان هناك مزيد من تحركات الشارع العربي من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطي. وقد أوشكت تحركات الشارع في ذلك الوقت أن تكون ظاهرة عربية جديدة طال انتظارها.

وقد كانت تحركات الشارع المصري في ذلك الوقت من أبرز التحركات الجديدة التي تنشد الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي على أرض الواقع. وقد سبقتها تحركات الشارع البحريني منذ أن تبلورت المطالب الشعبية في العودة إلى العمل بدستور 1973 منذ مطلع التسعينيات حتى أسفرت عن الميثاق الوطني والوفاق بين السلطة والمعارضة. وقد عادت المطالبة بدستور 1973 وتعديله وفقًا لآلياته منذ عام 2002. ولكن تحركات الشارع البحريني، مع الأسف، لم تستمر كما كانت قبل الميثاق، ويشوب بعضها اليوم تشتت طائفي كفيل بإجهاضها. كذلك برزت تحركات الشارع السوري، وإن كانت مترددة ومتقطعة منذ فترة. وإلى جانب ذلك، كانت هناك تحركات للشارع في كل من تونس والسعودية، وموريتانيا آنذاك قبل الانقلاب الأخير والمسار الانتخابي الذي تلاه. وأخيرًا، برزت تحركات الشارع الكويتي، وبدأت جهود العمل المشترك من أجل تفعيل دستور 1962 نصًا وروحًا، وتجلت في معركة الدوائر الانتخابية بين الحكومة والمجلس في عام 2006.

كما كانت هناك أيضًا تحركات في الشارع في كل من الجزائر ولبنان، ولم تكن كلها تحركات جامعة، وإنما يعبر بعضها عن مطالب فئات واصطفاف سلطوي جديد. وقد رأى مشروع دراسات الديمقراطية أن يطرح موضوع تحركات الشارع العربي للنقاش، فاختار

ثلاثة نماذج مما يمكن اعتباره تحركات جامعة للشارع، وهي أمثلة مصر والبحرين وسورية. كما اختار مثالين عن التحركات في الشارع الجزائري منذ فشل تحرك عام 1988 في إقامة نظام حكم ديمقراطي. ولبنان حيث انقسم الشارع إلى شارعين، لم يجد الكثير من اللبنانيين حرجًا من الانضمام إلى الشارعين لأن في كل منهما ما يعتبر جامعًا وطنيًا، وإن كانا يعبران عن اصطفافين جديدين، الأمر الذي يفتح آفاقًا لتحركات طرف ثالث منتظر أكثر قدرة على الطرح الوطني الجامع.

* * * *

وحتى تكتمل الصورة، قدّم المشروع إلى الاجتماع بحثًا يسعى إلى تحديد المبادئ العامة المشتركة للدساتير الديمقراطية، تفضل بإعداده مشكورًا د. امحمد مالكي، مدير مركز الدراسات السياسية والدستورية في جامعة القاضي عياض في مراكش.

وتفضل أيضًا كل من الدكتور محمد السيد سعيد بإعداد بحث مصر، والأستاذ عبد النبي العكري بإعداد بحث البحرين، ود. رضوان زيادة بإعداد بحث سورية، ود. رغيد الصلح بإعداد بحث لبنان، ود. بومدين بوزيد بإعداد بحث الجزائر، ولكل منهم الشكر والتقدير على ما تطوع بإعداده من دراسة قيمة فتحت آفاقًا للحوار ولمزيد من الفهم المشترك الأفضل لظاهرة تحركات الشارع العربي، وما تحتاج إليه من ترشيد حتى تحقق المرجو منها، ولا تكون عرضة للاستغلال أو تضل الطريق ـ لا قدّر الله ـ فتكون اضطرابات في الشارع تحتويها أنظمة الاستبداد أو تستغلها القوى المعادية في طريق التفتيت.

والشكر موصول لأصدقاء المشروع الذين حضروا اللقاء، والذين تابعوا عن بُعد. وكذلك الشكر واجب للجهات التي سهلت عقد اللقاء، ومنها كليتا سانت كاثرين وسانت أنتوني في جامعة أكسفورد.

ولا يفوت مشروع دراسات الديمقراطية أن يتقدم بالشكر والتقدير للمساعدة في النشر التي يقدمها مركز دراسات الوحدة العربية والزملاء العاملون فيه بعامة، ورئيس مجلس أمنائه [المرحوم] الدكتور خير الدين حسيب بخاصة.

الفصل الثامن عشر

الديمقراطية المتعثرة في الدول العربية(*)

يقدم كتاب الديمقراطية المتعثرة مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية؛ موضوع اللقاء السنوي الحادي والعشرين لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية الذي عقد في 31 آب/أغسطس 2013. وقد جاء اللقاء بعد انقطاع دام عامين من المراقبة والترقب بالنسبة إلى المشروع. بعد أن انتهت المرحلة الأولى من جهود تعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية بعقد اللقاء العشرين للمشروع عام 2010. وذلك من أجل رصد تطورات الفترة التي شهدت تفجر انتفاضات وتحركات شعبية في أكثر من دولة عربية، نتج من بعضها سقوط السلطة الحاكمة وبداية تباشير قيام نظم حكم ديمقراطية طال انتظارها في الدول العربي.

وللتعرف إلى حصيلة التحركات من أجل الديمقراطية لعام 2011 بعد عامين من انطلاقها، ولا سيما في الدول التي تغيرت فيها نظم الحكم أو تم إصلاحها من الداخل، بدأنا التفكير في منتصف عام 2012 في عقد اللقاء السنوي الحادي والعشرين. لذلك اخترنا عنوان «مسار التحركات الراهنة من أجل الديمقراطية في الدول العربية» موضوعًا للقاء كما جاء في الدعوة إلى الكتابة (انظر ملحق الكتاب)، آملين انتقال واحد أو أكثر من البلدان العربية التي تغيرت فيها نظم الحكم إلى نظم حكم ديمقراطية.

لكن مع اقتراب موعد اللقاء في آب/أغسطس 2013، وجدنا أن الأمور في هذه الدول

(*) من مقدمة كتاب: علي خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي، منسق ومحرر **الديمقراطية المتعثرة: مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014).

تسير في اتجاه الاستقطاب بدل المشاركة، وتنحو إلى المغالبة والصراع البائس على السلطة، قبل إرساء نظام حكم ديمقراطي وتجسيده في شرعية دستور ديمقراطي يطمئن الجميع إلى مبادئه ومؤسساته وآلياته وضماناته وضوابطه.

ولعل وجود مشروعات حكم متناقضة مع نظام الحكم الديمقراطي لدى تيارات وقوى فاعلة وضعف الثقة بين القيادات السياسية وتنافرها أحيانًا، فضلاً عن التدخلات الإقليمية والدولية غير البريئة، حالت دون التوافق على مضمون الديمقراطية ومقومات نظام الحكم الديمقراطي بين التيارات والقوى التي تنشد التغيير السلمي في كل قطر عربي، وأثرت على ممارستها.

لذلك نجد بعد انقضاء ثلاث سنوات على التحركات العربية من أجل الديمقراطية عام 2011، أنه لم يتحقق بعد انتقال مستقر للديمقراطية في أي قطر عربي. وباستثناء تونس التي جنحت القوى السياسية فيها إلى الحوار تحت ضغط المجتمع المدني التونسي الواعي ومؤسساته الوطنية الجامعة، واليمن الذي ما زال الحوار الوطني فيه مستمرًا بالرغم من الحالة المضطربة، فإن الأوضاع في بقية الأقطار العربية، ولا سيما التي أسقطت الانتفاضات فيها السلطة الحاكمة، ما زالت مضطربة والاستقطاب فيها على أشُدّه ونذر الاقتتال الأهلي بادية، إذا لم تتدارك القوى التي تسعى إلى التغيير السلمي الأمر وتتوافق على قاعدة الديمقراطية وتعمل من جديد من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية توافقية لا تقصي أحدًا ولا تترك فرصة لاستحواذ تيار أو قوة أو حركة على السلطة والتحكم في مسار تداولها.

وبعد أن تم اللقاء، تبين من الدراسات التي أعدت له والمناقشات التي دارت فيه، أن حصيلة التحركات الراهنة من أجل الديمقراطية في البلدان العربية حتى ذلك الوقت، لم تنتج في أحسن الأحوال سوى «ديمقراطية متعثرة» في قلة من البلدان التي تغيرت فيها السلطة الحاكمة. وما زالت هذه الديمقراطية المتعثرة مفتوحة على كل الاحتمالات. أما الدول التي لم تتغير فيها السلطة الحاكمة فإن الأمل في انتقالها إلى نظم حكم ديمقراطية، من خلال إصلاح سياسي، فهو ضئيل إن لم يكن مفقودًا، بسبب إحكام النظم القائمة سيطرتها على السلطة وتوثيق تحالفاتها الخارجية، فضلاً عن استفادتها من المصاعب التي واجهت شعوب الدول التي تغيرت فيها السلطة وتمزقت مجتمعاتها.

* * * *

وحسب تقديرنا، فإن أسباب تعثر الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية بعد الانتفاضات

الشعبية الناجحة والتي باغتت الداخل والخارج في تونس ومصر بخاصة، يعود إلى ثلاثة عوامل:

أولها، تشبُّث نظم حكم الاستبداد والفساد في الدول العربية والفئات الطفيلية المنتفعة من تلك النظم بامتيازاتها، حتى بعد أن يسقط رأس النظام، حيث نجد أصحاب النفوذ في نظام الحكم السابق وأصحاب المصالح غير المشروعة يعيدون ترتيب أنفسهم لمواجهة آثار الانتفاضات الشعبية وإجهاضها، مستعينين في ذلك بنظم حكم عربية لم تسقط وحلفاء لهم في الخارج. وهذا أمر طبيعي؛ فمن المنتظر ألّا يستسلم أصحاب النفوذ والمصالح غير المشروعة للإرادة الشعبية ويخضعون أنفسهم للمحاسبة. لذلك كانت محاولتهم منتظرة من أجل المحافظة على مكانتهم وترجيح كفة من لا يهدد مراكزهم أو الثروة والنفوذ اللذين تحققا لهم في ظل نظام الاستبداد والفساد الذي سقط رأسه وبقيت مراكز النفوذ لأتباعه، نتيجة غياب بديل ثوري لنظام الحكم الذي تم إسقاطه تتبناه القوى التي شاركت في الثورة، بعد أن تتوافق على معالم نظام حكم ديمقراطي بديل وتفرز من بين صفوفها قيادة سياسية تعبر عن كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية.

ثانيها، القوى الدولية الكبرى الحامية لنظام الحكم السابق والمتضررة من فقدانها، لما قد يهدد نفوذها ومصالحها غير المشروعة في القطر العربي الذي يسقط فيه نظام الحكم المتحالف معها. وهذه القوى الخارجية الكبرى بعد أن فاجأتها سرعة سقوط الحكام في تونس ومصر، كما فاجأت الحكام أنفسهم، فإنها بعد مرحلة قصيرة من إعادة الحسابات وترتيب الأوراق، عادت وامتلكت زمام المبادرة عن طريق الإعلام والاستخبارات وغيرها من وسائل التدخل المتاحة لها وهي كثيرة، فأصبحت القوى الدولية الكبرى وحلفاؤها الإقليميون في مركز توجيه الانتفاضات والتأثير في مسار الثورات ولجمها بما يناسب مصالحهم غير المشروعة ونفوذها المهيمن.

ثالثها، وهو الأهم والحاسم؛ يعود إلى فشل التوافق بين القوى التي شاركت في التحركات من أجل قيام نظم حكم ديمقراطية بديلة لنظام الاستبداد والفساد، وإلى عجزها عن التوصل إلى أهداف وطنية جامعة وفرز قيادة سياسية قادرة على تحقيق الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية. فالانتفاضات قامت بمبادرة من شباب يتطلع إلى التغيير، مواصلاً تحركات ومطالبات شعبية سبقت نزوله الجريء والمفاجئ إلى الشارع بشكل تحدى فيه السلطة القائمة. وقد انضمت قوى معارضة متنوعة إلى الشباب تدريجيًا، دون أن تكون هناك كتلة تاريخية متوافقة على قاعدة الديمقراطية ومتفقة على قيام نظام حكم ديمقراطي

بديل تحت قيادة وطنية جامعة تعمل من أجل الانتقال إليه. وحالما سقط رأس السلطة القائمة، وجدت التيارات والقوى المشاركة في الثورة نفسها - بعد أن غابت الاستراتيجيات وحل مكانها التكتيك - في مواجهة بعضها بعضًا، يسعى كل منها إلى أن يضع قواعد النظام البديل شبه منفرد وفقًا لعقائده ومصالحه، ويستعجل الوصول إلى السلطة والتمكن منها قبل التوافق على نظام حكم ديمقراطي يتجسد في دستور ديمقراطي توافقي بضوابط وضمانات للتحول الديمقراطي واستمرار تداول السلطة. وهنا سنحت الفرصة، في مناخ الصراع بين أنصار الدولة الدينية والدولة المدنية، للمستفيدين من النظام السابق وللقوى الإقليمية والدولية أن تتدخل. وبذلك تحول الوضع في الداخل إلى استقطاب تبعه شقاق مدعوم من جانب أعداء التغير، يتربص فيه كل طرف من الأطراف المشاركة في الثورة بشريكه الآخر، ويتربص بهما سويًا المستفيدون من النظام السابق والمنتفعون منه والمتحالفون معه. وهذا ما جعل المسار الديمقراطي يتعثر، وتصبح بذلك الحصيلة الراهنة للتحركات من أجل الديمقراطية في الأقطار العربية - في أفضل الأحوال - ديمقراطية متعثرة في قلة من الدول التي تغير فيها نظام الحكم أو لم يتغير.

* * * *

هذه قراءتنا لأسباب تعثر الديمقراطية في الأقطار العربية. وسوف يستمر تعثر الديمقراطية، بل غيابها - وربما عودة واستقرار حكم الاستبداد والفساد - حتى تعي التيارات والقوى التي تنشد التغيير السلمي ضرورة إدراك أن الديمقراطية باعتبارها نظام حكم ومنهجًا عقلانيًا منضبطًا لاتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة، وليست عقيدة أو مجرد آلية لأي عقيدة، هي طوق النجاة للوطن وللقوى التي تنشد التغير السلمي مجتمعة ولكل تيار وطيف وحركة منها.

عندها سيجد الطيف الديمقراطي في التيارات والقوى الوطنية وكذلك الطيف الديمقراطي في التيارات والقوى الإسلامية أو الدينية أن لا بديل للحوار والتوافق على نظام حكم ديمقراطي، وتجسيده في دستور ديمقراطي توافقي تسنده كتلة تاريخية على قاعدة الديمقراطية، قادرة على فرز قياداته وتنمية نخبة وتأسيس تداول سلمي ودوري على السلطة. عندها فقط يستطيع الطيف الديمقراطي في البلدان العربية عبر التيارات والحركات، مواجهة الثورة المضادة بكل أشكالها ومصادرها الداخلية والخارجية. فهذه المواجهة يجب أن تشكل التحدي الرئيسي والمستمر للتيارات والقوى التي تنشد التغيير السلمي على قاعدة الديمقراطية طوال مرحلة الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية مستقرة في البلدان العربية.

وهذا ما كنا في مشروع دراسات الديمقراطية نعمل من أجله منذ أكثر من عقدين من الزمن؛ نجري الدراسات ونعقد الحوارات، ونقرب بين الديمقراطية والمعترضين أو المتحفظين عليها، ونعزز جهود الطيف الديمقراطي في التيارات كافة، وهناك من سبقنا إلى هذا الجهد الخير ومن لحق مشكورًا بنا.

وهذا أيضًا ما يجب استمرار العمل من أجله من جانب القادرين عليه، حتى يتم جمع القوى التي تنشد التغير السلمي ـ بعد أن تبعثرت ـ على مشروع مشترك للانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية. فهل القادرون على ذلك فاعلون لمواجهة موجة الانزلاق إلى الاستقطاب والشقاق والصراع الصفري الذي لن يستتب الأمر فيه لتيار أو قوة حتى تفشل عقلية الإقصاء والاستحواذ على السلطة؟ فشعوبنا، والشباب فيها بخاصة، كسرت حاجز الخوف ووعت متطلبات العصر وعرفت طريق الشارع بعد أن آمنت بحقها في قيام نظم حكم ديمقراطية، لا تكون فيها سيادة لقلة عسكرية أو دينية أو طائفية أو قبلية أو اجتماعية على الشعب، بل تكون فيه المواطَنة الكاملة المتساوية دون تمييز حقًا لكل مواطن.

* * * *

وقبل أن نختم هذا التقديم، نتوجه بالشكر الجزيل إلى أصدقاء المشروع، من الزميلات والزملاء، المشاركين في اللقاء السنوي الحادي والعشرين لمشروع دراسات الديمقراطية الذي عقد في أكسفورد. والشكر والتقدير والعرفان واجب ومستحق للزملاء الباحثين الكرام الذين تطوعوا بكتابة الدراسات الرئيسية التي أعدت قبل اللقاء، وفقًا للمنهج الذي حددته الدعوة إلى الكتابة وهم مع حفظ الألقاب: عميرة علية الصغير (حالة تونس)؛ عماد شاهين (حالة مصر)؛ عبد الله الفقيه (حالة اليمن)؛ يوسف الصواني (حالة ليبيا)؛ ومحمد منار باسك (حالة المغرب). والشكر والتقدير موصولان للزملاء الأعزاء الذين تناولوا جوانب مهمة من التحركات ومسارها أو عقّبوا مشكورين عليها، وهم مع حفظ الألقاب: عبد الرحيم العلام؛ بلال عبد الله؛ أحمد خميس كامل؛ عبد العلي حامي الدين والمختار بنعبدلاوي.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن تخطيط هذا الكتاب كان جهدًا مشتركًا بين الزملاء رغيد كاظم الصلح المنسق المشارك لمشروع دراسات الديمقراطية، وعبد الفتاح ماضي المنسق المشارك لموقع الجماعة العربية للديمقراطية، وبيني. كما كان التنسيق والتحرير بالاشتراك مع الزميل عبد الفتاح ماضي. والشكر موصول للباحثين المساعدين: أسماء يوسف، علي حسن، ومحمود أسامة، ووليد حسن، وراندة موسى، وشادي أحمد المشرف الفني لموقع

الجماعة العربية للديمقراطية؛ فلهم الشكر والتقدير على ما بذلوه من جهد في تحرير هذا الكتاب ولما يقدمونه من مساندة ودعم قيم لموقع الجماعة العربية للديمقراطية.

والشكر والتقدير واجب لمركز دراسات الوحدة العربية، الذي قام مشكوراً بنشر هذا الكتاب، كما تفضل بنشر معظم الكتب الصادرة عن مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية خلال العقدين الماضيين.

ملحق

مخطط عام لمشروع دراسات مستقبل الديمقراطية في الدول العربية(*)

تمثل هذه الورقة التطبيقية مقترحات تأشيريه مرنة للزملاء معدّي دراسات مستقبل الديمقراطية في بلدان عربية مختارة، ينوي مشروع دراسات الديمقراطية القيام بدراستها. وذلك من أجل تنمية فهم مشترك أفضل لعقبات الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي والتعرف إلى الفرص المتاحة من أجل تحقيقه.

وينتظر أن تغطي دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية سبعة بلدان، هي المغرب وموريتانيا ومصر ولبنان والأردن والكويت واليمن. ويمكن إضافة أي بلد عربي آخر إذا كان من الممكن القيام بدراسته من داخله، وحيث يتيسر لهذه الغاية تكوين فريق بحث من أبنائه، وأن يتاح عقد ندوات فيه بمشاركة مختلف التيارات الفكرية من مواطني البلد المعني. وتبقى الإمكانات المادية قيدًا على طموح المشروع في أن تشمل الدراسة التطبيقية حول مستقبل الديمقراطية الأقطار العربية الواعدة دون استثناء.

وجدير بالتأكيد أن هذه الدراسات التطبيقية سوف يستفاد منها ومن الحوارات المصاحبة لها، فضلاً عن الأدبيات المتاحة والحوارات التي تجري في سياق مشروع

(*) **المصدر**: مجلة **المستقبل العربي**، السنة 19، العدد 213 (تشرين الثاني/نوفمبر 1996)، ص 54-69.

جرى تنقيح الورقة وتم تغيير بعض المصطلحات عبر أكثر من عقدين من نشرها أول مرة. وتبقى هذه المحاولة من جانبنا في تحفيز بحث مستقبل الديمقراطية في الدول العربية مجرد تأشير إلى جوانب يمكن أن تتطرق إليها الدراسة في كل دولة حسب الإمكانات المتاحة. وجدير بالذكر أن الدراسات التي أنجزت حول حالة كل من الجزائر ومصر والمغرب والكويت لم تتمكن أن تتطرق إلى كثير من الجوانب التي طمح المشروع التطرق إليها.

دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، في إعداد دراسة عامة شاملة ختامية حول استشراف مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية. هذا بالطبع إضافة إلى أهمية كل من الدراسات التطبيقية للدولة التي تتم دراستها ودورها في تنمية فهم مشترك أفضل بين القوى الديمقراطية فيها من مختلف التيارات الفكرية والقوى السياسية.

وغني عن القول إن المخطط العام المقترح لدراسة الأقطار العربية، رديف للمقدمة النظرية التي أعدها الزميل برهان غليون حول أهمية دراسة الديمقراطية وإمكاناتها في المجتمعات العربية، والتي اقترح منهجًا لدراستها[1]. والغرض من هذا المخطط العام هو تحديد محاور الدراسة، والإشارة إلى عناصر كل محور، ومحاولة إثارة التفكير من طريق طرح ما يمكن طرحه من أسئلة وتساؤلات وملاحظات تفصيلية غير حصرية ـ قد تنطبق على البلد الذي تتم دراسته وقد لا تنطبق بعضها ـ حول أسباب وعوامل تعثر تجارب الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية مقارنة بغيرها من مناطق العالم، وذلك من أجل تحري الإجابة ـ بقدر المستطاع ـ عمّا له علاقة بحالة البلد موضوع الدراسة.

من هنا يجب أن تكون النظرة إلى المخطط العام لدراسة البلدان العربية نظرة مرنة، واعتباره إطارًا عامًا قابلاً للتطوير والتعديل والحذف والإضافة وفقًا لما يراه فريق البحث والمعنيون بدراسة مستقبل الديمقراطية في البلد الذي تجري دراسته. وعلى محرر دراسة البلد المعني والمشاركين معه في البحث والتسيير أن يقوموا بدراسة المخطط العام هذا، المقترح لدراسة البلدان وأن يجروا عليه التعديلات الضرورية. ويبقى ـ على الرغم من ذلك ـ من الضروري أن تجري دراسة كل بلد وفق مخطط عام مشترك ومنهج موحد وشامل، يتيح فرصة مقارنة النتائج، كما يسمح بتحري عقبات الانتقال الديمقراطي وإمكاناته في مختلف الأقطار العربية، بهدف الاستفادة من ذلك كله وتوظيفه في دراسة استشراف مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية.

ولعله من المفيد الإشارة هنا إلى أن منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية هو منهج «المقاربة المتعددة» الذي اقترحه برهان غليون وأوضحه في المقدمة النظرية لمنهج دراسة مستقبل الديمقراطية. ومنهج المقاربة المتعددة يعتمد في تحليله على العوامل الاجتماعية كافة ويأخذ العوامل السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والجيوسياسية في الاعتبار عند رصد وتحليل وتوصيف الظواهر ذات العلاقة بعملية الانتقال

---

(1) انظر: **المستقبل العربي**، السنة 19، العدد 213 (تشرين الثاني/نوفمبر 1996).

الديمقراطي، وليست الثقافة أو المجتمع المدني فقط أو غيرهما من العوامل الواحدية الجانب هي المؤثرة وحدها وبمعزل عن غيرها في عملية الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية.

كذلك يجب التشديد هنا على أهمية الاستفادة من الدراسات والحوارات الكثيرة والغنية، التي سوف تجري في كل من البلدان التي سوف تتم دراستها، ومن المستوى المعرفي الذي توصل إليه الدارسون للديمقراطية والمهتمون بتأصيلها من أبناء البلد الذي تتم دراسته والباحثين الآخرين للديمقراطية فيه. ومن الضروري أن يبدأ البحث والدراسة والحوار من المستوى المعرفي المتقدم الذي تم التوصل إليه في البلد المعني، وأن تكون دراسة كل بلد إضافة نوعية وتكاملاً رأسيًا مع ما سبقها من جهود ومساع خيِّرة. ولذلك يجب عند بداية كل دراسة أن يتم حصر تلك الجهود والمساعي السابقة والاعتراف بفضلها والسعي لتوظيفها في تعميق دراسة البلد المعني. ومثل هذا الحرص على الاستفادة من الجهود السابقة حري أن يجعل من الدراسات الراهنة عصارات وخلاصات عميقة وموجزة، تعبر عن المستوى المعرفي، وتعكس مدى الاهتمام بقضية الديمقراطية وعقبات الانتقال الديمقراطي في البلد الذي تتم دراسته.

لذلك، ومن أجل التشديد على الطبيعة النوعية لدراسة البلدان العربية، وتكامل كل منها رأسيًا مع ما سبقها من جهود ومساع ديمقراطية. ولإبراز تميز تلك الدراسات التطبيقية عن الدراسات المكتبية، سوف تخضع كل دراسة للمناقشة وسوف يصاحبها حوار بين الباحثين والمفكرين والممارسين من مختلف التيارات الفكرية من أبناء البلد الذي تتم دراسته. ومن أجل ذلك سوف تكون هناك ندوتان في كل بلد على الأقل: **أولاهما**، عند بداية الدراسة من أجل التعريف بمنهجها ومخططها ومناقشة المحاور الرئيسية التي سوف يتم بحثها. **وثانيتهما**، عند الانتهاء من البحوث وإعداد مسودة الرؤية المستقبلية المقترحة لتعزيز المساعي الديمقراطية. وعلى محرر كل دراسة وكاتب المقدمة والخاتمة، كما على الباحثين في محاور الدراسة أن يستفيدوا من ملاحظات الندوتين ومن أطروحات المشاركين في الحوار، وأن يأخذوا مواقفهم، وكذلك مخاوفهم في الاعتبار، قبل القيام بالبحث والكتابة وبعد الانتهاء من كل لقاء. ولكن، وعلى الرغم من ذلك، يبقى كل كاتب هو المسؤول عمّا يكتب مستقلاً في رأيه وحرًا في تفكيره، وعليه أن يسعى للتوفيق ومقاربة وجهات النظر وتغيير ما يقتنع بتغييره، ويبقى له وحده أن يقوم بإعادة ما سبق أن كتبه معبرًا في ذلك عن فهمه واستيعابه واقتناعه لما تم فحصه من دراسات سابقة، وما قام به من بحث وما تم استنتاجه وتوضيحه وبلورته من خلال عملية الحوار.

وفي ما يلي سوف يتم: **أولًا**، عرض «هيكل المخطط العام لدراسة البلدان العربية»، ثم **ثانيًا**، تناول أقسام الدراسة وكل عنصر من عناصرها بالتفصيل والإيضاح.

أولًا: هيكل المخطط العام لدراسة مستقبل الديمقراطية في... (اسم البلد...)

1 ـ مقدمة عامة

أ ـ مفهوم الديمقراطية

ب ـ دواعي الانتقال الديمقراطي.

ج ـ أهمية استشراف مستقبل الانتقال الديمقراطي وإمكانية القيام به.

د ـ خصوصيات البلد وانعكاساتها على دراسة الديمقراطية فيه.

هـ ـ ظروف إجراء الدراسة وما يحسن التنبيه إليه.

2 ـ المحور الأول: تاريخ التجربة السياسية المعاصرة وحصيلتها

أ ـ نبذة تاريخية عن الحياة السياسية والاجتماعية قبل قيام الدولة الحديثة.

ب ـ دواعي قيام الدولة الحديثة وعوامل استمرارها.

ج ـ الحياة السياسية عبر تاريخ الدولة الحديثة.

د ـ حصيلة التجربة السياسية المعاصرة.

3 ـ المحور الثاني: تحليل البنى وتحديد انعكاساتها على الانتقال الديمقراطي في الوقت الحاضر

أ ـ الوضع السياسي.

ب ـ البنية الثقافية.

ج ـ البنية الاقتصادية.

د ـ البنية الاجتماعية.

هـ ـ العلاقات الجيوسياسية.

4 ـ **خاتمة: رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية.**

أ ـ الأهداف الوطنية الكبرى ومكانة الديمقراطية بينها.

ب ـ القوى صاحبة المصلحة في التحول الديمقراطي.

ج ـ الواقع الراهن للحركة الديمقراطية.

د ـ الإمكانات والفرص المتاحة لتعزيز الانتقال الديمقراطي.

هـ ـ العقبات والعوامل المعيقة للانتقال الديمقراطي.

و ـ المداخل الاستراتيجية لتعزيز جهود الانتقال الديمقراطي.

ز ـ المتطلبات الفكرية والسياسية والمؤسسية والتنظيمية لتنمية الطلب الفعّال على الديمقراطية.

ثانيًا: تفصيلات الأقسام الرئيسية لدراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية

تتكون الدراسة التطبيقية لكل بلد تتم دراسته ـ كما سبقت الإشارة ـ من أربعة أقسام:

1 ـ مقدمة، وينتظر أن يقوم بكتابتها محرر دراسة البلد المعني. ويستحسن أن يتم إعدادها قبل اللقاء الأول، وذلك من أجل طرحها للمناقشة عليه ومن ثم تعاد كتابتها بعد الانتهاء من اللقاء الثاني.

2 ـ تاريخ التجربة السياسية المعاصرة وحصيلتها. ويمثل هذا القسم المحور الرئيسي الأول من الدراسة التطبيقية. والغرض منه رصد التجربة السياسية المعاصرة منذ قيام الدولة الحديثة، وينتظر أن يكلف بهذا القسم باحث متخصص في التاريخ السياسي والاجتماعي، من ذوي النظرة التحليلية النقدية والتوجه المستقبلي، ومن الذي يبتعدون عن الوصف ويهتمون باستخراج العصارات والخلاصات ذات الدلالة العميقة على مسار الماضي القريب وتأثيراته في حاضر النظام السياسي وفي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. وعلى وجه الخصوص تأثير التجربة في ما له علاقة بالانتقال الديمقراطي في الوقت الحاضر.

3 ـ تحليل البنى الراهنة وتحديد انعكاساتها على الانتقال الديمقراطي في الوقت

الحاضر. وهذا هو المحور الرئيسي الثاني من الدراسة التطبيقية وعمودها الفقري. والغرض من هذا المحور هو تفسير النظام السياسي الراهن وفهم أسبابه ومسبباته والتعرف إلى ما يحمله الحاضر من إمكانات التحول الديمقراطي أو ما أسفر عنه من معوقات تحول دون تحقيقه. وينتظر أن يقوم بكتابة هذا المحور باحث يستعين بالعلوم الاجتماعية جميعها في تحليل البنى الراهنة وتوصيفها، وإظهار علاقة تلك البنى بمسيرة الانتقال الديمقراطي في الوقت الحاضر واتجاهاته.

4 ـ خاتمة: رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية. وهذا القسم من الدراسة ـ مثل المقدمة ـ ينتظر أن يقوم بكتابة مسودته محرر دراسة البلد المعني في ضوء نتائج البحثين الرئيسيين ـ إضافة إلى ما هو متاح من حوارات ودراسات سابقة. ومن ثم يتم تقديمه إلى اللقاء الثاني لمناقشته باعتباره ورقة العمل الرئيسية التي تتحاور حول أطروحتها التيارات الفكرية والقوى السياسية المعنية بالتحول الديمقراطي في البلد الذي تتم دراسته.

وفي ما يلي نتناول كل ما يتطلب التفصيل، من أقسام الدراسة الأربعة سالفة الذكر، بالمناقشة والتوضيح.

1 ـ مقدمة عامة

يقترح أن تتضمن المقدمة العامة خمسة موضوعات. ويمكن لمحرر الدراسة أن يضيف إليها ما يرى أهمية إضافته. والموضوعات الخمسة، كما سبقت الإشارة في هيكل المخطط العام هي:

أ ـ مفهوم الديمقراطية.

ب ـ دواعي الانتقال الديمقراطي.

ج ـ أهمية استشراف مستقبل الانتقال الديمقراطي وإمكان القيام به.

د ـ خصوصيات البلد وانعكاساتها على دراسة الديمقراطية فيه.

هـ ـ ظروف إجراء الدراسة وما يحسن التنبيه إليه حولها.

ولا يحتاج معظم هذه الموضوعات الخمسة إلى مزيد من الإيضاح. وربما تحتاج النقطة الأولى «مفهوم الديمقراطية» إلى كلمة موجزة، حيث لا بد للدراسة في كل بلد تتم دراسته من تحديد مفهوم الديمقراطية الذي سوف يتم التقييم وفقًا له ويجري الحوار وفقًا لمعاييره، على الرغم من أن الديمقراطية المعاصرة يصعب أن نجد لها تعريفًا جامعًا مانعًا أو

حتى أن يكون لها مفهوم أوحد متفق عليه في جميع النظم الديمقراطية، إلا أنه على الرغم من ذلك لا بد من تحديد مفهوم عام للديمقراطية ـ في كل بلد تتم دراسته ـ قبل القيام بدراستها وإجراء حوار حولها، وإلا أصبح الحوار يجري حول مفهوم غامض قابل لمختلف التفسيرات والتبريرات، هذا إذا لم يتم الاتفاق على مضمون مفهوم الديمقراطية.

ولعل كون الديمقراطية المعاصرة نظامًا تغلب عليه صفة المنهج، أكثر من كونها عقيدة تنافس غيرها من العقائد الشاملة أو الأديان، يسمح بالتوصل إلى مفهوم للديمقراطية المنشودة بحيث تجد فيه ـ من ناحية ـ القوى الديمقراطية من مختلف التيارات الفكرية في البلد المعني، ما يعبر عن اهتماماتها ويزيل من اعتراضاتها ويطمئن من مخاوفها. كما يتوافر له ـ من ناحية أخرى ـ حد أدنى من المبادئ والقيم والمقومات الديمقراطية التي لا تقوم للنظام الديمقراطي ـ على المستوى الكلي أو على المستوى الجزئي ـ قائمة من دون وجودها.

وقد طرحت المقدمة النظرية لمنهج دراسة «مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية» التي أعدها الدكتور برهان غليون مفهومًا للديمقراطية، كما أن ورش العمل التي عقدها مشروع دراسات الديمقراطية والدراسات التي قام بها قد سعت إلى مقاربة مفهوم الديمقراطية وتأصيله. ولذلك يمكن الاستفادة من تلك المفاهيم، إلى جانب الاستفادة من غيرها من دون التقيد بها. فالدراسة في كل بلد غير ملزمة بتبني تلك المفاهيم أو غيرها، وإنما عليها أن تجتهد، ولها أن تسعى إلى مقاربة مفهوم الديمقراطية بالقدر الذي يلتقي حوله الطيف الديمقراطي عبر التيارات الفكرية والقوى السياسية في البلاد موضوع الدراسة. كما يجب على مفهوم كل دراسة للديمقراطية أن يراعي وجود مقومات الديمقراطية، وما ينبثق عنها من مؤسسات، وما يتطلبه وضعها موضع التطبيق من آليات ديمقراطية.

وجدير بالتأكيد أن من بين تلك المبادئ الجوهرية لنظام الحكم الديمقراطي المبدأين التاليين: المبدأ **الأول** هو أن لا سيادة لفرد ولا لقلة على الشعب، والشعب مصدر السلطات، وذلك باعتبار أن تفويض ممارسة السلطة من الناحية الواقعية مصدره إرادة بشرية في كل الأحوال. والشعب أحق بامتلاك ذلك التفويض من أي فرد أو قلة من الناس. والمبدأ **الثاني** هو مبدأ المساواة بين المواطنين على قاعدة المواطَنة، باعتبار المواطَنة وحدها مصدر الحقوق ومناط الواجبات. ويضاف إلى هذين المبدأين عدد من مبادئ الدستور الديمقراطي منها: مبدأ ضمان حرية التعبير والتنظيم، ومبدأ سيطرة أحكام القانون وشمول القضاء كل ما أوجه الاختلاف، ومبدأ عدم الجمع بين السلطات في يد واحدة، ومبدأ التداول السلمي

للسلطة وفق انتخابات حرة نزيهة. وإذا تم إرساء هذه المبادئ وقامت المؤسسات وتوافرت الآليات التي تضعها موضع التطبيق، فإن الممارسة الديمقراطية ـ ولا سيما في مرحلة الانتقال ـ لا يضيرها ولا ينتقص من مقوماتها أن تكون ممارسة مقيدة موقتًا، وأن توضع على سلطة المشرّع ضوابط دستورية ـ تفصل فيها محكمة دستورية ـ وذلك من أجل تجاوز العقبات ومقاربة الإشكاليات التي تحول دون قبول الديمقراطية بسبب الخوف من تعارضها مع ثوابت المجتمع أو انحرافها عن هموم المواطن وقضاياه المصيرية.

2 ـ المحور الأول: تاريخ التجربة السياسية المعاصرة وحصيلتها

يتكون هذا المحور ـ كما سبقت الإشارة في هيكل المخطط العام ـ من أربعة موضوعات هي:

أ ـ نبذة تاريخية عن الحياة السياسية والاجتماعية قبل قيام الدولة الحديثة.

ب ـ دواعي قيام الدولة الحديثة وعوامل استمرارها.

ج ـ الحياة السياسية عبر تاريخ الدولة الحديثة.

د ـ حصيلة التجربة السياسية المعاصرة.

وفي ما يلي نتناول كل من هذه الموضوعات بالمناقشة والتوضيح:

أ ـ نبذة تاريخية عن الحياة السياسية والاجتماعية قبل قيام الدولة الحديثة.

تختص هذه النبذة التاريخية الموجزة برسم خارطة سكانية للمجتمعات التي تكونت منها ـ كليًا أو جزئيًا ـ الدولة الحديثة، وتحري الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونمط العلاقات الداخلية والخارجية التي كانت سائدة في تلك المجتمعات قبل قيام الدولة الحديثة مباشرة. ومن المهم التعرف إلى امتدادات تلك المجتمعات خارج حدود الدولة الحديثة وتأثير قيام الدولة الحديثة في علاقات كل مجتمع منها وطموحاته.

ويمكن لهذه النبذة التاريخية أن تتناول التوزيع الإثني للسكان قبل قيام الدولة الحديثة، وأن تدرس الحياة السياسية السائدة آنذاك في كل مجتمع محلي، وفيما بين المجتمعات وعلاقة المجتمعات المحلية بالدولة القائمة أو تلك الدولة أو الدول التي كانت تبسط نفوذها على تلك المجتمعات. وعليها أن تتحرى مدى وجود مشاركة في اتخاذ القرارات العامة، وشكل تلك المشاركة على المستوى العام، وعلى مستوى المجتمعات والفئات الاجتماعية. ويحسن هنا الإشارة إلى البنى والقوى السياسية، وإلى العلاقات الدولية

والإقليمية والمحلية. وكذلك يمكن تحري مدى تقبل الأفراد والجماعات والمجتمعات في ذلك الوقت لنمط الممارسة السياسية السائدة أو معارضتها، وما الأشكال التي كانت المعارضة تتخذها؟ وقد يكون من المفيد التعرف إلى الذكريات التي تركتها تلك الحقبة على الذاكرة الشعبية والخبرة التاريخية التي نقلتها عبر الأجيال، وذلك بقصد تحري تأثير الخبرة التاريخية في قبول الأوضاع التي أسفرت عنها تجربة الدولة الحديثة أو رفض تلك الأوضاع ومقاومتها.

ب ـ دواعي قيام الدولة الحديثة وعوامل استمرارها

المقصود بالدولة الحديثة هو قيام الدولة الوطنية ذات الشكل المعاصر وبداية اتصالها بالعالم الخارجي على أساس أنها دولة مستقلة ذات سيادة. والدولة الحديثة قد تكون استمرارًا لدولة تقليدية قائمة أو استمرارًا لإقليم تاريخي يتميز دائمًا بإدارة مركزية بصرف النظر عن كونه جزءًا من إمبراطورية أو تحت نفوذ دولة أو أكثر. كما قد تكون الدولة الحديثة جزءًا من إقليم عربي أو مجموعة من الوحدات الطبيعية أو الإدارية أو السياسية التي اندمج بعضها مع بعضها الآخر عن تراض أو أدمجت بالقوة أو بإرادة استعمارية لتكون الدولة الحديثة الراهنة.

وعند النظر في دواعي قيام الدولة الحديثة والتعرف إلى عوامل استمرارها يستحسن محاولة الإجابة بإيجاز عن الأسئلة التالية: ما الأسباب التي أدت إلى قيام الدولة الراهنة؟ وما العوامل التي انبثقت عنها حركة تكوين الدولة؟ ما الدوافع الداخلية؟ وما الدوافع الخارجية التي ساعدت على انبثاق حركة تكوين الدولة الحديثة؟ وما مدى استمرار كل من تلك الدوافع؟ ما الشعارات التي قامت الدولة الحديثة على أساس تحقيقها؟ وما العصبية التي قامت عليها، وما القوى التي استندت إليها حركة تكوين الدولة الحديثة؟ هل استمرت فاعلية تلك العصبية واستمر دور تلك القوى؟ وما أهمية ذلك في استمرار النظام السياسي في الوقت الحاضر، وما تأثيره في استقرار الدولة؟ هل تغير دور تلك العصبية أو تراجع دور تلك القوى؟ ما هي التغيرات وما تأثيرها في القبول الشعبي أو قبول النخب للنظام السياسي واستحسانها للشعارات التي قد يرفعها النظام والعلاقات الإقليمية والدولية التي يقيمها؟

ج ـ الحياة السياسية عبر تاريخ الدولة الحديثة

وهنا يمكن تناول أربعة جوانب رئيسية من الحياة السياسية عبر قيام الدولة الحديثة:

أولها، كيف تم تداول السلطة، وما طبيعة السلطة في كل حالة. وتحسن الإجابة هنا عن التساؤلات التالية: هل حدث تغيير في نظام الحكم أم اقتصر التغيير على الحكام؟ كيف تم التعاقب على السلطة في كل حالة من حالات التغيير؟ ما أسباب تعاقب النظم السياسية ـ إن وجد ـ وكيف تم التعاقب؟ ما الوسائل التي تم اللجوء إليها في كل مرة؟ هل كان تعاقب الحكام يتم بواسطة الثورة والانقلاب، أو يتم وفق تداول سلمي للسلطة؟ هل كان التغيير يحظى بقبول أو تأييد شعبي؟ وهل كان يتمتع بمصدر قوي من الشرعية أو التأييد الشعبي؟ ما مصادر الشرعية وما أسباب التأييد في كل حالة؟ هل تم تداول السلطة بشكل سلمي في أي من نظم الحكم المتعاقبة، في حالة تعاقبها؟ وكيف تم تداول السلطة في كل منها؟

ما المصالح التي سعى كل من نظم الحكم إلى تحقيقها، وما الفئات صاحبة المصلحة في كل حالة؟ ما أساليب الحكم في كل نظام من نظم الحكم المتعاقبة؟ ما أهمية مدخل المشاركة السياسية والمشاركة الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بغيرها من مداخل القبول الشعبي أو سبل الضبط والاحتواء السلطوي، مثل المنافع المتبادلة والإعلام الموجه واستخدام العصا عندما لا تكفي أو لا تُجدي الجزرة أو تنطلي الدعاية؟ ما الشعارات الوطنية أو القومية أو الاجتماعية أو الليبرالية أو الدينية التي استخدمت من أجل الضبط والاحتواء السلطوي أو التملص من حق مشاركة الشعب في عملية اتخاذ القرارات العامة؟ ما مبررات احتكار السلطة لحق المبادرات العامة؟ وما السبل المتاحة لتهريب المبادرات العامة من خلال إظهارها بأنها صادرة عن السلطة أو بوحي من توجهاتها؟

ما النتائج النفسية والتأثيرات السلوكية لأساليب نظم الحكم، من حيث تشجيع المشاركة أو تكريس أساليب الضبط والاحتواء السلطوي، في إيجابية أو سلبية الأفراد والجماعات تجاه الاهتمام بالشؤون العامة؟ هل كرست تلك المعطيات نمطًا للشخصية؟ ما سمات تلك الشخصية وماذا ينتظر منها من اهتمام مجتمعي؟ ما نظرة الحكام في كل من نظم الحكم المتعاقبة إلى أنفسهم؟ وما تصورهم لدورهم، وما مبررات استمرارهم في الصدارة «دون العالمين أو القبر»؟ ما نظرة الشعب إلى الحكام وما مدى تقبل ما يعتقده الحكام من حق في السلطة؟

ما أوجه الاختلاف والتشابه في طبيعة السلطة في كل حالة؟ ما المؤسسات والشعارات التي يتم المحافظة عليها من جانب مختلف النظم والحكام والمتعاقبين على السلطة؟

وما مدى ملائمة تلك المؤسسات التي تتوارثها نظم الحكم المتعاقبة لعملية الانتقال الديمقراطي؟

ثانيها، التجارب الشورية والدستورية والنيابية والديمقراطية عبر عمر الدولة الحديثة. وهنا يتم رصد تلك التجارب والتعرف إلى أسباب بروزها ومدى استمرارها، وما أسباب نجاحها أو ظروف انقطاعها؟ كما يتم تحرّي تأثيرات تلك التجارب في عملية التحول إلى نظم حكم ديمقراطية. وهل أدت تلك التجارب إلى تعزيز الطلب الديمقراطي أم أنها ساهمت في تشويه مفهوم الديمقراطية، أو أساءت إلى إمكاناتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟ ويستحسن التوقف عند الذكريات والمعاني والخبرات التي تركتها تلك التجارب في الذاكرة الشعبية ومدى الحنين إليها.

ثالثها، التوترات الكبرى وكيف تم التعامل معها عبر تاريخ الدولة الحديثة. ويستحسن هنا أيضًا التعرف إلى نوعية الحياة السياسية وفاعلية السياسة مقارنة ببدائلها من خلال طرح التساؤلات التالية: ما الأزمات الكبرى التي مرت بها الدولة الحديثة؟ وكيف تم التعامل مع كل منها؟ ما الفرق بين التعامل مع التوترات الكبرى ذات المصدر الخارجي والأزمات والتوترات التي قد يكون مصدرها داخليًا؟ ما حركات التحرير وما الجبهات والتحالفات الوطنية التي برزت عبر تاريخ الدولة الحديثة، وما مدى تأثيرها في الوحدة الوطنية وفي التعامل مع تلك الأزمات والتوترات الكبرى؟ وما أسباب وما مظاهر التوترات الكبرى؟ ما أسباب وما مظاهر التوترات الداخلية، الفكرية منها، وتلك التي يصاحبها التطرف والعنف؟ وما تأثيرات ذلك في عملية الاندماج الوطني وبناء جسور التواصل والتعايش والعمل المشترك من أجل تأمين المصير المشترك على أساس قاعدة المواطَنة؟ ما تأثير تاريخ التفاعل - الإيجابي منه والسلبي - بين الجماعات والفئات والمجتمعات المحلية التي تتكون منها الدولة الحديثة في إمكان بلورة قواسم مشتركة للتعايش السياسي والنهوض الحضاري عبر تاريخ التجربة السياسية المعاصرة؟

رابعها، تاريخ المعارضة وأساليب عملها ومدى فاعليتها. ما أحزاب وحركات وتيارات المعارضة في كل حقبة من الحقب؟ وما تاريخ الدولة الحديثة؟ ما المنطلقات الفكرية والبرامج السياسية للحركات والتيارات التي كانت تنشد التغيير؟ ما جذورها الاجتماعية وما المصالح التي عبرت عنها؟ وما شعاراتها؟ ما مدى تغليب المعارضة السياسية على أشكال المعارضة التي تلجأ إلى العنف؟ هل أجهض العنف فاعلية المعارضة أم أنه عزز في بعض الأحيان إمكاناتها؟

هل كانت الحركات التي تنشد التغيير متوافقة استراتيجيًا فيما بينها؟ وهل استطاعت تلك الحركات في أي حقبة من الحقب التوافق على قواسم مشتركة أم أن فصائل المعارضة غلب عليها التناحر، وتبادل القرب من السلطة أحيانًا أو مواجهتها، وفقًا لاعتبارات السلطة؟ هل كانت حركات المعارضة تمارس الديمقراطية داخل تنظيماتها؟ وهل كانت تميل إلى الحوار الديمقراطي فيما بينها من ناحية... وفيما بينها وبين السلطة من ناحية أخرى؟ وهل كان بإمكان حركات المعارضة أن تكون ديمقراطية أم أن طبيعة السلطة وأساليب تعاملها مع المعارضة أفرزت معارضة سلطوية من طبيعة السلطة نفسها؟

د ـ حصيلة التجربة السياسية المعاصرة

يختص هذا الجانب من تاريخ التجربة السياسية المعاصرة بتحري محصلتها وتوصيف النظام السياسي الذي أسفرت عنه والتعرف إلى مؤشرات أدائه. ويمكن هنا التطرق باختصار شديد إلى إنجازات التجربة السياسية المعاصرة من خلال قراءة مؤشرات التنمية. وفي هذا الصدد، يمكن الاعتماد على مؤشرات التنمية البشرية وفقًا لما تم تطويره من مؤشرات في تقارير التنمية البشرية (1990 ـ 1995) الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما يمكن تقييم محصلة التجربة التاريخية المعاصرة من خلال النظر إلى سجل حقوق الإنسان في الوقت الحاضر وفقًا لتقارير منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. ويستحسن التركيز بوجه خاص على مؤشرات الديمقراطية إن وجدت في الوقت الحاضر، كما يمكن الإشارة إلى مرتبة النظام على سلم الانتقال الديمقراطي.

وإذا كانت مؤشرات التنمية وسجل حقوق الإنسان لا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، فإن مؤشرات الديمقراطية ومرتبة النظام السياسي على سلم التحول الديمقراطي تحتاج إلى بعض المناقشة.

(أ) مؤشرات الديمقراطية

حتى الآن لا توجد مؤشرات متفق عليها للديمقراطية كما هو الحال بالنسبة إلى مؤشرات التنمية أو مؤشرات حقوق الإنسان. ويعود ذلك إلى غياب وجود تعريف جامع مانع للديمقراطية. ولكن على الرغم من ذلك يمكن القول بأهمية وجود مؤشرات دالة على مستوى الممارسة الديمقراطية في ضوء مفهوم الديمقراطية الذي تنطلق منه تلك الممارسة. وللباحث أن يجتهد في اختيار المؤشرات الأكثر دلالة على نوعية الممارسة الديمقراطية، مستعينًا في ذلك بالمبادئ والمؤشرات والآليات الديمقراطية التي يتطلبها مفهوم الديمقراطية الذي يتم الاتفاق عليه في البلد الذي تتم دراسته.

ويمكن ـ بوجه عام ـ التمييز بين مؤشرات الديمقراطية على مستوى النص ـ الدستور والقوانين ـ من ناحية، ومؤشرات الممارسة على أرض الواقع من ناحية ثانية. وتتمثل المؤشرات الدستورية في النص على الحد الأدنى من المبادئ الديمقراطية والتي يتم تجسيدها في مؤسسات وآليات. وتلك المبادئ يمكن إجمالها في خمسة مبادئ دستورية: **أولها**، مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلة على الشعب، والشعب مصدر السلطات في ضوء إقرار مبدأ المواطَنة الشاملة الكاملة. **ثانيها**، مبدأ سيطرة أحكام القانون. **وثالثها**، مبدأ عدم الجمع بين السلطات. **ورابعها**، ضمانات الحقوق والحريات العامة. **وخامسها**، تداول السلطة وفق انتخابات دورية.

وعلى مستوى البنية القانونية يمكن التعرف إلى مؤشرات الديمقراطية من خلال فحص القوانين والنظر إلى مدى تعطيل بعضها للمبادئ الديمقراطية في الدستور ـ مثل القوانين الاستثنائية والقوانين المقيدة لنمو المجتمع المدني أو المعطلة لحرية التعبير والتنظيم ـ أو تأكيد القوانين على وجود الآليات وفاعلية المؤسسات اللازمة لوضع المبادئ الديمقراطية في الدستور موضع التطبيق، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يستحسن النظر إلى مدى اكتمال المنظومة القانونية ومدى توفيرها للضمانات القانونية اللازمة لتطبيق المبادئ الدستورية. ومن تلك الضمانات، تبرز أهمية استقلال القضاء وشمول نطاق أحكامه كل ما تناله أوجه الاختلاف بين الأفراد أو المؤسسات، وبين كل منها، وبين الدولة ومؤسساتها عامة، وأجهزتها السلطوية على وجه الخصوص.

ويستحسن دراسة محتوى القوانين ذات العلاقة بالممارسة الديمقراطية، من حيث مدى اكتمال منظومتها، ومن حيث تعطيل بعض القوانين لحق المبادرة العامة واحتكارها من جانب السلطة. كما يستحسن تقييم القوانين ذات العلاقة بالممارسة الديمقراطية من حيث تأثيرها في تحقيق مشاركة سياسية فعّالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، ومن حيث تأثيرها في نمو المجتمع المدني واستقلاله النسبي عن السلطة وتأكيد تلك القوانين على ممارسة الديمقراطية داخل تنظيمات المجتمع المدني وفيما بينها. ومن المناسب أيضًا النظر إلى مدى مرونة النظام القانوني أو جموده، والتعرف إلى آليات تطويره، واستكمال بنائه في ضوء الحاجات المتغيرة للمجتمع وضرورات نهوضه الحضاري.

وأخيرًا وليس آخرًا، على مستوى الممارسة الفعلية يمكن التأكد من مدى وضع مبادئ الدستور موضع التطبيق، ومدى فاعلية المؤسسات والآليات الديمقراطية من حيث مستوى المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وفاعليتها. وهنا يمكن إمعان النظر في مدى

تطبيق مبدأ المواطَنة واعتباره مصدر الحقوق ومناط الواجبات. كما يمكن التأكد من مدى نزاهة الانتخابات والالتزام بدوريتها وحق المنافسة على جميع المناصب، واعتبار الفوز في مثل هذه العملية الانتخابية هو مصدر تفويض تولي السلطة على مستوى الحكم المحلي ـ العمدة أو المختار أو المحافظ والمجالس البلدية ومجالس الحكم المحلي ـ هذا إضافة إلى المستوى الوطني. وانطلاقًا من كون الديمقراطية المستقرة في نهاية المطاف عملية مجتمعية يجب أن يتم تكريس قيمها وسلوكياتها على المستوى الرسمي وفي المجتمع، فإنه يحسن بالدراسة أن تشير بقدر الإمكان إلى مؤشرات الديمقراطية على مستوى التنشئة الاجتماعية في الأسرة والمدرسة وفي جمعيات النفع العام.

(2) مرتبة نظام الحكم على سلم الديمقراطية

وفي ختام هذا الجانب حول حصيلة التجربة السياسية المعاصرة يستحسن تحري المرحلة التي بلغها النظام السياسي على سلم الانتقال الديمقراطي. ويمكن للباحث أن يجتهد في اقتراح سلم للتحول الديمقراطي، وله أن يستعين بالسلم الذي اعتمدته دراسة الديمقراطية في البلدان النامية (1) والتي تضمنت دراسة 23 دولة وفق منهج موحد.

ويتضمن ذلك المنهج ستة مستويات أو مراتب للانتقال الديمقراطي:

أولها، درجة عالية من النجاح (High Success): نظام حكم ديمقراطي مستقر لم يتعرض لانقطاع، ويقوم على مؤسسات ديمقراطية متجذرة.

ثانيها، نجاح متصاعد (Progressive Success): تعزيز نظام ديمقراطي ذي استقرار نسبي عقب انهيار واحد أو أكثر أو انقطاع خطير.

ثالثها، نجاح متواضع: نظام ديمقراطي غير مستقر، ومثال ذلك، عودة إلى النظام الديمقراطي عقب فترة انهيار يسودها نظام استبدادي، أو أن النظام الديمقراطي لم يعزز قواعده حتى الآن.

رابعها، نجاح مختلط جزئي: نظام ديمقراطي جزئي أو نظام شبه ديمقراطي.

خامسها، فشل ووعد (Failure but Promise): إخفاق مرحلي في النظام الديمقراطي.

سادسها، فشل أو غياب (Failure or Absence): لم تمارس الديمقراطية لأية فترة زمنية ذات تأثير كافٍ، والأمل ضعيف في ممارستها في المستقبل القريب.

3 ـ المحور الثاني: تحليل البنى الراهنة وتحديد انعكاساتها على التحول الديمقراطي في الوقت الحاضر

يختص هذا المحور بتحليل الأوضاع الراهنة والتعرف إلى البنى السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والجيوسياسية، من أجل تفسير الواقع الراهن وتحديد العقبات التي تقف في طريق عملية الانتقال الديمقراطي والكشف عن الفرص والإمكانات المتاحة لتعزيزه، ويتضمن هذا المحور ـ كما سبقت الإشارة في هيكل المخطط العام ـ مناقشة خمسة أبعاد رئيسية: **أولها**، الوضع السياسي، و**ثانيها**، البنية الثقافية. و**ثالثها**، البنية الاقتصادية. و**رابعها**، البنية الاجتماعية، و**خامسها**، العلاقات الجيوسياسية.

وفي ما يلي نتناول هذه الأبعاد الخمسة بالتفصيل والإيضاح. هذا إضافة إلى ما طرحته المقدمة النظرية التي أعدها الزميل برهان غليون من فرضيات يحسن بالباحث أن يتأكد من صحتها.

أ ـ الوضع السياسي

يتم تحليل الوضع السياسي الراهن من خلال توصيف النظام السياسي القائم، وتحديد طبيعة القوى الفاعلة ودورها، والتعرف إلى مدى توازن القوى بين الدولة والمجتمع. ويمكن اقتراح المخطط الفرعي التالي:

(1) الوضع السياسي

أولاً، البنية الدستورية والقانونية والتقسيم الإقليمي والتنظيم الإداري للدولة.

ثانيًا، طبيعة السلطة ودورها ومصادر شرعيتها:

أ ـ الحاكم أو العصبة الحاكمة أو المؤسسة الحاكمة.

ب ـ البيروقراطية (مدى استقلال الإدارة العامة وسلوكيات منتسبها وحصانة الموظف العام).

ج ـ الجيش ومدى تأثيره في الحياة السياسية.

ثالثًا، تنظيم المجتمع المدني واستقلاله النسبي:

أ ـ دور القوى التقليدية السياسي وعلاقاتها بالسلطة (المقصود بالقوى التقليدية هي القوى التي تقوم على أساس الروابط التي تنشأ بحكم الميلاد والتوارث مثل الدين

والمذهب والعرق والروابط القبلية والعشائرية والعائلية والمهن التقليدية التي يتوارثها الأبناء عن الآباء).

ب ـ مدى نمو المجتمع المدني وفاعلية مؤسساته (الأحزاب والنقابات والروابط وجمعيات النفع العام).

ج ـ نوعية الرأي العام ومدى تأثيره في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.

رابعًا، توازن القوى بين الدولة والمجتمع

أ ـ البنية الثقافية

وهنا يتم التركيز على دراسة الثقافة السياسية السائدة والتعرف إلى مصادرها والجوانب الإيجابية والسلبية فيها، ومدى تأثير الثقافة السياسية في جهود تأصيل الديمقراطية في الثقافة الوطنية، ويتطلب أمر دراسة بنية الثقافة السياسية اهتمامًا خاصًا بأمرين: **أولهما**، التعرف إلى القيم السياسية من خلال تحليل ما يتعلق بذلك في مضمون منهج التربية والتعليم ورسائل الإعلام والوعظ والإرشاد. والتعرف كذلك إلى منطلقات الخطاب السياسي ـ الرسمي والأهلي ـ وسلوك القيادات والنخب لما لها من تأثير في سلوكيات الآخرين وطبائعهم باعتبارهم القدوة التي يقتدى بها، **وثانيهما**، القيام بدراسة ميدانية رئيسية تشمل، من ناحية مقابلات مهيكلة (Structural Interviews) مع عدد محدود من رموز الدولة ورموز المجتمع السياسي من ذوي البعد التمثيلي (5 ـ 10 أشخاص). ومن ناحية أخرى، إجراء استقصاء (استبانة) لعينة شعبية واسعة تمثل فئات السكان المهنية والعمرية والثقافية. والهدف من المقابلات والاستقصاء هو استكمال الأدبيات المتاحة واختبار دلالتها من خلال استجلاء مفهوم الديمقراطية السائدة والأهداف التي يرتجى تحقيقها من عملية التحول الديمقراطي. كما تهدف المقابلات والاستقصاء إلى التعرف إلى المواقف من الانتقال الديمقراطي وتحديد مشكلات الانتقال وإشكاليات قبول وتبني الديمقراطية وتوطينها، وكذلك تحري المداخل المتاحة لإحلال العناصر الإيجابية في الثقافة الوطنية محل العناصر غير الديمقراطية أو إلغائها. ويمكن أن تتطرق دراسة البنية الثقافية ـ بحسب مقتضيات الحال ـ بشكل موجز إلى العناصر التالية:

(1) البنية الثقافية

أولًا، الثقافة الوطنية (الثقافة السائدة: القواسم الثقافية المشتركة).

ثانيًا، مدى توافق القيم السائدة مع متطلبات الممارسة الديمقراطية.

ثالثًا، مظاهر السلوك السياسي:

أ ـ صدقية الخطاب السياسي ومدى اقتراب القول من العمل.

ب ـ موقف النشطاء السياسيين من الديمقراطية ومدى ممارستهم لها.

ج ـ التعاون أو التنافر بين قيادات العمل السياسي.

رابعًا، العناصر الديمقراطية في الثقافة الوطنية ومدى قدرتها على إلغاء العناصر غير الديمقراطية

خامسًا، مدى نمو الثقافة الديمقراطية ونطاق انتشارها:

أ ـ مفهوم الديمقراطية: مدى التوافق عليه ومدى قبوله من جانب الجماهير.

ب ـ المقاربات الفكرية الجادة لاحتمالات تعارض الديمقراطية مع الإسلام ومدى العلم بتلك المقاربات وقبولها.

ج ـ المقاربات الفكرية الأخرى لبقية إشكاليات الديمقراطية.

د ـ دور الأسرة والمدرسة والإعلام والوعظ والإرشاد والقدوة في إنتاج القيم الديمقراطية أو تكريس وإعادة إنتاج القيم المضادة لها.

ج ـ البنية الاقتصادية

وهنا أيضًا يتم التركيز على الجانب السياسي من الاقتصاد (الاقتصاد السياسي)، ويمكن للباحث أن

يستعين بالمخطط الفرعي التالي:

(1) البنية الاقتصادية

أولًا، طبيعة الاقتصاد:

أ ـ ريعي أم إنتاجي.

ب ـ تقليدي أم حديث أم مزدوج.

ج ـ مستقل نسبيًا أم تابع (المديونية ـ الاستثمارات الأجنبية ـ التجارة الخارجية).

د ـ اتجاهاته (يتوسع أم ينكمش ـ قدرته على خلق فرص عمل جديدة ـ اتجاهات البطالة فيه والفقر والتهميش).

ثانيًا، تركيب الاقتصاد:

أ ـ المكانة النسبية للقطاعات الإنتاجية (الزراعة ـ الصناعة الاستخراجية ـ الصناعة التحويلية ـ الخدمات).

ب ـ دور القطاع العام والقطاع الخاص وطبيعة كل منهما.

ج ـ تركيب قوة العمل (مواطَنة ـ وافدة: تركيباتها الأخرى؛ مدى تعبئتها والاهتمام بتنمية الموارد البشرية).

ثالثًا، العلاقات الاقتصادية:

أ ـ العلاقة بين السلطة والثروة (دور النفوذ في استمرار تدفق الدخل الخاص وإعادة توليد الثروة).

ب ـ نمط توزيع الثروة ونمط توزيع الدخل.

ج ـ آليات إعادة التوزيع (وظائف الميزانية العامة ودورها).

رابعًا، إدارة الاقتصاد:

أ ـ الآلية الاقتصادية (نظم الحوافز الاقتصادية ـ مدى ارتباط المكافأة بالجهد ـ نمط الاستهلاك: النشاطات الطفيلية).

ب ـ اتجاه التغيرات الاقتصادية (تنمية اقتصادية أو نمو اقتصادي أم مجرد تغيرات عشوائية تلقائية).

ج ـ أسباب وأهداف برامج «التصحيح الاقتصادي» إن وجدت وانعكاساتها على التنمية البشرية.

د ـ دور التخطيط الاقتصادي ـ الشامل والتأشيري إن وجد ـ في ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية.

د ـ البنية الاجتماعية

يقترح أن يتركز البحث على الاجتماع السياسي، ويمكن هنا أن يستعين الباحث ـ بحسب مقتضيات الحال ـ بالمخطط الفرعي التالي:

(1) البنية الاجتماعية

أولاً، الاندماج الوطني:

أ ـ تركيب السكان (التركيب العام؛ تركيب قوة العمل؛ التركيب الإثني ـ الديني والمذهبي والعرقي والقبلي؛ التركيب الطبقي ـ تركز الثروة ـ فروقات الدخل ـ الطبقة الوسطى).

ب ـ دور غير المواطنين إن وجد.

ج ـ أوضاع المرأة ومكانتها الاجتماعية ودورها.

د ـ أوضاع الشباب ومدى اندماجهم في المجتمع.

هـ ـ اتجاهات الاستقطاب (مظاهر الإقصاء والتهميش؛ ظاهرة التفكك ـ إن وجدت ـ ومخاطر كل منها على عملية الاندماج الوطني).

و ـ التوظيف السياسي لظاهرة التنوع الوطني ومظاهر الخلل الاجتماعي.

ثانيًا، العلاقات والمشكلات الاجتماعية:

أ ـ التوازنات الاجتماعية العميقة المادية والمعنوية.

ب ـ نظم الضبط الاجتماعي وتأثيراتها الإيجابية والسلبية.

ج ـ المشكلات الاجتماعية الكبرى.

د ـ عملية التفاعل الاجتماعي: نتائجها الإيجابية ومظاهرها السلبية.

هـ ـ مستوى التساند الاجتماعي (مدى الشعور بوحدة المصير؛ التعاون لحل المشكلات الاجتماعية الكبرى).

ثالثًا، مدى وجود تيار رئيسي في المجتمع (Main Stream) ومقومات وجوده:

أ ـ هل يوجد دور مؤثر لتيار رئيسي في المجتمع؟

ب ـ ما الجماعات التي يتكون منها؟

ج ـ ما المصالح التي يمثلها؟

د ـ ما مقومات وجوده وما قواسمه المشتركة؟

هـ ـ عوامل القوة وجوانب الضعف في توجهات التيار الرئيسي تجاه الانتقال الديمقراطي.

هـ ـ العلاقات الجيوسياسية:

ويتضمن هذا البعد من البنى الراهنة العلاقات الدولية والإقليمية وانعكاسها على القرارات الوطنية. ويمكن للباحث هنا أن يتناول ـ بحسب مقتضيات الحال ـ الجوانب التالية:

(1) العلاقات الجيوسياسية

أولًا، محددات الإرادة الوطنية:

أ ـ مقومات الأمن الوطني.

ب ـ الانكشاف على الخارج (مجالاته وتأثيراته).

ج ـ النخب الحاكمة (مدى التوافق بينها على المصالح الوطنية؛ آلية حل الخلافات الداخلية بعيدًا عن التدخلات الخارجية).

ثانيًا، الوضع الإقليمي للدولة ونزاعاتها الحدودية:

أ ـ مكانة الدولة في النظام الإقليمي العربي.

ب ـ العلاقات مع دول الجوار العربي.

ج ـ الخلافات الحدودية والنزاعات الإقليمية.

ثالثًا، مصالح الدول المؤثرة في النظام الدولي:

أ ـ مدى شرعية تلك المصالح.

ب ـ مدى الأهمية الاستراتيجية لتلك المصالح.

ج ـ مدى توقع تأثير التحول الديمقراطي في مصالح تلك الدول.

د ـ مكانة الدولة في النظام الدولي ومدى مشاركتها في صنع القرارات الدولية.

هـ ـ مدى تعاطف القوى الديمقراطية والإعلام الدولي مع الطلب المحلي على الديمقراطية.

4 ـ الخاتمة: رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية

تمثل خاتمة الدراسات التطبيقية الخلاصات المعرفية التي سوف تبرز من خلال البحث والدراسة، كما تمثل المواقف المبدئية التي سوف يتم بلورتها من خلال الحوار.

ومن هنا تطمح هذه الخاتمة لأن تصبح رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلد الذي تتم دراسته. وتمثل هذه الخاتمة في مسودتها الأولى ورقة عمل الندوة الثانية، التي سوف يتحاور حول أطروحتها باحثون ومفكرون وممارسون من مختلف التيارات الفكرية والقوى السياسية المعنية بالانتقال الديمقراطي في البلد المعني، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن ورقة الرؤية المستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ـ في صورتها النهائية ـ هي بمثابة الإطار الاستراتيجي للعمل الديمقراطي في البلد الذي تتم دراسته، وذلك باعتبارها رؤية وطنية مشتركة، تطمح إلى أن تكون وثيقة وفاق وطني وفكري، يمكن أن تعمل في إطارها وتتعاون من أجل تحقيقها ـ تلقائيًا أو بشكل منسق ـ مختلف العناصر والقوى الديمقراطية داخل التيارات الفكرية والحركات والقوى السياسية، بهدف ترشيد عمل الحركة الديمقراطية ورفع مستوى أدائها من أجل تنمية الطلب الفعّال على الديمقراطية.

وتتناول الخاتمة ـ كما سبقت الإشارة في هيكل المخطط العام ـ بالعرض الموجز والمناقشة المركزة، الموضوعات التالية:

أ ـ الأهداف الوطنية الكبرى ومكانة الديمقراطية بينها.

ب ـ القوى صاحبة المصلحة في التحول الديمقراطي.

ج ـ الواقع الراهن للحركة الديمقراطية (ثقافتها، بنيتها السياسية والتنظيمية، جذورها ومكوناتها الاجتماعية والاقتصادية، ممارسة الديمقراطية داخل تنظيماتها، العلاقة بين فصائلها، علاقتها بالسلطة، علاقاتها الدولية والإقليمية).

د ـ الإمكانات والفرص المتاحة لتعزيز الانتقال الديمقراطي.

هـ ـ العقبات والعوامل المعيقة للانتقال الديمقراطي.

و ـ المداخل الاستراتيجية لتعزيز جهود الانتقال الديمقراطي.

ز ـ المتطلبات الفكرية والسياسية والمؤسسية والتنظيمية لتنمية الطلب الفعّال على الديمقراطية.

ولعل موضوعات الخاتمة ـ شبيهة بعناصر المقدمة ـ واضحة وليست في حاجة إلى مزيد من التفصيل في هذه المرحلة التحضيرية لدراسات مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية. كما أن هذا الجزء من الدراسات سوف يتم إعداده في مرحلة متأخرة، من كل دراسة،

في ضوء بحوث المحورين الأول والثاني، ولذلك يستحسن إرجاء تفصيل موضوعات الخاتمة في الوقت الحاضر.

ويكفي في هذه المرحلة، أن نؤكد هنا أن الخاتمة يجب أن تكون مختصرة ومركزة وعميقة إلى أبعد حد ممكن، فهي خلاصة كل دراسة، وورقة عمل لحوار وطني يطمح إلى أن يتبلور في وثيقة وفاق تصبح فيما بعد دليلاً للحركة الديمقراطية.

ولذلك، فإن ورقة الرؤية المستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية عليها أن تستوعب أبعاد التجربة السياسية المعاصرة، وأن تتفهم الأوضاع السياسية والبنى الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الجيوسياسية. كما عليها أن تعكس النتائج الفكرية والسياسية التي يتم تنميتها من خلال جهود البحث والحوارات المصاحبة للدراسة. وعليها أيضًا أن تسعى إلى استشراف المستقبل، منطلقة في ذلك من مقاربة إبداعية تهدف إلى فتح آفاق رحبة للتحول الديمقراطي، وتسعى إلى توسيع قاعدة قبول الديمقراطية وتأصيلها في الفكر العربي والإسلامي بالقدر الذي يزيل المخاوف ويقارب بين المواقف، وذلك عندما لا تكون هناك حاجة إلى مقايضة هدف الديمقراطية بالأهداف الوطنية الأخرى، مثل الهوية والتنمية والأمن الوطني، وعندما لا يكون هناك تعارض بين منهج الحكم الديمقراطي وبين مبادئ الشريعة وثوابت المجتمع وطموحاته.

المراجع

1 ـ العربية

كتب

الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. **الشورى وأثرها في الديمقراطية**. القاهرة: المطبعة السلفية، 1980.

البحارنة، تقي محمد (معد). **نادي العروبة: ستون عامًا في خدمة الثقافة والمجتمع، 1939 ـ 1999: استعراض وتوثيق الحركة الثقافية والأدبية من خلال أنشطة النادي وفعّاليات أعضائه البارزين.** المنامة: إصدارات نادي العروبة، 1999.

البشري، طارق. **المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية**. ط 2. القاهرة: دار الشروق، 1988.

الخليج العربي والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية. أعدّ الدراسة وحرّرها علي خليفة الكواري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

خوري، يوسف قزما. **الدساتير في العالم العربي**. بيروت: دار الحمراء، 1989.

الدجاني، أحمد صدقي. **مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية**. القاهرة: مركز يافا للدراسات والأبحاث، 1999.

دبين، أحمد علي. **ولادة دستور الكويت**. ط 2. الكويت: دار قرطاس للنشر، 1999.

شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**. ط 16. القاهرة: دار الشروق، 1992.

الشملان، أحمد [وآخرون]. **الحركة الدستورية: نضال شعب البحرين من أجل الديمقراطية**. المنامة: دار الوحدة الوطنية، 1997.

الشهابي، عمر هشام. **اقتلاع الجذور: المشاريع العقارية وتفاقم الخلل السكاني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية**. تقديم علي خليفة الكواري وعلي فهد الزميع. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

علي، جواد. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**. بيروت: دار العلم للملايين، 1977.

الكواري، علي خليفة. **تنمية للضياع! أم ضياع لفرص التنمية؟ (محصلة التغيرات المصاحبة للنفط في بلدان مجلس التعاون)**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

________. **نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة: الملامح العامة لاستراتيجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1985.

________. **العين بصيرة... مثلث التجاهل: النفط والتنمية والديمقراطية**. ط 2. بيروت: منتدى المعارف، 2013.

________. **نحو إصلاح جذري في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية**. الكويت: دار قرطاس، 2004.

________ (محرر). **الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

________ (محرر). **الحركات الإسلامية والديمقراطية: المواقف والمخاوف المتبادلة مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية**. الكويت دار قرطاس للنشر، 2000.

________ (منسق ومحرر). **الحاجة للإصلاح في دول مجلس التعاون**. بيروت: منتدى المعارف، 2012.

________ (محرر). **حوار من أجل الديمقراطية**. بيروت: دار الطليعة، 1995.

________ (محرر). **الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

________ (محرر). **الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

________ (محرر). **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

________ (محرر). **المواطَنة والديمقراطية في البلدان العربية** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001. (مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية)

ـــــــــــ وعبد الفتاح ماضي (منسق ومحرر). **الديمقراطية المتعثرة: مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

ـــــــــــ وـــــــــ (محرران) **نحو كتلة تاريخية ديمقراطية في البلدان العربية.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

متز، آدم. **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري.** ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة. بيروت: دار الكتاب العربي، 1967. 2 ج.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة. **الشورى في الإسلام.** عمّان: [المجمع]، 1989.

المديرس، فلاح عبد الله. **التجمعات السياسية الكويتية.** ط 2. الكويت: المؤلف، 1996.

معروف، ناجي. **أصالة الحضارة العربية.** ط 3. بيروت: دار الثقافة، 1986.

مناع، هيثم. **المواطَنة في التاريخ العربي الإسلامي.** القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997.

النفيسي، عبد الله فهد. **الكويت: الرأي الآخر.** لندن: دار طه الإعلان، 1978.

النجار، غانم. **مدخل للتطور السياسي في الكويت.** ط 2. الكويت: دار قرطاس للنشر، 1996.

دوريات

الخاطر، عبد العزيز بن محمد. «خواطر فكرية: الحياة تبدأ بعد السلطة.» **الشرق** (الدوحة): 2000/12/28.

الصلح، رغيد كاظم وعلي خليفة الكواري. ««مشروع» لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية. **المستقبل العربي:** السنة 15، العدد 161، تموز/يوليو 1992.

الغنوشي، راشد. «الإسلام والعلمانية.» **المستقبل العربي**: السنة 31، العدد 359، كانون الثاني/يناير 2009.

فاوست، آرون. «جوهر الديمقراطية: تعقيبات على مقالة علي خليفة الكواري.» **المستقبل العربي:** السنة 32، العدد 367، أيلول/سبتمبر 2009.

الكواري، علي خليفة. «لا تقوم الديمقراطية في ظل حكومة دينية: مناقشة لرأي الأستاذ راشد الغنوشي.» **المستقبل العربي:** السنة 31، العدد 362، نيسان/أبريل 2009.

ـــــــــــ. «مفهوم الديمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الديمقراطية.» **المستقبل العربي:** السنة 15، العدد 168، شباط/فبراير 1993.

ـــــــــــ. «مفهوم الديمقراطية المعاصرة: المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي.» **المستقبل العربي:** السنة 16، العدد 173، تموز/يوليو 1993.

________. «نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.» **المستقبل العربي**: السنة 24، العدد 268، أيار/مايو 2001.

________. «نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية.» **المستقبل العربي**: السنة 29، العدد 338، نيسان/أبريل 2007.

متولي، عبد الحميد. **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور**. ط 3. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990. (الكتب القانونية)

ندوات، مؤتمرات

نحو رؤية وطنية لتعزيز الديمقراطية في مصر: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية. تحرير عاطف السعداوي؛ تقديم مصطفى كامل السيد. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

2 ـ الأجنبية

Books

Dahl, Robert A. *Democracy and its Critics*. New Haven, CT: Yale University Press, 1989.

Cantor, Norman F. *The Medieval World, 300 - 1300*. 2nd ed. New York: The Macmillan Company, 1968.

Derbyshire, J. Denis and Ian Derbyshire. *Spotlight on World Political Systems: An Introduction to Comparative Government*. Edinburgh: W and R Chambers Ltd., 1991. (Chambers Political Spotlight Series)

Dhal, Robert A. *Democracy and Its Critics*. New Haven, CT; London: Yale University Press, 1989.

Guttmann, Amy and Dennis Thompson. *Democracy and Disagreement*. 2nd ed. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1997.

Miller, David (ed.). *The Blackwell Encyclopaedia of Political Thought*. London: Blackwell, 1995.

The New Encyclopaedia Britannica. 15th ed. Chicago, IL: Encyclopaedia Britannica Inc., 1992.

Oliver, Dawn and Derek Heater. *The Foundation of Citizenship*. New York; London: Harvester Wheatsheaf, 1994.

Toynbee, Arnold. *A Study of History*. London: Oxford University Press, 1969.

World Book International. *The World Book Encyclopaedia*. London: World Book Inc., [n. d.].

فهرس

ـ ث ـ

-ج-

-ح-

-خ-

- ن -

- هـ -

- ي -

هذا الكتاب

باتت مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان من أكثر القضايا المحورية في العالم في العقود الأخيرة، وبخاصة بعدما فشلت أنظمة الحكم المطلق في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية وفي حفظ كرامة الإنسان وتأمين شروط العيش الكريم والأمن الاجتماعي له، أو في ممارسة حقه في المشاركة في رسم السياسات العامة، في كثير من بلدان العالم، بما فيها البلدان العربية، التي جاءت موجة الاحتجاجات الشعبية الأخيرة فيها لتعبّر عن عمق أزمة الحكم لديها، وخصوصًا مع استمرار سياسات القمع وانتهاكات حقوق الإنسان ومع تزايد مظاهر البطالة والفقر والفساد وتركز الثروة في أيدي شريحة ضئيلة متحكّمة على حساب الأكثرية الساحقة من أبناء الشعوب العربية.

يقدم هذا الكتاب مجموعة دراسات في الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في المجتمعات العربية وأهم التحديات التي تواجه هذه المجتمعات في سعيها لتحقيق الديمقراطية. يعيد الكتاب نشر هذه الدراسات نظراً إلى ما تحمله من رؤية وما تطرحه من قضايا تمس الكثير من القضايا والمشكلات والعوامل التي لا تزال المجتمعات العربية تواجهها اليوم، بما فيها العوامل البنيوية الداخلية والعوامل الخارجية.

علي خليفة الكواري

من مواليد قطر عام 1941. حائز درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة دُرَم عام 1974. بدأ حياته المهنية في قطاع النفط والغاز في قطر، حيث شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر للغاز المسال والشركة الوطنية للمنتجات البترولية، كما شغل منصب رئيس اللجنة المشتركة بين قطر والمملكة المتحدة للتعاون الاقتصادي. عمل أستاذًا في الاقتصاد في جامعة قطر بين عامي 1975 و1982. صدر له عدد من الكتب، تأليفاً أو تحريراً، منها: **النفط والتنمية والحاجة إلى الإصلاح** (2021)؛ **العين بصيرة... مثلّث التجاهل: النفط والتنمية والديمقراطية** (2013)؛ **نحو إصلاح جذري في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية** (2004)؛ **تنمية للضياع! أم ضياع لفرص التنمية؟** (1996)؛ **نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة: الملامح العامة لاستراتيجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية** (1985)؛ **الديمقراطية المتعثرة: مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية** (تنسيق وتحرير – 2014)؛ **الحاجة للإصلاح في دول مجلس التعاون** (تنسيق وتحرير - 2012)؛ **نحو كتلة تاريخية ديمقراطية في البلدان العربية** (تحرير – 2010).



مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة» شارع البصرة
ص ب: 113-6001 الحمرا - بيروت 2034-2407 لبنان
تلفون: 7/6/5/ 750084 1 (961+)
فاكس: 750088 1 (961+)

www.caus.org.lb
info@caus.org.lb
@CausCenter
@CausCenter
CausCenter

الثمن 12$

978-9953-82-936-4
9 789953 829364